ملاحظة

اعتبارا من 24 كانون الثاني/يناير 2017، تعتبر توصيات اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد الواردة في هذا التقرير نهائية.

التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

تقرير وتوصيات دورة اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد

جنيف، 14-18 تشرين الثاني/نوفمبر 2016

ملخص التوصيات

2. إعادة الاعتماد (المادة 15 من النظام الأساسي للتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان)

1.2 الأرجنتين: المدافع عن شعب الأمة

قرار: تقرر اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد (اللجنة الفرعية) **إرجاء** النظر في طلب إعادة اعتماد المدافع عن شعب الأمة إلى دورتها الثانية سنة 2017.

2.2 أستراليا: اللجنة الأسترالية لحقوق الإنسان

توصية: توصي اللجنة الفرعية بإعادة اعتماد اللجنة الأسترالية لحقوق الإنسان ضمن الفئة «**ألف**».

3.2 البوسنة والهرسك: أمناء حقوق الإنسان بالبوسنة والهرسك

قرار: تقرر اللجنة الفرعية **إرجاء** النظر في طلب إعادة اعتماد أمناء حقوق الإنسان بالبوسنة والهرسك إلى دورتها الثانية سنة 2017.

4.2 كوستا ريكا: مكتب المدافع عن السكان

توصية: توصي اللجنة الفرعية بإعادة اعتماد مكتب المدافع عن السكان ضمن الفئة «**ألف**».

5.2 السلفادور: مكتب وكيل الدفاع عن حقوق الإنسان

توصية: توصي اللجنة الفرعية بإعادة اعتماد مكتب وكيل الدفاع عن حقوق الإنسان ضمن الفئة «**ألف**».

6.2 الهند: اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان

قرار: تقرر اللجنة الفرعية **إرجاء** النظر في طلب إعادة اعتماد اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان إلى دورتها الثانية سنة 2017.

7.2 الأردن: المركز الوطني لحقوق الإنسان

توصية: توصي اللجنة الفرعية بإعادة اعتماد المركز الوطني لحقوق الإنسان ضمن الفئة «**ألف**».

8.2 مالاوي: اللجنة المالاوية لحقوق الإنسان

توصية: توصي اللجنة الفرعية بإعادة اعتماد اللجنة المالاوية لحقوق الإنسان ضمن الفئة «**ألف**».

9.2 موريتانيا: اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان

قرار: تقرر اللجنة الفرعية **إرجاء** النظر في طلب إعادة اعتماد اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان إلى دورتها الثانية سنة 2017.

10.2 المكسيك: اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان

توصية: توصي اللجنة الفرعية بإعادة اعتماد اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان ضمن الفئة «**ألف**».

11.2 ناميبيا: مكتب أمين المظالم

قرار: تقرر اللجنة الفرعية **إرجاء** النظر في طلب إعادة اعتماد مكتب أمين المظالم إلى دورتها الثانية سنة 2017.

12.2 نيكارغوا: مكتب وكيل الدفاع عن حقوق الإنسان

توصية: تقرر اللجنة الفرعية **إرجاء** النظر في طلب إعادة اعتماد مكتب وكيل الدفاع عن حقوق الإنسان إلى دورتها الثانية سنة 2017.

13.2 نيجيريا: اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان

توصية: توصي اللجنة الفرعية بإعادة اعتماد اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان ضمن الفئة «**ألف**».

14.2 تانزانيا: لجنة حقوق الإنسان والحكم الرشيد

قرار: تقرر اللجنة الفرعية **إرجاء** النظر في طلب إعادة اعتماد لجنة حقوق الإنسان والحكم الرشيد إلى دورتها الثانية سنة 2017.

15.2 زامبيا: لجنة حقوق الإنسان

قرار: تقرر اللجنة الفرعية **إرجاء** النظر في طلب إعادة اعتماد لجنة حقوق الإنسان إلى دورتها الثانية سنة 2017.

3. استعراض (المادة 2.16 من النظام الأساسي للتحالف العالمي)

1.3. بوروندي: اللجنة الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان

توصية: توصي اللجنة الفرعية بتخفيض اعتماد اللجنة الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان إلى الفئة "**باء**".

تقرير وتوصيات وقرارات دورة اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد خلال الفترة من 14 إلى 18 تشرين الثاني/نوفمبر 2016

1. خلفيـة

1.1 وفقا للنظام الأساسي (المرفق الأول) للتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (التحالف العالمي)، تقوم اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد (اللجنة الفرعية) بدراسة واستعراض طلبات الاعتماد وإعادة الاعتماد والاستعراضات الخاصة وغير الخاصة، والتي ترد على قسم المؤسسات الوطنية والآليات الإقليمية والمجتمع المدني التابع لمكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان بصفته الجهة التي تضطلع بأمانة التحالف العالمي، وتقديم التوصيات إلى أعضاء مكتب التحالف العالمي بخصوص امتثال المؤسسات مقدمة الطلب لمبادئ باريس (المرفق الثاني). وتقيم اللجنة الفرعية الامتثال لمبادئ باريس من حيث القانون والممارسة.

2.1 ووفقا للنظام الداخلي للجنة الفرعية، تتألف هذه اللجنة من ممثلين عن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان من كل منطقة وهي : كندا عن الأمريكيتين (الرئاسة)، وموريتانيا عن أفريقيا، والأردن عن آسيا والمحيط الهادئ، وفرنسا عن أوروبا. وأثناء النظر في طلبات إعادة اعتماد مؤسستي موريتانيا والأردن، مثلت المناطق ذات الصلة المؤسستين الوطنيتين للمغرب ولقطر، على التوالي.

3.1 اجتمعت اللجنة الفرعية خلال الفترة من 14 إلى 18 تشرين الثاني/نوفمبر 2016، وشارك مكتب المفوض السامي بصفته مراقبا دائما وبصفته يضطلع بأمانة التحالف العالمي. ووفقا للإجراءات المعمول بها، تمت دعوة مكتب التحالف العالمي الذي يوجد مقره بجنيف ولجان التنسيق الإقليمية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان للحضور بصفة مراقب. ورحبت اللجنة الفرعية بمشاركة ممثلة التحالف العالمي بجنيف وكذا ممثلين عن أمانة منتدى آسيا والمحيط الهادئ للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والشبكة الأوروبية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وشبكة المؤسسات الوطنية الأفريقية لحقوق الإنسان.

4.1 عملا بالمادة 15 من النظام الأساسي، نظرت اللجنة الفرعية في طلبات إعادة الاعتماد التي قدمتها المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في الأرجنتين وأستراليا والبوسنة والهرسك وكوستا ريكا والسلفادور والهند والأردن ومالاوي وموريتانيا والمكسيك وناميبيا ونيكارغوا ونيجيريا وتانزانيا وزامبيا.

5.1 عملا بالمادة 2.16 من النظام الأساسي، قامت اللجنة الفرعية باستعراض خاص للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان ببورندي.

6.1 وفقا لمبادئ باريس والنظام الداخلي للجنة الفرعية التابعة للتحالف العالمي، فإن تصنيفات الاعتماد التي عملت بها اللجنة الفرعية هي على النحو التالي :

ألف: امتثال لمبادئ باريس؛
باء: امتثال غير كامل لمبادئ باريس أو عدم كفاية المعلومات المقدمة لاتخاذ قرار مناسب.

7.1 يمكن استخدام الملاحظات العامة (المرفق الثالث) كأدوات تفسيرية لمبادئ باريس، للأغراض التالية:

أ) توجيه المؤسسات الوطنية لدى قيامها بتطوير العمليات والآليات الخاصة بها من أجل ضمان الامتثال لمبادئ باريس؛

ب) إقناع الحكومات الوطنية بتناول أو معالجة القضايا المتعلقة بامتثال مؤسسة ما للمعايير الواردة في الملاحظات العامة؛

ج) توجيه اللجنة الفرعية عند اتخاذ قراراتها بشأن طلبات الاعتماد الجديدة، وطلبات إعادة الاعتماد أو غير ذلك من الاستعراضات:

1) إذا أخفقت مؤسسة ما إلى حد كبير في الاستجابة للمعايير المبينة في الملاحظات العامة، يمكن للجنة الفرعية أن تخلص إلى أن المؤسسة غير ممتثلة لمبادئ باريس؛

2) إذا لاحظت اللجنة الفرعية بوادر قلق بشأن امتثال إحدى المؤسسات لأي من الملاحظات العامة، يجوز لها أن تنظر في أية خطوات اتخذتها المؤسسة من أجل معالجة تلك المسائل المثيرة للقلق في الطلبات المقبلة. وإذا لم تُقدَّم للجنة الفرعية أدلة تثبت بذل جهود من أجل العمل بالملاحظات العامة التي أبديت في السابق، أو لم تُعط تفسيراً معقولا للأسباب التي دعت إلى عدم بذل أي جهود، يجوز للجنة الفرعية أن تفسر انعدام إحراز أي تقدم بأنه عدم امتثال لمبادئ باريس.

8.1 تشير اللجنة الفرعية إلى أنه عندما تثار قضايا محددة في تقريرها بخصوص الاعتماد أو إعادة الاعتماد أو الاستعراضات الخاصة، ينبغي على المؤسسات الوطنية معالجة هذه القضايا في أي طلب لاحق أو استعراضات أخرى.

9.1 عملا بالمادة 12 من النظام الأساسي، عندما تتوصل اللجنة الفرعية إلى توصية، تحيل تلك التوصية إلى مكتب التحالف العالمي الذي يكون قراره النهائي خاضعا للعملية التالية:

1) تحال توصية اللجنة الفرعية إلى المؤسسة مقدمة الطلب أولا؛

2) يجوز للمؤسسة مقدمة الطلب الطعن في التوصية من خلال تقديم طعن مكتوب إلى رئيس التحالف العالمي عن طريق أمانة التحالف العالمي ضمن أجل لا يتعدى 28 يوماً ابتداءً من تاريخ استلام التوصية؛

3) تُحال التوصية بعد ذلك إلى أعضاء مكتب التحالف العالمي لاتخاذ قرار بشأنها. وإذا استُلم طعن من المؤسسة مقدمة الطلب، يحال ذلك الطعن إلى أعضاء المكتب، مشفوعاً بجميع الوثائق ذات الصلة التي تم استلامها فيما يتعلق بكل من الطلب والطعن؛

4) على عضو مكتب التحالف العالمي الذي لا يوافق على التوصية أن يُخطر رئيس اللجنة الفرعية وأمانة التحالف العالمي ضمن أجل لا يتعدى عشرين (20) يوما ابتداء من تاريخ استلامها. وتُخطر أمانة التحالف العالمي فوراً جميع أعضاء مكتب التحالف العالمي بالاعتراض وتقدم جميع المعلومات اللازمة لتوضيحه. وإذا أخطر أربعة أعضاء في المكتب على الأقل ينتمون إلى مجموعتين إقليميتين على الأقل أمانة مكتب التحالف العالمي في خلال عشرين (20) يوما من استلام هذه المعلومات، بأن لديهم اعتراضا مماثلا، تُحال التوصية إلى الاجتماع الموالي لمكتب التحالف العالمي لاتخاذ قرار بشأنها.

5) وإذا لم يُبد أربعة أعضاء في المكتب على الأقل، من مجموعتين إقليميتين على الأقل، اعتراضا على التوصية ضمن أجل لا يتعدى عشرين (20) يوما ابتداء من تاريخ استلامها، تعتبر التوصية مصادق عليها من قبل مكتب التحالف العالمي؛

6) إن قرار مكتب التحالف العالمي بشأن الاعتماد نهائي.

10.1 خلال كل دورة، تجري اللجنة الفرعية مقابلة عن بعد مع كل مؤسسة وطنية. ويمكن أن تتشاور أيضا مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان المعنية أو تطلب منها معلومات إضافية، حيثما كان ذلك ضروريا. فضلا عن ذلك، أبان الموظفون المسؤولون

عن مناطق معينة والمسؤولون الميدانيون بمكتب المفوض السامي عن جاهزيتهم لتقديم المزيد من المعلومات، كلما تطلب الأمر ذلك.

11.1 وفقاً للمادة 1.18 من النظام الأساسي، لا يتخذ أي قرار يقضي بشطب صاحب طلب من الفئة «ألف» إلا بعد إبلاغه بهذه النية وإعطائه الفرصة لكي يقدم كتابة وفي غضون سنة واحدة (1) من تاريخ تلقي هذا الإخطار، الأدلة الكتابية اللازمة لإثبات استمرار امتثاله لمبادئ باريس.

12.1 يمكن أن تتلقى اللجنة الفرعية في أي وقت معلومات قد تثير قلقا بشأن تغير ظروف إحدى المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان على نحو يؤثر على امتثالها لمبادئ باريس، ويجوز للجنة الفرعية حينئذٍ أن تجري استعراضا خاصا لفئة اعتماد تلك المؤسسة الوطنية. وفي حال النظر في إمكانية إجراء استعراض خاص، اعتمدت اللجنة الفرعية إجراء جديدا، حيث إنه بالإضافة إلى البيانات الكتابية التي تقدمها المؤسسات الوطنية والمجتمع المدني وأي من أصحاب المصلحة الآخرين، يتم منح المؤسسة الوطنية الفرصة للإدلاء ببيان شفوي للجنة الفرعية خلال انعقاد دورتها.

13.1 وفقاً للمادة 16(3)، يجب الانتهاء من أي استعراض لتصنيف اعتماد مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان في غضون 18 شهرا.

14.1 تقدر اللجنة الفرعية الدرجة العالية من الدعم والكفاءة المهنية لأمانة التحالف الدولي (مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان - قسم المؤسسات الوطنية والآليات الإقليمية والمجتمع المدني).

15.1 أرسلت اللجنة الفرعية الملخصات التي أعدتها الأمانة إلى المؤسسات الوطنية المعنية قبل النظر في طلباتها وتم منحها فترة أسبوع واحد لتقديم أية تعليقات عليها. يتم إعداد الملخصات باللغة الإنجليزية فقط، وذلك بسبب القيود المالية. وحالما يتم اعتماد توصيات اللجنة الفرعية من قبل مكتب التحالف العالمي، يتم وضع تقرير اللجنة الفرعية على موقع التحالف العالمي: (http://nhri.ohchr.org/).

16.1 قامت اللجنة الفرعية بدراسة المعلومات الواردة من المجتمع المدني. وقامت اللجنة الفرعية بتقاسم تلك المعلومات مع المؤسسات الوطنية المعنية والنظر في ردودها.

17.1 **ملاحظات**: يمكن تحميل النظام الأساسي للتحالف العالمي ومبادئ باريس والملاحظات العامة المشار إليها أعلاه باللغات العربية والإنجليزية والفرنسية والإسبانية انطلاقا من الروابط التالية:

أ) النظام الأساسي للتحالف العالمي:
http://nhri.ohchr.org/EN/AboutUs/Governance/Pages/Statute.aspx

ب) مبادئ باريس والملاحظات العامة:
http://nhri.ohchr.org/EN/AboutUs/ICCAccreditation/Pages/default.aspx

2. توصيات خاصة - طلبات إعادة الاعتماد (المادة 15 من النظام الأساسي للتحالف العالمي)

1.2 الأرجنتين: المدافع عن شعب أمة الأرجنتين

قرار: تقرر اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد **إرجاء** النظر في طلب إعادة اعتماد المدافع عن شعب أمة الأرجنتين إلى دورتها الثانية سنة 2017.

تعبر اللجنة الفرعية عن قلقها بخصوص الملاحظات التالية:

1. **الانتقاء والتعيين**

ظل منصب أمين المظالم شاغرا منذ سنة 2009. ورغم مقتضيات المادة 13 من القانون التمكيني التي تنص على تولي أحد نواب أمين المظالم منصب قائم بأعمال أمين المظالم، فإن اللجنة الفرعية تشير إلى أن مكتب المدافع عن شعب أمة الأرجنتين يرأسه حاليا الأمين العام المساعد الذي عينه الكونغرس الوطني.

ويمكن أن يحد التأخير في تعيين أمين المظالم ونوابه من قدرة مكتب المدافع عن شعب أمة الأرجنتين على التعبير عن رأيه بشأن مخاوف كبيرة ومثيرة للجدل تتعلق بحقوق الإنسان. وتقر اللجنة الفرعية بأنه تم مؤخرا إنشاء اللجنة الدائمة لمجلسي البرلمان، والتي من المتوقع أن تعين أمين مظالم ونائبين له.

وتشجع اللجنة الفرعية اتخاذ قرار عاجل بشأن عملية تعيين أمين المظالم ونوابه.

كما تشير اللجنة الفرعية إلى أن عملية الانتقاء والتعيين المنصوص عليها حاليا في القانون التمكيني ليست واسعة وشفافة بما فيه الكفاية. وعلى وجه الخصوص، فإنها:

- لا تشترط الإعلان عن الوظائف الشاغرة؛
- لا تضع معايير واضحة وموحدة تُستخدم من قبل جميع الأطراف لتقييم جدارة جميع المرشحين المؤهلين؛
- لا تشجع إجراء مشاورات و/أو مشاركة موسعة في عملية تقديم الترشيح والفرز والانتقاء والتعيين.

ومن المهم جدا ضمان إضفاء الطابع الرسمي على عملية انتقاء وتعيين هيئة صنع القرار بالمؤسسة الوطنية، حيث تكون واضحة وشفافة وتشاركية ومنصوص عليها في التشريعات أو اللوائح أو المبادئ التوجيهية الإدارية الملزمة ذات الصلة، حسب الاقتضاء. إن العملية التي تعزز الانتقاء على أساس الجدارة وتضمن التعددية تكون ضرورية لضمان استقلالية القيادة العليا للمؤسسة الوطنية وضمان ثقة عموم الناس فيها.

وتشجع اللجنة الفرعية مكتب المدافع عن شعب أمة الأرجنتين على الدعوة لترسيم وتطبيق عملية تشمل المتطلبات التالية:

أ) الإعلان عن الوظائف الشاغرة على نطاق واسع؛
ب) إتاحة الفرصة لأكبر عدد ممكن من المرشحين المحتملين من مجموعة واسعة من الفئات المجتمعية والمؤهلات التعليمية؛
ج) تشجيع إجراء مشاورات و/ أو مشاركة موسعة في عملية تقديم الترشيح والفرز والاختيار والتعيين؛
د) تقييم المرشحين على أساس معايير محددة سلفا وموضوعية ومتاحة للجمهور؛
هـ) انتقاء أعضاء بصفتهم الفردية وليس نيابة عن المنظمة التي يمثلونها.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس ب.1 وإلى ملاحظتها العامة رقم 2.2 بشأن "انتقاء وتعيين هيئة صنع القرار في المؤسسات الوطنية".

2. الولاية المتعلقة بحقوق الإنسان

ينص القانون التمكيني للمدافع عن شعب أمة الأرجنتين على ولاية محدودة في مجال تعزيز حقوق الإنسان. ومع ذلك، تلاحظ اللجنة الفرعية أنها تقوم في الواقع ببعض الأنشطة المرتبطة بتعزيز حقوق الإنسان.

ترى اللجنة الفرعية أنه ينبغي تكليف المؤسسة الوطنية قانونيا بوظائف محددة لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على حد سواء. كما ترى بأن "التعزيز" يشمل المهام التي تسعى إلى خلق مجتمع تُستوعب وتُحترم فيه حقوق الإنسان بشكل أوسع. ويمكن أن تشمل هذه الوظائف التعليم والتدريب وتقديم المشورة والتوعية العامة والمناصرة.

تلاحظ اللجنة الفرعية أنه تم تقديم مشروع التعديلات على القانون التمكيني للبرلمان، وتشجع مكتب المدافع عن شعب أمة الأرجنتين على مواصلة الدعوة لإدخال التعديلات المناسبة على قانونه التمكيني بشكل ينص صراحة على ولايته في مجال التعزيز. وإلى حين تمرير التعديلات، تشجع اللجنة الفرعية مكتب المدافع عن شعب أمة الأرجنتين على مواصلة تفسير ولايته على نطاق واسع.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبادئ باريس أ.1 وأ.2 وأ.3 وإلى ملاحظتها العامة 2.1 بشأن "الولاية المتعلقة بحقوق الإنسان".

3. التمويل الكافي

تلاحظ اللجنة الفرعية تراجع حجم التمويل المخصص لمكتب المدافع عن شعب أمة الأرجنتين وتزايد مهامه.

وتشدد اللجنة الفرعية على أنه كي تؤدي المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان مهامها بفعالية، يجب أن يُوفَّر لها مستوى ملائم من التمويل لضمان قدرتها على تحديد أولوياتها وأنشطتها بشكل حر.

وعلى وجه الخصوص، ينبغي أن يضمن التمويل الكافي، إلى درجة معقولة، تحقيق التحسن التدريجي والمطرد في عمليات المؤسسات الوطنية وفي الاضطلاع بولايتها. وينبغي أن يغطي التمويل الكافي المقدم من الدولة ما يلي كحد أدنى:

أ) مخصصات مالية لمقرات المؤسسة التي يكون الوصول إليها متاحا لعموم الناس، بمن في ذلك الأشخاص ذوي الإعاقة. ويقتضي تعزيز الاستقلالية وإمكانية الوصول في ظروف معيّنة عدم الاشتراك في مقر واحد مع وكالات حكومية أخرى. وينبغي تعزيز إمكانية الوصول بشكل أكبر، كلما كان ذلك ممكنا، وذلك من خلال إنشاء فروع جهوية دائمة؛
ب) المرتبات والمزايا الممنوحة لموظفي المؤسسة الوطنية تكون مشابهة لمرتبات ومزايا موظفي الخدمة المدنية الذين يؤدون نفس المهام في مؤسسات مستقلة أخرى تابعة للدولة؛
ج) تعويضات لأعضاء هيئتها المعنية بصنع القرارات (حسب الاقتضاء)؛
د) إنشاء نظام جيد للاتصالات، بما في ذلك الهاتف والإنترنت؛
هـ) مخصصات كافية من الموارد للأنشطة المندرجة في إطار صلاحيات المؤسسة الوطنية. وعندما تعيّن الدولة المؤسسة الوطنية للقيام بمسؤوليات إضافية، ينبغي أن توفر لها موارد إضافية كي يتسنى لها الاضطلاع بهذه الوظائف.

ويجب إطلاق هذا التمويل بانتظام وبطريقة لا تؤثر سلباً على وظائفها، وعملياتها الإدارية اليومية، واستبقاء موظفيها.

وتشجع اللجنة الفرعية مكتب المدافع عن شعب أمة الأرجنتين على مواصلة المناصرة من أجل الحصول على تمويل كاف كي يضطلع بمهامه بشكل فعال.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس ب.2 وملاحظتها العامة 10.1 بشأن "التمويل الكافي".

وتعرب اللجنة الفرعية كذلك عن الملاحظات التالية:

4. التعاون مع المجتمع المدني

تؤكد اللجنة الفرعية أن التفاعل المنتظم والبناء مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين أمر أساسي بالنسبة للمؤسسات الوطنية للوفاء بولاياتها على نحو فعال. وفي هذا الصدد، تلاحظ تفاعل مكتب المدافع عن شعب أمة الأرجنتين وتعاونه مع منظمات المجتمع المدني.

وتشجع اللجنة الفرعية مكتب المدافع عن شعب أمة الأرجنتين على تطوير علاقات العمل وإضفاء الطابع الرسمي عليها والحفاظ عليها، حسب الاقتضاء، وذلك مع المؤسسات المحلية الأخرى التي أنشئت لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما في ذلك منظمات المجتمع المدني.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس ج (ز) وإلى ملاحظتها العامة 5.1 بشأن "التعاون مع هيئات حقوق الإنسان الأخرى."

2.2 أستراليا: اللجنة الأسترالية لحقوق الإنسان

توصية: توصي اللجنة الفرعية بإعادة اعتماد اللجنة الأسترالية لحقوق الإنسان ضمن الفئة «**ألف**».

تعرب اللجنة الفرعية عن قلقها بخصوص الملاحظات التالية:

1. **الانتقاء والتعيين**

ينص قانون اللجنة الأسترالية لحقوق الإنسان وعدد من قوانين مكافحة التمييز على أن الحاكم العام يعين أعضاء اللجنة بناء على توصية من المدعي العام.

وتلاحظ اللجنة الفرعية أن بعض المعايير المتعلقة بالاستحقاق منصوص عليها في القوانين التمكينية ذات الصلة، وأن عملية تقييم المرشحين محددة في "المبادئ التوجيهية المتعلقة بالاستحقاق والشفافية" للجنة الأسترالية للخدمة العامة. وتشمل المبادئ التوجيهية المتطلبات اللازمة للإعلان عن الوظائف الشاغرة؛ وتقديم معايير الانتقاء المفصلة؛ وتقييم المرشحين من قبل لجنة انتقاء تضم ممثلا مستقلا للجنة الأسترالية للخدمة العامة والذي يمثل دوره في ضمان توافق العملية مع المبادئ التوجيهية. وبعد الانتهاء من عملية التقييم، تحدد لجنة الانتقاء مجموعة من المرشحين المناسبين وتقدم تقريرا إلى مفوض اللجنة الأسترالية للخدمة العامة للموافقة عليه وإحالته إلى المدعي العام. ثم يكتب المدعي العام إلى رئيس الوزراء للحصول على موافقته على المرشح الذي يجب تعيينه مفوضا في اللجنة الأسترالية لحقوق الإنسان من قبل الحاكم العام.

ومع ذلك، تلاحظ اللجنة الفرعية أنه إذا كان المدعي العام غير راض عن المرشحين المقترحين، يجوز له اقتراح مرشح بديل معين من جانب واحد. وأنه في حالة واحدة في عام 2013، اقترح المدعي العام تعيين مفوض دون اتباع عملية الانتقاء على أساس الجدارة المشار إليها أعلاه. ويمكن لمثل هذا التعيين التشكيك في شرعية المعينين واستقلالية المؤسسة الوطنية. وترى اللجنة الفرعية أنه من المهم جدا ضمان إضفاء الطابع الرسمي على عملية انتقاء وتعيين هيئة صنع القرار بالمؤسسة الوطنية، حيث تكون واضحة وشفافة وتشاركية وكذا تطبيق العملية المقررة في جميع الحالات.

وتشير اللجنة الفرعية أن اللجنة الأسترالية لحقوق الإنسان اقترحت تعديلات لإضفاء الطابع الرسمي على عملية الانتقاء المذكورة أعلاه في قانونها التمكيني، وأنها تواصل الدعوة لإدخال هذه التعديلات. وتشجع اللجنة الفرعية اللجنة الأسترالية لحقوق الإنسان على مواصلة الدعوة لعملية انتقاء تحدد صراحة المتطلبات التالية:

أ) الإعلان عن الوظائف الشاغرة على نطاق واسع؛
ب) إتاحة الفرصة لأكبر عدد ممكن من المرشحين المحتملين من مجموعة واسعة من الفئات المجتمعية والمؤهلات التعليمية؛
ج) تشجيع إجراء مشاورات و/ أو مشاركة موسعة في عملية تقديم الترشيح والفرز والانتقاء والتعيين؛
د) تقييم المرشحين على أساس معايير محددة سلفا وموضوعية ومتاحة للجمهور؛
هـ) انتقاء أعضاء بصفتهم الفردية وليس نيابة عن المنظمة التي يمثلونها.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس ب.1 وإلى ملاحظتها العامة رقم 8.1 بشأن "انتقاء وتعيين هيئة صنع القرار في المؤسسات الوطنية".

2. عملية العزل

وفقا للفصل 41 من قانون اللجنة الأسترالية، والفصل 102 من قانون التمييز على أساس الجنس، والفصل 119 من قانون التمييز على أساس الإعاقة، والفصل 34 من قانون التمييز العنصري والفصل 53 (G) من قانون التمييز على أساس السن، يمكن للحاكم العام إقالة مفوض بناء على توصية من المجلس التنفيذي، وذلك للأسباب التالية: (أ) العجز البدني أو العقلي؛ (ب) سوء السلوك؛ (ج) الغياب عن العمل؛ (د) إفلاس بموجب القوانين المعمول بها المذكورة أعلاه. ولا يفصل القانون عملية العزل الدقيقة.

وترى اللجنة الفرعية أنه من أجل الاستجابة لمتطلبات الولاية المستقرة، وهو أمر مهم لتعزيز الاستقلالية، ينبغي أن يتضمن القانون التمكيني لمؤسسة وطنية عملية عزل مستقلة وموضوعية ومشابهة لتلك المطبقة على أعضاء الوكالات المستقلة الأخرى التابعة للدولة. وينبغي أن تطبق هذه العملية بشكل موحد على جميع الكيانات التي تقدم الترشيحات.

ويجب أن تكون أسباب العزل محددة على نحو واضح وتقتصر بشكل ملائم على تلك الأفعال التي تؤثر سلباً على قدرة الأعضاء على الاضطلاع بولايتهم. وعند الاقتضاء وحيثما كان ذلك مناسباً، ينبغي أن ينص القانون على أن تطبيق سبب معين يجب أن يُدعم بقرار من هيئة مستقلة ذات اختصاص ملائم. وينبغي أن يتم العزل طبقا لجميع المقتضيات الموضوعية والإجرائية المنصوص عليها في القانون. ولا ينبغي أن يستند العزل فقط على السلطة التقديرية لسلطات التعيين.

وتضمن مثل هذه المتطلبات الأمن الوظيفي لأعضاء الهيئة الإدارية وتعد ضرورية لضمان استقلالية القيادة العليا للمؤسسات الوطنية وضمان ثقة عموم الناس فيها. وفقا لذلك، تحث اللجنة الفرعية اللجنة الأسترالية على الدعوة لعملية عزل مستقلة وموضوعية تتعلق بالأسباب المنصوص عليها في قانون اللجنة الأسترالية.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس ب.3 وإلى ملاحظتها العامة 1.2 بشأن "ضمان الأمن الوظيفي لأعضاء هيئة صنع القرار بالمؤسسات الوطنية."

3. التمويل الكافي والاستقلالية المالية

تعبر اللجنة الفرعية عن قلقها بشأن الاقتطاعات التي طالت ميزانية اللجنة الأسترالية لحقوق الإنسان منذ سنتي 2014-2015.

كما تلاحظ اللجنة الفرعية مرة أخرى، مع القلق، الأثر الذي يحدثه تطبيق نقص الموارد السنوية، مما يؤدي إلى تراجع الموازنة الأساسية، وبالتالي قدرتها على الوفاء بولايتها التشريعية. كما تعرب اللجنة الفرعية عن قلقها إزاء تكليف اللجنة الأسترالية بعمل إضافي وتعيين مفوضين إضافيين دون تخصيص ميزانية إضافية.

وتعيد اللجنة الفرعية التأكيد على أنه كي تؤدي المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان مهامها بفعالية، يجب أن يُوفَّر لها مستوى ملائم من التمويل لضمان قدرتها على تحديد أولوياتها وأنشطتها بشكل حر. كما ينبغي توفير التمويل الكافي للمؤسسة الوطنية للقيام بعملياتها وضمان احتفاظها بتمويل متاح كاف كي تقوم بإعداد برنامج عملها الخاص بشكل مستقل. وعلى وجه الخصوص، ينبغي أن يضمن التمويل الكافي، إلى درجة معقولة، تحقيق التحسن التدريجي والمطرد على مستوى عمليات المؤسسة الوطنية والاضطلاع بولايتها. وينبغي أن يغطي التمويل الكافي المقدم من الدولة ما يلي كحد أدنى:

أ) مخصصات مالية لمقرات المؤسسة التي يكون الوصول إليها متاحا لعموم الناس، بمن في ذلك الأشخاص ذوي الإعاقة. ويقتضي تعزيز الاستقلالية وإمكانية الوصول في ظروف معيّنة عدم الاشتراك في مقر واحد مع وكالات حكومية أخرى. وينبغي تعزيز إمكانية الوصول بشكل أكبر، كلما كان ذلك ممكنا، وذلك من خلال إنشاء فروع جهوية دائمة؛
ب) المرتبات والمزايا الممنوحة لموظفي المؤسسة الوطنية تكون مشابهة لمرتبات ومزايا موظفي الخدمة المدنية الذين يؤدون نفس المهام في مؤسسات مستقلة أخرى تابعة للدولة؛
ج) تعويضات لأعضاء هيئتها المعنية بصنع القرارات (حسب الاقتضاء)؛
د) إنشاء نظام جيد للاتصالات، بما في ذلك الهاتف والإنترنت؛
هـ) مخصصات كافية من الموارد للأنشطة المندرجة في إطار صلاحيات المؤسسة الوطنية. وعندما تعيّن الدولة المؤسسة الوطنية للقيام بمسؤوليات إضافية، ينبغي أن توفر لها موارد إضافية كي يتسنى لها الاضطلاع بهذه الوظائف.

وتشجع اللجنة الفرعية اللجنة الأسترالية لحقوق الإنسان على مواصلة المناصرة من أجل الحصول على تمويل كاف كي تضطلع بمهامها، بما في ذلك تأسيس مكاتب إقليمية، كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس ب.2 وملاحظاتها العامة 10.1 بشأن "التمويل الكافي" و8.2 بشأن "التنظيم الإداري".

وتعرب اللجنة الفرعية كذلك عن الملاحظات التالية:

4. <u>قيود على الولاية</u>

إن التعريف الحالي لحقوق الإنسان الوارد في القانون لا يشير صراحة إلى اتفاقية مناهضة التعذيب ولا للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وتقر اللجنة الفرعية بأن اللجنة الأسترالية تفسر ولايتها لتشمل كافة حقوق الإنسان. وتنص مبادئ باريس على ضرورة تكليف المؤسسات الوطنية تشريعيا بتعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها.

تحث اللجنة الفرعية اللجنة الأسترالية على مواصلة الدعوة إلى إدخال تعديل على تعريف "حقوق الإنسان" في قانون اللجنة الأسترالية لحقوق الإنسان ليشمل معاهدات حقوق الإنسان الأساسية السبع التي صادقت عليها أستراليا (طبقا للتعريف المستخدم من قبل اللجنة البرلمانية المشتركة لحقوق الإنسان).

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبادئ باريس أ.1 و أ.2 و أ.3 وملاحظتيها العامتين 2.1 و 7.2 بشأن "الولاية المتعلقة بحقوق الإنسان".

5. مدة الولاية

تشير اللجنة الفرعية إلى أحكام الفصول 37 من قانون اللجنة الأسترالية لحقوق الإنسان، و97 من قانون التمييز على أساس الجنس، و114 من قانون التمييز على أساس الإعاقة، و30 من قانون التمييز العنصري و53 ب من قانون التمييز على أساس السن، وهي القوانين التي تنص على إمكانية تعيين الأعضاء لمدة لا تزيد على سبع سنوات، قابلة للتجديد، مع عدم تحديد عدد المرات التي يمكن أن تتم فيها إعادة التعيين.

وكممارسة ثابتة، تشجع اللجنة الفرعية على ضرورة أن ينص القانون التمكيني للمؤسسة الوطنية على مدة تعيين تتراوح بين ثلاث (3) وسبع (7) سنوات مع إمكانية التجديد مرة واحدة.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس ب.3 وإلى ملاحظتها العامة 1.2 بشأن "ضمان فترة ولاية أعضاء هيئة صنع القرار بالمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان".

3.2 البوسنة والهرسك: أمناء حقوق الإنسان بالبوسنة والهرسك

قرار: تقرر اللجنة الفرعية **إرجاء** النظر في طلب إعادة اعتماد أمناء حقوق الإنسان بالبوسنة والهرسك إلى دورتها الثانية سنة 2017.

تشيد اللجنة الفرعية بجهود مؤسسة أمناء حقوق الإنسان بالبوسنة والهرسك من أجل الدعوة إلى إطار تشريعي أقوى، وتشجعها على مواصلة هذه الجهود. وتشير اللجنة الفرعية إلى أن مؤسسة أمناء المظالم تنوي اقتراح تعديلات تشريعية.

تشيد اللجنة الفرعية بالعمل الذي قامت به مؤسسة أمناء المظالم لتنفيذ توصيات اللجنة الفرعية لعام 2010.

تعرب اللجنة الفرعية عن قلقها بشأن الملاحظات التالية:

1. الولاية المتعلقة بحقوق الإنسان

ينص القانون التمكيني لمؤسسة أمناء المظالم على ولاية محدودة في مجال تعزيز حقوق الإنسان.

ترى اللجنة الفرعية أن "التعزيز" يشمل المهام التي تسعى إلى خلق مجتمع تُستوعب وتُحترم فيه حقوق الإنسان بشكل أوسع. ويمكن أن تشمل هذه الوظائف التعليم والتدريب وتقديم المشورة والتوعية العامة والمناصرة وكذا التشجيع على التصديق على الصكوك الدولية وتنفيذها والتفاعل مع المنظومة الدولية لحقوق الإنسان.

تقر اللجنة الفرعية بأن مؤسسة أمناء المظالم تفسر ولايتها على نطاق واسع، وتقوم بأنشطة تعزيز حقوق الإنسان، بما في ذلك في علاقة مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان. ومع ذلك، فإنها تشجع مؤسسة أمناء المظالم على الدعوة إلى إجراء تغييرات تشريعية تتضمن بشكل واضح مهام خاصة في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس أ.3 وإلى ملاحظتيها العامتين 2.1 بشأن "الولاية المتعلقة بحقوق الإنسان" و3.1 بشأن "تشجيع التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان أو الانضمام إليها".

2. **الانتقاء والتعيين**

طبقا للقانون، تعين الجمعية البرلمانية أمناء المظالم. وترى اللجنة الفرعية أن عملية الانتقاء والتعيين المنصوص عليها حاليا في القانون التمكيني ليست واسعة وشفافة بما فيه الكفاية، حيث إنها لا تحدد عملية إجراء المشاورات الموسعة و/أو المشاركة في عملية تقديم الترشيح والفرز والانتقاء والتعيين.

ومن المهم جدا ضمان إضفاء الطابع الرسمي على عملية انتقاء وتعيين هيئة صنع القرار بالمؤسسة الوطنية، حيث تكون واضحة وشفافة وتشاركية ومنصوص عليها في التشريعات أو اللوائح أو المبادئ التوجيهية الإدارية الملزمة ذات الصلة، حسب الاقتضاء. إن العملية التي تعزز الانتقاء على أساس الجدارة وتضمن التعددية تكون ضرورية لضمان استقلالية القيادة العليا للمؤسسة الوطنية وضمان ثقة عموم الناس فيها.

وتشجع اللجنة الفرعية مؤسسة أمناء المظالم على الدعوة لترسيم وتطبيق عملية تشمل المتطلبات التالية:

أ) الإعلان عن الوظائف الشاغرة على نطاق واسع؛
ب) إتاحة الفرصة لأكبر عدد ممكن من المرشحين المحتملين من مجموعة واسعة من الفئات المجتمعية والمؤهلات التعليمية؛
ج) تشجيع إجراء مشاورات و/ أو مشاركة موسعة في عملية تقديم الترشيح والفرز والاختيار والتعيين؛
د) تقييم المرشحين على أساس معايير محددة سلفا وموضوعية ومتاحة للجمهور؛
هـ) انتقاء أعضاء بصفتهم الفردية وليس نيابة عن المنظمة التي يمثلونها.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس ب.1 وإلى ملاحظتها العامة رقم 8.1 بشأن "انتقاء وتعيين هيئة صنع القرار في المؤسسات الوطنية".

3. عملية العزل

وفقا للمادة 12 من القانون، يمكن عزل أمناء المظالم من منصبهم بسبب عجزهم عن القيام بمهامهم. وترى اللجنة ضرورة توضيح هذا المقتضى في القانون من أجل تفادي التأويل الخاطئ.

وفضلا عن ذلك، تقوم الجمعية البرلمانية بعزل أمناء المظالم. ولا يقدم القانون معلومات إضافية بشأن عملية العزل.

وترى اللجنة الفرعية أنه للاستجابة إلى متطلبات الولاية المستقرة، وهو أمر مهم لتعزيز الاستقلالية، ينبغي أن يتضمن القانون التمكيني للمؤسسة الوطنية عملية عزل مستقلة وموضوعية شبيهة بتلك الممنوحة لأعضاء وكالات مستقلة أخرى تابعة للدولة.

ويجب أن تكون أسباب العزل محددة على نحو واضح وتقتصر بشكل ملائم على تلك الأفعال التي تؤثر سلباً على قدرة الأعضاء على الاضطلاع بولايتهم. وعند الاقتضاء وحيثما كان ذلك مناسباً، ينبغي أن ينص القانون على أن تطبيق سبب معين يجب أن يُدعم بقرار من هيئة مستقلة ذات اختصاص ملائم. وينبغي أن يتم العزل طبقا لجميع المقتضيات الموضوعية والإجرائية المنصوص عليها في القانون. ولا ينبغي أن يستند العزل فقط على السلطة التقديرية لسلطات التعيين.

وترى اللجنة الفرعية أن مثل هذه المتطلبات تضمن الأمن الوظيفي لأعضاء الهيئة الإدارية وتعد ضرورية لضمان استقلالية القيادة العليا للمؤسسات الوطنية وضمان ثقة عموم الناس فيها.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس ب.3 وإلى ملاحظتها العامة 1.2 بشأن "ضمان الأمن الوظيفي لأعضاء هيئة صنع القرار بالمؤسسات الوطنية."

4. التمويل الكافي والاستقلالية المالية

تفيد مؤسسة أمناء المظالم أن ميزانيتها شهدت تخفيضات كبيرة. كما تفيد بأنه من مجموع 89 منصب عمل مخصص للمؤسسة، تم حاليا توظيف 56 موظفا فقط، وأنها غير قادرة على التخطيط لتشغيل المزيد من الموظفين بسبب وضعية موازنتها.

وعلاوة على ذلك، وفقا للمادة 39 من القانون الحالي، يتم تضمين الاعتماد المالي اللازم لسير المؤسسة في ميزانية الرئاسة في البوسنة والهرسك. ولا يحدد القانون الحالي العملية التي يتم من خلالها تخصيص هذه الميزانية، كما لا يحدد ما إذا كانت على شكل بند منفصل في الميزانية، ولا ينص على الاستقلالية المالية للمؤسسة على المخصصات المالية. وتشير اللجنة الفرعية أيضا إلى أن المؤسسة قد أشارت إلى أن تقريرها الأخير المتعلق بالتدقيق دعا إلى مزيد من الاستقلالية المالية للمؤسسة.

وتشدد اللجنة الفرعية على أنه كي تؤدي المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان مهامها بفعالية، يجب أن يُوفَّر لها مستوى ملائم من التمويل لضمان قدرتها على تحديد أولوياتها وأنشطتها بشكل حر. وعلى وجه الخصوص، ينبغي أن يضمن التمويل الكافي، إلى درجة معقولة، تحقيق التحسن التدريجي والمطرد لعمليات المؤسسة الوطنية والاضطلاع بولايتها.

وينبغي أن يغطي التمويل الكافي المقدم من الدولة ما يلي كحد أدنى:

أ) مخصصات مالية لمقرات المؤسسة التي يكون الوصول إليها متاحا لعموم الناس، بمن في ذلك الأشخاص ذوي الإعاقة. ويقتضي تعزيز الاستقلالية وإمكانية الوصول في ظروف معيّنة عدم الاشتراك في مقر واحد مع وكالات حكومية أخرى. وينبغي تعزيز إمكانية الوصول بشكل أكبر، كلما كان ذلك ممكنا، وذلك من خلال إنشاء فروع جهوية دائمة؛
ب) المرتبات والمزايا الممنوحة لموظفي المؤسسة الوطنية تكون مشابهة لمرتبات ومزايا موظفي الخدمة المدنية الذين يؤدون نفس المهام في مؤسسات مستقلة أخرى تابعة للدولة؛
ج) تعويضات لأعضاء هيئتها المعنية بصنع القرارات (حسب الاقتضاء)؛
د) إنشاء نظام جيد للاتصالات، بما في ذلك الهاتف والإنترنت؛
هـ) مخصصات كافية من الموارد للأنشطة المندرجة في إطار صلاحيات المؤسسة الوطنية. وعندما تعيّن الدولة المؤسسة الوطنية للقيام بمسؤوليات إضافية، ينبغي أن توفر لها موارد إضافية كي يتسنى لها الاضطلاع بهذه الوظائف.

ويتعين أن يُخصص التمويل في شكل بند مستقل في الميزانية خاص بالمؤسسة الوطنية فقط. وينبغي أن تكون للمؤسسة الوطنية استقلالية كاملة على مخصصاتها المالية. ويجب إطلاق هذا التمويل بانتظام وبطريقة لا تؤثر سلباً على وظائفها، وعملياتها الإدارية اليومية، واستبقاء موظفيها.

ورغم أن مؤسسة أمناء المظالم أفادت بأن المؤسسات الأخرى في البوسنة والهرسك تواجه تحديات مالية مماثلة، فإن اللجنة الفرعية تشجع مؤسسة أمناء المظالم على مواصلة الدعوة إلى الحصول على مستوى مناسب من التمويل للوفاء بولايتها، بما في ذلك وظيفة الآلية الوقائية الوطنية مستقبلا، وكذلك إدخال التعديلات اللازمة على قانونها التمكيني لضمان الاستقلالية المالية.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس ب.2 وملاحظتها العامة 10.1 بشأن "التمويل الكافي".

وتعرب اللجنة الفرعية كذلك عن الملاحظات التالية:

5. الحصانة

تنص المادة 16 من القانون الحالي على أنه لا يجوز ملاحقة أمين المظالم، ولا يتعرض للتحقيق، ولا يُقبض عليه أو يُحبس أو يُحاكم بسبب الآراء التي يعبر عنها أو القرارات المتخذة أثناء ممارسته للاختصاصات المرتبطة بواجباته. ومع ذلك، يبدو أن القانون الحالي لا يحمي أمين المظالم من المسؤولية المدنية.

قد تسعى أطراف خارجية للتأثير على استقلالية المؤسسة الوطنية عن طريق اتخاذ إجراءات قانونية، أو التهديد باتخاذها ضد أحد الأعضاء. ولهذا السبب، يجب أن يتضمن تشريع المؤسسة الوطنية أحكاما لحماية الأعضاء من المسؤولية القانونية عن الأعمال التي يقومون بها بحسن نية بصفتهم الرسمية. ويعزز مثل هذا الحكم:

- الأمن الوظيفي؛
- قدرة المؤسسات الوطنية على المشاركة في التحليل النقدي والتعليق على قضايا حقوق الإنسان بعيدا عن أي تدخل؛
- استقلالية القيادة العليا؛
- ثقة عموم الناس في المؤسسة الوطنية.

وتشجع اللجنة الفرعية مؤسسة أمناء المظالم على مواصلة الدعوة إلى تعديل قانونها التمكيني.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس ب.3 وإلى ملاحظتها العامة 3.2 بشأن "ضمان الحصانة الوظيفية."

6. التقرير السنوي

وفقا للمادة 34 من القانون، يتم توزيع التقرير السنوي للمؤسسة على عدد من الكيانات. ومع ذلك، ليس هناك مقتضى في القانون التمكيني ينص على النظر في التقرير السنوي أو مناقشته في البرلمانات ذات الصلة.

وترى اللجنة الفرعية أنه يستحسن أن ينص القانون التمكيني للمؤسسة الوطنية على مناقشة تقاريرها والنظر فيها من قبل السلطة التشريعية، وذلك للتأكد من دراسة توصياتها بشكل صحيح، وتعزيز اتخاذ إجراءات بشأنها.

توصي اللجنة الفرعية مؤسسة أمناء المظالم بالدعوة إلى تضمين قانونها التمكيني عمليةً تناقش من خلالها السلطة التشريعية تقاريرها وتدرسها.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس أ.3 وإلى ملاحظتها العامة 11.1 بشأن "التقارير السنوية للمؤسسات الوطنية."

7. التعاون مع المجتمع المدني

تؤكد اللجنة الفرعية أن التفاعل المنتظم والبناء مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين أمر أساسي بالنسبة للمؤسسات الوطنية للوفاء بولاياتها على نحو فعال. وفي هذا الصدد، تقر بتفاعل مؤسسة أمناء المظالم وتعاونها مع منظمات المجتمع المدني.

وتشجع اللجنة الفرعية مؤسسة أمناء المظالم على تطوير علاقات العمل وإضفاء الطابع الرسمي عليها والحفاظ عليها، حسب الاقتضاء، وذلك مع المؤسسات المحلية الأخرى التي أنشئت لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما في ذلك منظمات المجتمع المدني.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبادئ باريس "ج" (ز) و (ح) وإلى ملاحظتها العامة 5.1 بشأن "التعاون مع هيئات حقوق الإنسان الأخرى."

8. التفاعل مع النظام الدولي لحقوق الإنسان

تشير مؤسسة أمناء المظالم إلى أنها تتعاون مع النظام الإقليمي والدولي لحقوق الإنسان، إلا أن القانون لا ينص صراحة على هذه الوظيفة.

تقر اللجنة الفرعية بأن رصد النظام الدولي لحقوق الإنسان والتفاعل معه، وخاصة مجلس حقوق الإنسان وآلياته (الإجراءات الخاصة والاستعراض الدوري الشامل) وهيئات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان المنشأة بموجب معاهدات، يمكن أن يكون أداة فعالة للمؤسسات الوطنية من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على المستوى المحلي.

وتشجع اللجنة الفرعية مؤسسة أمناء المظالم على الدعوة إلى تعديل قانونها التمكيني بشكل ينص صراحة على السماح للمؤسسة بالتفاعل مع النظام الدولي والإقليمي لحقوق الإنسان. وتشدد على أن التفاعل الفعال مع النظام الدولي لحقوق الإنسان يمكن أن يشمل:

- تقديم تقارير موازية أو تقارير الظل في إطار الاستعراض الدوري الشامل، وآليات الإجراءات الخاصة وهيئات المعاهدات؛
- الإدلاء بإعلانات خلال المناقشات أمام هيئات الاستعراض ومجلس حقوق الإنسان؛
- المساعدة في الزيارات القطرية التي يجريها خبراء الأمم المتحدة، بما في ذلك أصحاب ولايات الإجراءات الخاصة وهيئات المعاهدات وبعثات تقصي الحقائق ولجان التحقيق، وكذا تسهيل هذه الزيارات والمشاركة فيها.
- رصد وتشجيع تنفيذ التوصيات ذات الصلة الصادرة عن نظام حقوق الإنسان.

عند النظر في تفاعلها مع النظام الدولي لحقوق الإنسان، تُشَجَّع المؤسسات الوطنية على التفاعل بنشاط مع مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان والتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ولجان التنسيق الإقليمية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وغيرها من المؤسسات الوطنية وكذلك المنظمات غير الحكومية الدولية والوطنية ومنظمات المجتمع المدني.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس أ.3 وإلى ملاحظتها العامة 4.1 بشأن "التفاعل مع النظام الدولي لحقوق الإنسان."

4.2 كوستا ريكا: مكتب المدافع عن السكان

توصية: توصي اللجنة الفرعية بإعادة اعتماد مكتب المدافع عن السكان ضمن الفئة «**ألف**».

ترحب اللجنة الفرعية بجهود مكتب المدافع عن السكان من أجل الدعوة لترسيخه في الدستور وتشجعه على مواصلة هذه الجهود.

تعبر اللجنة الفرعية عن قلقها بخصوص الملاحظات التالية:

1. **الولاية المتعلقة بحقوق الإنسان**

ينص القانون التمكيني لمكتب المدافع عن السكان على ولاية محدودة في مجال تعزيز حقوق الإنسان. ومع ذلك، تلاحظ اللجنة الفرعية أنه يقوم في الواقع ببعض الأنشطة في مجال تعزيز حقوق الإنسان.

ترى اللجنة الفرعية أنه ينبغي تكليف المؤسسة الوطنية تشريعيا بوظائف محددة لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على حد سواء. كما ترى بأن "التعزيز" يشمل المهام التي تسعى إلى خلق مجتمع حيث تُستوعب وتُحترم فيه حقوق الإنسان بشكل أوسع. ويمكن أن تشمل هذه الوظائف التعليم والتدريب وتقديم المشورة والتوعية العامة والمناصرة.

تشجع اللجنة الفرعية مكتب المدافع عن السكان على الدعوة لإجراء التعديلات المناسبة على قانونه التمكيني لتوضيح ولايته المتعلقة بتعزيز حقوق الإنسان.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس أ.3 وإلى ملاحظتها العامة 2.1 بشأن "الولاية المتعلقة بحقوق الإنسان".

2. **التمويل الكافي**

تلاحظ اللجنة الفرعية أن ولاية مكتب المدافع عن السكان قد توسعت مؤخرا لتشمل مسؤولية الآلية الوقائية الوطنية في إطار البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب والآلية الوطنية للرصد في إطار اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وقد تم مؤخرا توفير بعض التمويل الإضافي للمدافع عن السكان لأداء هذه المهام، غير أن اللجنة الفرعية تعبر عن قلقها من أن ذلك قد لا يكون كافيا للاضطلاع بولايته.

كي تؤدي المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان مهامها بفعالية، يجب أن يُوفَّر لها مستوى ملائم من التمويل لضمان استقلاليتها وقدرتها على تحديد أولوياتها وأنشطتها بشكل حر. وينبغي أن تكون لها صلاحية تخصيص أموالها حسب أولوياتها. وعلى وجه الخصوص، ينبغي أن يضمن التمويل الكافي، إلى درجة معقولة، تحقيق التحسن التدريجي والمطرد في عمليات المؤسسات الوطنية وفي الاضطلاع بولايتها.

وينبغي أن يغطي التمويل الكافي المقدم من الدولة ما يلي كحد أدنى:

أ) مخصصات مالية لمقرات المؤسسة التي يكون الوصول إليها متاحا لعموم الناس، بمن في ذلك الأشخاص ذوي الإعاقة. ويقتضي تعزيز الاستقلالية وإمكانية الوصول في ظروف معيّنة عدم الاشتراك في مقر واحد مع وكالات حكومية أخرى. وينبغي تعزيز إمكانية الوصول بشكل أكبر، كلما كان ذلك ممكنا، وذلك من خلال إنشاء فروع جهوية دائمة؛
ب) المرتبات والمزايا الممنوحة لموظفي المؤسسة الوطنية تكون مشابهة لمرتبات ومزايا موظفي الخدمة المدنية الذين يؤدون نفس المهام في مؤسسات مستقلة أخرى تابعة للدولة؛
ج) تعويضات لأعضاء هيئتها المعنية بصنع القرارات (حسب الاقتضاء)؛
د) إنشاء نظام جيد للاتصالات، بما في ذلك الهاتف والإنترنت؛
هـ) مخصصات كافية من الموارد للأنشطة المندرجة في إطار صلاحيات المؤسسة الوطنية. وعندما تعيّن الدولة المؤسسة الوطنية للقيام بمسؤوليات إضافية، ينبغي أن توفر لها موارد إضافية كي يتسنى لها الاضطلاع بهذه الوظائف.

وتحث اللجنة الفرعية الحكومة على توفير الموارد المالية الضرورية لمكتب المدافع عن السكان لتمكينه من الوفاء بالتزاماته بشكل مناسب، بما في ذلك ممارسة ولايته كآلية وطنية وقائية وكآلية وطنية للرصد.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس ب.2 وملاحظتيها العامتين 10.1 بشأن "التمويل الكافي" و9.2 بشأن "تقييم المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان كآلية وقائية وطنية".

وتعرب اللجنة الفرعية أيضا عن الملاحظات التالية:

3. **الحصانة الوظيفية**

لا يحدد القانون ما إذا كان الأعضاء يتمتعون بالحصانة الوظيفية على الأعمال التي يقومون بها بحسن نية بصفتهم الرسمية.

ترى اللجنة الفرعية أن أطرافا خارجية قد تسعى للتأثير على العمل المستقل للجنة الوطنية عن طريق اتخاذ إجراءات قانونية ضد أحد الأعضاء أو التهديد باتخاذها. ولهذا السبب، يجب أن يتضمن قانون المؤسسة الوطنية أحكاما لحماية الأعضاء من المسؤولية القانونية عن الأعمال التي يقومون بها بحسن نية بصفتهم الرسمية. ويعزز مثل هذا الحكم:

- الأمن الوظيفي؛
- قدرة المؤسسات الوطنية على المشاركة في التحليل النقدي والتعليق على قضايا حقوق الإنسان بعيدا عن أي تدخل؛

- استقلالية القيادة العليا؛
- ثقة عموم الناس في المؤسسة الوطنية.

تقر اللجنة الفرعية بأنه لا يجوز لصاحب منصب أن يكون فوق القانون، وبالتالي فإنه من الضروري رفع الحصانة في ظروف معينة. ومع ذلك، فإن قرارا بهذا الشأن لا ينبغي أن يتخذه فرد، وإنما هيئة منشأة كما يجب، مثل المحكمة العليا أو بأغلبية محددة للبرلمان. ومن المستحسن أن ينص القانون الوطني على الظروف المعينة التي يمكن أن يتم فيها رفع الحصانة الوظيفية عن هيئة صنع القرار وفقا لمساطر عادلة وشفافة.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس ب.3 وإلى ملاحظتها العامة 3.2 بشأن "ضمان الحصانة الوظيفية."

4. التفاعل مع النظام الدولي لحقوق الإنسان

تشيد اللجنة الفرعية بتفاعل المدافع عن السكان مع النظام الدولي لحقوق الإنسان وتشجعه على مواصلة هذا التفاعل. كما تشير إلى أنه عضو في مختلف المنظمات الإقليمية وأنه تفاعل بنشاط مع النظم الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان.

ومع ذلك، فإن اللجنة الفرعية تشير إلى أن القانون لا ينص صراحة على صلاحية مكتب المدافع عن السكان في التفاعل مع النظام الدولي والإقليمي لحقوق الإنسان وتشجيع التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان أو الانضمام إليها.

تقر مبادئ باريس بأن رصد النظام الدولي لحقوق الإنسان والتفاعل معه، وخاصة مجلس حقوق الإنسان وآلياته (الإجراءات الخاصة والاستعراض الدوري الشامل) وهيئات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان المنشأة بموجب معاهدات، يمكن أن يكون أداة فعالة للمؤسسات الوطنية من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على المستوى المحلي.

وعند النظر في تفاعلها مع النظام الدولي لحقوق الإنسان، تُشَجَّع المؤسسات الوطنية على التفاعل بنشاط مع مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان والتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ولجان التنسيق الإقليمية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وغيرها من المؤسسات الوطنية وكذلك المنظمات غير الحكومية الدولية والوطنية ومنظمات المجتمع المدني.

وتشجع اللجنة الفرعية مكتب المدافع عن السكان على مواصلة التفاعل مع النظام الدولي والإقليمي لحقوق الإنسان والدعوة لتعديل قانونه التمكيني ليشمل بشكل صريح مسؤولية القيام بهذه الأنشطة.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس أ.3 (ب) و(ه) وإلى ملاحظتها العامة 4.1 بشأن "التفاعل مع النظام الدولي لحقوق الإنسان".

5. التعددية

لا ينص القانون على أن يمثل الأعضاء والموظفون شرائح مختلفة من المجتمع. وتلاحظ اللجنة الفرعية أن مكتب المدافع عن السكان أشار إلى أنه في عملية تعيين الموظفين، يتم الأخذ بعين الاعتبار التعددية والتنوع ويتم بذل جهود لضمان تمثيل المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، والمنحدرين من أصول أفريقية، والشعوب الأصلية وأقليات أخرى ضمن موظفي مكتب المدافع عن السكان.

وتشدد اللجنة الفرعية على أن التنوع في العضوية والموظفين داخل المؤسسة الوطنية يسهّل من تفهمها لجميع قضايا حقوق الإنسان التي تؤثر على المجتمع الذي تعمل فيه، وكذا من قدرتها على الانخراط فيها. إضافة إلى ذلك، يعزز التنوع إمكانية وصول جميع المواطنين إلى المؤسسات الوطنية.

وتعني التعددية التمثيل الأوسع للمجتمع الوطني. ويتعين النظر في ضمان التعددية على أساس الجنس أو العرق أو الأقلية. ويشمل ذلك، على سبيل المثال، ضمان المشاركة المتساوية للنساء في المؤسسة الوطنية.

تلاحظ اللجنة الفرعية أن هناك نماذج متنوعة لضمان شرط التعددية في تشكيل المؤسسات الوطنية على النحو المبين في مبادئ باريس. فعلى سبيل المثال:

أ) يمثل أعضاء هيئة صنع القرار مختلف شرائح المجتمع، كما هو مبين في مبادئ باريس. وينبغي أن تكون معايير العضوية في هيئة صنع القرارات محددة في التشريع، وينبغي أن تُتاح للعموم ويتم التشاور بشأنها مع جميع أصحاب المصلحة، بمن فيهم المجتمع المدني. وينبغي تفادي المعايير التي قد تضيق أو تحد، دون مبرر، من نطاق التنوع والتعددية في تشكيل أعضاء المؤسسة الوطنية؛

ب) التعددية من خلال إجراءات تعيين هيئة إدارة المؤسسات الوطنية، مثلاً في الحالة التي تقترح فيها فرقا مجتمعية متنوعة المرشحين أو توصي بهم؛

ج) التعدّدية من خلال إجراءات تمكِّن من التعاون الفعّال مع مختلف الفرق المجتمعية، مثل اللجان الاستشارية أو الشبكات أو المشاورات أو المنتديات العامة؛

د) التعدّدية من خلال موظفين يمثلون مختلف شرائح المجتمع. وينطبق ذلك بشكل خاص على المؤسسات التي تضم عضواً واحداً، مثل أمين المظالم.

وتشجع اللجنة الفرعية مكتب المدافع عن السكان على الدعوة إلى تضمين أحكام في قانونه التمكيني تشترط التعددية في الأعضاء والموظفين.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس ب.1 وإلى ملاحظتها العامة 7.1 بشأن "ضمان التعددية في المؤسسات الوطنية".

6. التعاون مع المجتمع المدني

تؤكد اللجنة الفرعية أن التفاعل المنتظم والبناء مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين أمر أساسي بالنسبة للمؤسسات الوطنية للوفاء بولاياتها على نحو فعال. وفي هذا الصدد، تقر بتفاعل مكتب المدافع عن السكان وتعاونه مع منظمات المجتمع المدني.

وتشجع اللجنة الفرعية مكتب المدافع عن السكان على تطوير علاقات العمل وإضفاء الطابع الرسمي عليها والحفاظ عليها، حسب الاقتضاء، وذلك مع المؤسسات المحلية الأخرى التي أنشئت لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما في ذلك منظمات المجتمع المدني.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس ج (و) و(ز) وإلى ملاحظتها العامة 5.1 بشأن "التعاون مع هيئات حقوق الإنسان الأخرى".

5.2 السلفادور: مكتب وكيل الدفاع عن حقوق الإنسان

توصية: توصي اللجنة الفرعية بإعادة اعتماد مكتب وكيل الدفاع عن حقوق الإنسان ضمن الفئة «**ألف**».

تعرب اللجنة الفرعية عن قلقها بخصوص الملاحظات التالية:

1. التمويل الكافي

يفيد مكتب وكيل الدفاع عن حقوق الإنسان أنه لم يتم تخصيص التمويل الكافي له لإحداث برامج جديدة أو تعزيز القائم منها، وأنه رغم تلقيه مخصصات مالية إضافية، فإن ذلك لم يكن كافيا للتغلب على القيود التي تواجهها المؤسسة.

وتشدد اللجنة على أنه كي تؤدي المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان مهامها بفعالية، يجب أن يُوفَّر لها مستوى ملائم من التمويل لضمان استقلاليتها وقدرتها على تحديد أولوياتها وأنشطتها بشكل حر. وينبغي أن تمارس أيضا صلاحية تخصيص أموالها حسب أولوياتها. وعلى وجه الخصوص، ينبغي أن يضمن التمويل الكافي، إلى درجة معقولة، تحقيق التحسن التدريجي والمطرد في عمليات المؤسسات الوطنية وفي الاضطلاع بولايتها.

وينبغي أن يغطي التمويل الكافي المقدم من الدولة ما يلي كحد أدنى:

أ) مخصصات مالية لمقرات المؤسسة التي يكون الوصول إليها متاحا لعموم الناس، بمن في ذلك الأشخاص ذوي الإعاقة. ويقتضي تعزيز الاستقلالية وإمكانية الوصول في ظروف معيّنة عدم الاشتراك في مقر واحد مع وكالات حكومية أخرى. وينبغي تعزيز إمكانية الوصول بشكل أكبر، كلما كان ذلك ممكنا، وذلك من خلال إنشاء فروع جهوية دائمة؛
ب) المرتبات والمزايا الممنوحة لموظفي المؤسسة الوطنية تكون مشابهة لمرتبات ومزايا موظفي الخدمة المدنية الذين يؤدون نفس المهام في مؤسسات مستقلة أخرى تابعة للدولة؛
ج) تعويضات لأعضاء هيئتها المعنية بصنع القرارات (حسب الاقتضاء)؛
د) إنشاء نظام جيد للاتصالات، بما في ذلك الهاتف والإنترنت؛
هـ) مخصصات كافية من الموارد للأنشطة المندرجة في إطار صلاحيات المؤسسة الوطنية.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس ب.2 وملاحظتها العامة 10.1 بشأن "التمويل الكافي".

2. الانتقاء والتعيين

لا ينص القانون على عملية انتقاء نائب أمين المظالم وتعيينه.

من المهم جدا ضمان إضفاء الطابع الرسمي على عملية انتقاء وتعيين هيئة صنع القرار بالمؤسسة الوطنية، حيث تكون واضحة وشفافة وتشاركية ومنصوص عليها في التشريعات أو اللوائح أو المبادئ التوجيهية الإدارية الملزمة ذات الصلة، حسب الاقتضاء. إن العملية التي تعزز الانتقاء على أساس الجدارة وتضمن التعددية تكون ضرورية لضمان استقلالية القيادة العليا للمؤسسة الوطنية وضمان ثقة عموم الناس فيها.

وينبغي أن تشمل تلك العملية المتطلبات التالية:

أ) الإعلان عن الوظائف الشاغرة على نطاق واسع؛
ب) إتاحة الفرصة لأكبر عدد ممكن من المرشحين المحتملين من مجموعة واسعة من الفئات المجتمعية ؛
ج) تشجيع إجراء مشاورات و/ أو مشاركة موسعة في عملية تقديم الترشيح والفرز والاختيار والتعيين؛
د) تقييم المرشحين على أساس معايير محددة سلفا وموضوعية ومتاحة للجمهور؛
هـ) انتقاء الأعضاء بصفتهم الفردية وليس نيابة عن المنظمة التي يمثلونها.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس ب.1 وإلى ملاحظتها العامة رقم 8.1 بشأن "انتقاء وتعيين هيئة صنع القرار في المؤسسات الوطنية".

3. العزل

وفقا للمادة 9 من القانون، يمكن عزل أمين المظالم عن طريق تصويت أغلبية من ثلثي (3/2) المجلس التشريعي لأسباب مختلفة، بما في ذلك انتهاك واضح للالتزامات الدستورية والقانونية والإهمال الجسيم في أداء واجباته. إن العملية الدقيقة المعتمدة للإجراء العزل ليست واضحة، حيث لا يُعرف مثلا من يقترح التصويت وما إذا كان يتم عقد جلسة أم لا.

وترى اللجنة الفرعية أنه من أجل الاستجابة لمتطلبات الولاية المستقرة، وهو أمر مهم لتعزيز الاستقلالية، ينبغي أن يتضمن القانون التمكيني لمؤسسة وطنية عملية عزل مستقلة وموضوعية ومشابهة لتلك المطبقة على أعضاء الوكالات المستقلة الأخرى التابعة للدولة. وينبغي أن يتم العزل طبقا لجميع المقتضيات الموضوعية والإجرائية المنصوص عليها في القانون.

كما يجب أن تكون أسباب العزل محددة على نحو واضح وتقتصر بشكل ملائم على تلك الأفعال التي تؤثر سلباً على قدرة الأعضاء على الاضطلاع بولايتهم. وعند الاقتضاء وحيثما كان ذلك مناسباً، ينبغي أن ينص القانون على أن تطبيق سبب معين يجب أن يُدعم بقرار من هيئة مستقلة ذات اختصاص ملائم. ولا ينبغي أن يستند العزل فقط على السلطة التقديرية لسلطات التعيين.

وتضمن مثل هذه المتطلبات الأمن الوظيفي لأعضاء الهيئة الإدارية وتعد ضرورية لضمان استقلالية القيادة العليا للمؤسسات الوطنية وضمان ثقة عموم الناس فيها.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس ب.3 وإلى ملاحظتها العامة 1.2 بشأن "ضمان الأمن الوظيفي لأعضاء هيئة صنع القرار بالمؤسسات الوطنية."

كما تعرب اللجنة الفرعية عن الملاحظات التالية:

4. **إمكانية الوصول**

تقدر اللجنة الفرعية الجهود التي يبذلها مكتب وكيل الدفاع عن حقوق الإنسان كي تكون مرافقه وخدماته متاحة للجميع، إلا أنها تلاحظ بأن مكتب الوكيل يفيد بأن مقراته ليست متاحة تماما للأشخاص ذوي الإعاقة. كما يفيد بأن هناك مناطق من البلاد يصعب فيها الوصول إلى خدماته نتيجة للصعوبات المرتبطة بالبنية التحتية.

وتقر اللجنة الفرعية أن هذه الصعوبات هي إلى حد كبير نتاج للقيود المالية التي يواجهها مكتب الوكيل وتشجعه على مواصلة اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان وصول الجميع لمرافقه ولخدماته.

5. مدة الولاية

يتم انتخاب الوكيل لمدة ثلاث (3) سنوات. وفي مايو 2011، أعربت اللجنة الفرعية عن قلقها من أن هذه المدة قصيرة جدا ولا تكفي لتعزيز استقلالية الأعضاء وضمان استمرارية البرامج والخدمات.

وتعترف اللجنة الفرعية بأن مكتب الوكيل اتخذ الترتيبات المؤسسية للتخفيف من التأثير السلبي على استمرارية برامجه وأنشطته، وما تزال اللجنة الفرعية تشعر بالقلق من أن مدة الولاية فترة قصيرة جدا ولا تكفي لتعزيز استقلالية الأعضاء وضمان استمرارية البرامج والخدمات.

وتلاحظ اللجنة الفرعية كذلك أن القانون لا يحدد عدد المرات التي يمكن استخدامها لتجديد ولاية الوكيل.

إن تحديد مدة أدنى مناسبة للتعيين مسألة هامة لتعزيز استقلالية المؤسسة الوطنية، وضمان استمرارية برامجها وخدماتها. وتعتبر مدة التعيين لثلاث (3) سنوات الحد الأدنى الذي قد يكون كافياً لتحقيق هذه الأهداف. وكممارسة ثابتة، تشجع اللجنة الفرعية على أن ينص القانون التمكيني للمؤسسة الوطنية على مدة تتراوح بين ثلاث (3) وسبع (7) سنوات مع إمكانية التجديد مرة واحدة.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس ب.3 وإلى ملاحظتها العامة 2.2 بشأن "الأعضاء بدوام كامل في المؤسسة الوطنية."

6.2 الهند: اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان

قرار: تقرر اللجنة الفرعية **إرجاء** النظر في طلب إعادة اعتماد اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان إلى دورتها الثانية سنة 2017.

تعرب اللجنة الفرعية عن قلقها بخصوص الملاحظات التالية:

1. التشكيل والتعددية

وفقا للمادة 3 (2) من القانون، تتكون اللجنة الوطنية من: أ) رئيس يكون قد شغل منصب رئيس قضاة المحكمة السامية؛ ب) عضو واحد يكون قد شغل منصب قاض في المحكمة السامية؛ ج) عضو واحد يكون قد شغل منصب رئيس قضاة المحكمة العليا؛ د) عضوين من بين الأشخاص الذين لديهم معرفة أو خبرة عملية في القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان.

تؤكد اللجنة الفرعية المخاوف السابقة التي أعربت عنها في شهر تشرين الأول/أكتوبر 2006 ومايو 2011، ولا تزال ترى أن اشتراط كون رئيس قضاة المحكمة السامية السابق هو من يتولى الرئاسة وتعيين غالبية الأعضاء من كبار القضاة يحد بشدة من إمكانية ترشح آخرين، لا سيما وأنها تؤثر على تمثيل المرأة في الهيئة الإدارية للجنة الوطنية.

تقر اللجنة الفرعية بأن مبرر هذه المتطلبات يستند إلى وظيفة اللجنة الوطنية شبه قضائية. ومع ذلك، فإنها تلاحظ ما يلي:

- إن الوظيفة شبه القضائية ليست سوى واحدة من عشر (10) وظائف منصوص عليها في المادة 12 من القانون؛
- ينص الفصل 3 (2) أيضا على تعيين عضوين (2) من بين الأشخاص الذين لديهم معرفة أو خبرة عملية في القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان، الذين لا يشترط في انتمائهم للسلطة القضائية؛
- لم يتم تعيين أية امرأة في أي من مناصب الهيئة الإدارية للجنة الوطنية منذ عام 2004.

كما تقر اللجنة الفرعية بموقف اللجنة الوطنية الذي يفيد بأن وجود "أعضاء بقوة القانون" يمثلون اللجان الوطنية الأخرى التي تهتم بقضايا الطوائف وحقوق المرأة والأقليات والقبائل المصنفة وحقوق الطفل، بمن في ذلك عضوين من النساء، في اللجنة القانونية الكاملة يساهم في تعددية اللجنة الوطنية بالهند. ومع ذلك، تلاحظ اللجنة الفرعية بأن اللجنة الوطنية ذكرت بأن العضو الذي ينتمي إلى اللجنة الوطنية المعنية بالطوائف المصنفة نادرا ما يحضر اجتماعات اللجنة القانونية الكاملة وأن اللجنة الفرعية تلقت معلومات من منظمات المجتمع المدني تشير إلى أن الأعضاء الآخرين بقوة القانون نادرا أيضا ما يحضرون الاجتماعات، حيث يتم اتخاذ القرارات بشأن مجالات الاهتمام والأولويات والأعمال الأساسية المتعلقة بوظائف اللجنة غير القضائية. وفقا لذلك، لا تزال اللجنة الفرعية ترى أن هذا الأسلوب في ضمان التعددية ليس كافيا.

وأخيرا، تلاحظ اللجنة الفرعية بأن اللجنة الوطنية تفيد بأنه من مجموع 468 موظفا، هناك 92 (20٪) من النساء. ووفقا لذلك، ترى اللجنة الفرعية أن اللجنة الوطنية لم تتخذ الخطوات اللازمة لضمان التعددية في المؤسسة من خلال الموظفين العاملين بها. وتلاحظ اللجنة الفرعية أن هناك نماذج متنوعة لضمان شرط التعددية في تشكيل المؤسسات الوطنية على النحو المبين في مبادئ باريس. فعلى سبيل المثال:

أ) يمثل أعضاء هيئة صنع القرار مختلف شرائح المجتمع، كما هو مبين في مبادئ باريس. وينبغي أن تكون معايير العضوية في هيئة صنع القرارات محددة في التشريع، وأن تُتاح للعموم ويتم التشاور بشأنها مع جميع أصحاب المصلحة، بمن فيهم المجتمع المدني. وينبغي تفادي المعايير التي قد تضيق أو تحد، دون مبرر، من نطاق التنوع والتعددية في تشكيل أعضاء المؤسسة الوطنية؛

ب) التعددية من خلال إجراءات تعيين هيئة إدارة المؤسسات الوطنية، مثلاً في الحالة التي تقترح فيها فرقا مجتمعية متنوعة المرشحين أو توصي بهم؛

ج) التعدّدية من خلال إجراءات تمكِّن من التعاون الفعّال مع مختلف الفرق المجتمعية، مثل اللجان الاستشارية أو الشبكات أو المشاورات أو المنتديات العامة؛

د) التعدّدية من خلال موظفين يمثلون مختلف شرائح المجتمع. وينطبق ذلك بشكل خاص على المؤسسات التي تضم عضواً واحداً، مثل أمين المظالم.

وتشجع اللجنة الفرعية اللجنة الوطنية بالهند على ضمان التعددية، بما في ذلك التوازن المناسب بين الجنسين داخل المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأي باريس ب.1 وب.2 وإلى ملاحظتيها العامتين 7.1 بشأن "ضمان التعددية في المؤسسات الوطنية" و4.2 بشأن "توظيف واستبقاء موظفي المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان".

2. **الانتقاء والتعيين**

وفقا للمادة 4 من القانون، يُعيَّن رئيس اللجنة وأعضاؤها الآخرين من قبل رئيس البلاد بناء على توصية من لجنة تتألف من رئيس الوزراء، ورئيس مجلس الشعب، والوزير المسؤول عن وزارة الشؤون البشرية في حكومة الهند، وزعيم المعارضة في مجلس الشعب، وزعيم المعارضة في مجلس الولايات، ونائب رئيس مجلس الولايات.

وترى اللجنة الفرعية أن العملية المنصوص عليها حاليا في القانون ليست واسعة وشفافة بما فيه الكفاية. وعلى وجه الخصوص، فإنها:

- لا تشترط الإعلان عن الوظائف الشاغرة؛
- لا تضع معايير واضحة وموحدة تُستخدم من قبل جميع الأطراف لتقييم جدارة جميع المرشحين المؤهلين؛
- لا تحدد العملية التي يتم من خلالها إجراء مشاورات و/أو مشاركة موسعة في عملية تقديم الترشيح والفرز والاختيار والتعيين.

ومن المهم جدا ضمان إضفاء الطابع الرسمي على عملية اختيار وتعيين هيئة صنع القرار بالمؤسسة الوطنية، حيث تكون واضحة وشفافة وتشاركية ومنصوص عليها في التشريعات أو اللوائح أو المبادئ التوجيهية الإدارية الملزمة ذات الصلة، حسب الاقتضاء. إن العملية التي تعزز الاختيار القائم على أساس الجدارة وتضمن التعددية تكون ضرورية لضمان استقلالية القيادة العليا للمؤسسة الوطنية وضمان ثقة عموم الناس فيها.

وتشجع اللجنة الفرعية اللجنة الوطنية بالهند على الدعوة لترسيم وتطبيق عملية تشمل المتطلبات التالية:

أ) الإعلان عن الوظائف الشاغرة على نطاق واسع؛
ب) إتاحة الفرصة لأكبر عدد ممكن من المرشحين المحتملين من مجموعة واسعة من الفئات المجتمعية والمؤهلات التعليمية؛
ج) تشجيع إجراء مشاورات و/ أو مشاركة موسعة في عملية تقديم الترشيح والفرز والاختيار والتعيين؛
د) تقييم المرشحين على أساس معايير محددة سلفا وموضوعية ومتاحة للجمهور؛
هـ) انتقاء أعضاء بصفتهم الفردية وليس نيابة عن المنظمة التي يمثلونها.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس ب.1 وإلى ملاحظتها العامة رقم 8.1 بشأن "انتقاء وتعيين هيئة صنع القرار في المؤسسات الوطنية".

3. تعيين الأمين العام ومدير التحقيقات من الحكومة المركزية

تنص المادة 11 من القانون على أن الحكومة المركزية تعير اللجنة الوطنية موظفا برتبة أمين ليقوم بدور الأمين العام للجنة، وضابط شرطة برتبة مدير عام للشرطة أو أعلى لشغل منصب مدير (التحقيقات).

في تشرين الأول/أكتوبر 2006 ومايو 2011، شددت اللجنة الفرعية على أن إحدى المتطلبات الأساسية لمبادئ باريس هو قدرة المؤسسات الوطنية على العمل بشكل مستقل عن تدخل الحكومة، أو ينبغي أن ينظر إليها كذلك. وفي حال إعارة موظفي المؤسسة الوطنية من الخدمة العامة، وعندما يشمل ذلك على وجه الخصوص موظفين في مناصب عليا في المؤسسة الوطنية، فإن ذلك يشكك في قدرتها على العمل بشكل مستقل.

وفي مايو 2011، أعربت اللجنة الفرعية عن قلقها إزاء الممارسة التي تقضي بوجود ضباط شرطة وضباط شرطة سابقين يشاركون في التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان، لا سيما في الحالات التي ينتمي فيها الجناة المزعومين إلى الشرطة. وتجدر الإشارة إلى أن هذه الممارسة لها آثار سلبية على الاستقلالية الفعلية والمتصورة للجنة الوطنية.

وتقر اللجنة الفرعية بموقف اللجنة الوطنية الذي يفيد بأنه:

- فيما يتعلق بالأمين العام، فإن له معرفة واسعة بسير الحكومة ويستوعب مختلف المستويات الحكومية، لأنه معار من المناصب السامية للخدمة المدنية. ومع ذلك، تلاحظ اللجنة الفرعية أنه في غضون خمس (5) سنوات الماضية، شغل هذا المنصب مجموعة متنوعة من الناس وظل شاغرا لفترة طويلة من الزمن.
- وفيما يتعلق بالمدير العام (للتحقيقات) وممارسة الاستعانة بضباط الشرطة السابقين للتحقيق في الشكاوى، فإن هؤلاء الأفراد يعرفون كيفية عمل هذا النظام، ونتيجة لذلك، يكون بمقدورهم قادرين على كشف الحقيقة في الحالات التي لا يمكن للآخرين فعل ذلك. ومع ذلك، فإنه بالنسبة لضحايا الانتهاكات التي ترتكبها الشرطة، يكون هناك تضارب حقيقي أو متصور للمصالح، مما قد يؤثر على قدرة هؤلاء الأشخاص على الوصول إلى عدالة حقوق الإنسان.

بغض النظر عن المبررات المقدمة، لا تزال اللجنة الفرعية تشعر بالقلق لأن هذه الممارسات لها تأثير حقيقي على الاستقلالية المتصورة للجنة الوطنية. لذا، توصي اللجنة الفرعية بما يلي:

- أن يتم توظيف الأمين العام من خلال عملية انتقاء تكون مفتوحة وعلى أساس الجدارة؛
- أن تنظر اللجنة الوطنية في إمكانية اتخاذ إجراءات لمعالجة قضية الاستقلالية المتصورة، بسبب مشاركة ضباط الشرطة السابقين في التحقيق في الشكاوى، على سبيل المثال، عن طريق ضمان الإشراف المدني على هذه الأنشطة.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس ب.2 وملاحظتها العامة 5.2 بشأن "الموظفين المنتدبين في المؤسسات الوطنية".

4. الممثلون السياسيون في المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

تفيد اللجنة الوطنية أن رئيس اللجنة الوطنية المعنية بشؤون الطوائف المصنفة هو عضو في البرلمان، وأن هذا الفرد له حق التصويت في اللجنة القانونية الكاملة.

تشير اللجنة الفرعية إلى أن مبادئ باريس تتطلب استقلالية المؤسسات الوطنية عن الحكومة من حيث بنيتها وتشكيلها وصنع قراراتها وطريقة عملها. ويجب أن يتم تشكيلها وتمكينها من أجل النظر في أولوياتها وأنشطتها الاستراتيجية وتحديدها استنادا فقط إلى الأولويات التي تحددها بنفسها في مجال حقوق الإنسان في البلاد من دون تدخل سياسي.

ولهذه الأسباب، لا ينبغي أن يكون ممثلو الحكومة وأعضاء البرلمان أعضاء في أجهزة صنع القرارات بالمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان أو يشاركوا فيها، ذلك لأن عضويتهم في أجهزة صنع القرار في المؤسسات الوطنية والمشاركة فيها يمكن أن تؤثر على الاستقلالية الحقيقية والمتصورة للمؤسسات الوطنية.

وتقر اللجنة الفرعية أنه من المهم الحفاظ على علاقات عمل فعالة مع الحكومة والتشاور معها، عند الاقتضاء، إلا أن ذلك لا ينبغي أن يتحقق من خلال مشاركة ممثلي الحكومة في هيئة صنع القرار بالمؤسسة الوطنية.

وفي حال ما ضمت هيئة صنع القرار ممثلين عن الحكومة أو أعضاء البرلمان أو ممثلين عن وكالات حكومية، فإن قانون المؤسسة الوطنية ينبغي يشير بشكل واضح إلى أن هؤلاء الأشخاص لا يشاركون إلا بصفة استشارية. ومن أجل دعم تشجيع الاستقلالية في صنع القرار وتفادي تضارب المصالح، ينبغي أن يؤسس النظام الداخلي للمؤسسة الوطنية ممارسات تضمن عدم تمكن هؤلاء الأشخاص من التأثير بشكل غير مناسب على صنع القرار، من خلال استبعادهم مثلا من حضور بعض فترات اللقاءات التي تتم فيها المداولات النهائية وتُتخذ فيها القرارات الاستراتيجية.

ينبغي أن تقتصر مشاركة ممثلي الحكومة أو أعضاء البرلمان أو ممثلي الوكالات الحكومية على أولئك الذين تتصل أدوارهم ووظائفهم بشكل مباشر بولاية المؤسسة الوطنية ومهامها، وأولئك الذين يمكن أن تساعد مشورتهم وتعاونهم المؤسسة الوطنية على الوفاء بولايتها. وبالإضافة إلى ذلك، يجب أن يكون عدد هؤلاء الممثلين محدودا وألا يتجاوز عدد الأعضاء الآخرين في الهيئة الإدارية للمؤسسة الوطنية.

وتشير اللجنة الفرعية لمبادئ باريس ب.1، ب.3 و "ج" (ج) وإلى ملاحظتها العامة 9.1 بشأن "ممثلي الحكومة في المؤسسات الوطنية".

كما تعرب اللجنة الفرعية عن الملاحظات التالية:

5. التعاون مع هيئات حقوق الإنسان الأخرى

تؤكد اللجنة الوطنية على توفرها على أفرقة أساسية/خبراء باعتبارها الوسيلة التي تتوافق من خلالها مع متطلبات مبادئ باريس بشأن التعددية والتفاعل مع المجتمع المدني وغيرهم من المدافعين عن حقوق الإنسان. ومع ذلك، تلاحظ اللجنة الفرعية أنها تلقت معلومات من منظمات المجتمع المدني تفيد بأن هذه الآليات لا تعمل بشكل فعال كوسيلة للتفاعل والتعاون بين اللجنة الوطنية والمجتمع المدني. وتلاحظ اللجنة الفرعية أن هذه المسألة طُرحت كقضية مثيرة للقلق خلال استعراض اللجنة الوطنية بالهند أمام اللجنة الفرعية في مايو 2011.

وتؤكد اللجنة الفرعية مرة أخرى أن التفاعل المنتظم والبناء مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين أمر أساسي بالنسبة للمؤسسات الوطنية للوفاء بولاياتها على نحو فعال. وتشجع اللجنة الوطنية بالهند على اتخاذ خطوات لتسهيل تعزيز التفاعل والتعاون مع منظمات المجتمع المدني.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس "ج" (ز) وإلى ملاحظتها العامة 5.1 بشأن "التعاون مع هيئات حقوق الإنسان الأخرى."

6. الوصول إلى إجراء معالجة الشكاوى

تلقت اللجنة الفرعية معلومات من منظمات المجتمع المدني تزعم أن إجراءات اللجنة الوطنية في مجال معالجة الشكاوى تتأخر كثيرا. وتلاحظ اللجنة الفرعية بقلق أن اللجنة الوطنية لها تراكم كبير من الحالات يبلغ عددها 40000.

عند الاضطلاع بولايتها في مجال الشكاوى، ينبغي على المؤسسة الوطنية ضمان معالجة هذه الشكاوى بطريقة منصفة وشفافة وفعالة وسريعة ومتسقة. ومن أجل القيام بذلك، ينبغي:

- أن تسهل مرافق المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان وموظفوها وممارساتها وإجراءاتها إمكانية وصول أولئك الذين يدعون أن حقوقهم قد انتهكت وكذا ممثليهم؛
- أن تكون إجراءاتها بشأن معالجة الشكاوى مضمنة في مبادئ توجيهية مكتوبة ومتاحة للجمهور.

تشجع اللجنة الفرعية اللجنة الوطنية بالهند معالجة الشكاوى في الوقت المناسب وبطريقة تسمح لجميع الأفراد، بغض النظر عن وضعهم القانوني، بالوصول إلى الإجراء الذي اعتمدته لمعالجة الشكاوى.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس د (د) وإلى ملاحظتها العامة 10.2 بشأن "الاختصاص شبه القضائي".

7. التقرير السنوي

إن آخر تقرير سنوي للجنة الوطنية بالهند متاح للجمهور هو التقرير الذي يغطي الفترة 2011-2012. وتلاحظ اللجنة الفرعية أنه وفقا للمادة 20 (2) من القانون، لا يمكن تعميم التقرير السنوي إلا بعد تقديمه للبرلمان من قبل الحكومة، وأن ذلك لا يمكن أن يتم حتى تعد الحكومة أجوبة للمتابعة بشأن توصيات اللجنة الوطنية الواردة في التقرير. وتقر اللجنة الفرعية بأن اللجنة الوطنية بالهند تفيد بأن تقاريرها السنوية للفترة 2012-2013، 2013-2014، 2014-2015 قُدمت إلى الحكومة، ولكن الحكومة لم تعد ردودها على التوصيات الواردة في تلك التقارير، وبالتالي فإنه لا يمكن عرضها على البرلمان أو نشرها.

تلاحظ اللجنة الفرعية أن هذه المسألة طُرحت كقضية مثيرة للقلق خلال استعراض اللجنة الوطنية أمام اللجنة الفرعية في مايو 2011.

وتعتبر اللجنة الفرعية أنه من المهم أن تُنشأ القوانين التمكينية للمؤسسة الوطنية عملية يتم بموجبها تعميم تقارير هذه المؤسسة على نطاق واسع ومناقشتها ودراستها من قبل السلطة التشريعية. كما تشير مرة أخرى إلى أنها تجد صعوبة في تقييم فعالية مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وامتثالها لمبادئ باريس في غياب تقرير سنوي حديث.

وتقر اللجنة الفرعية بأن اللجنة الوطنية بالهند تفيد بأنها خفف من هذا القيد في قدرتها على نشر التقارير السنوية الحديثة من خلال نشر تقارير أخرى حول قضايا مواضيعية أو حالة حقوق الإنسان عموما. وتشجع اللجنة فرعية اللجنة الوطنية بالهند على التوصل إلى حل لهذه المسألة، ومواصلة الدعوة إلى عرض تقاريرها السنوية على البرلمان ونشرها في أقرب وقت ممكن.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس أ.3 وإلى ملاحظتها العامة 11.1 بشأن "التقارير السنوية للمؤسسات الوطنية."

7.2 <u>الأردن: المركز الوطني لحقوق الإنسان</u>

توصية: توصي اللجنة الفرعية بإعادة اعتماد المركز الوطني لحقوق الإنسان ضمن الفئة «**ألف**».

تلاحظ اللجنة الفرعية أنه في تموز/يوليو 2016، وافق مجلس الوزراء على إدخال تعديلات على القانون التمكيني للمركز، والتي من المتوقع أن يعتمدها مجلس النواب.

وتثني اللجنة الفرعية على جهود المركز لمعالجة الشواغل التي أعربت عنها مسبقا. وتشجعه على تعزيز إطاره التشريعي من خلال الدعوة إلى مزيد من التعديلات على القانون لمعالجة الشواغل المبينة أدناه.

تعرب اللجنة الفرعية عن قلقها بخصوص الملاحظات التالية:

1. **الانتقاء والتعيين**

وفقا للمادة 13 (أ) من القانون، يتولى الإشراف على المركز وإدارته مجلس أمناء لا يتجاوز عدد اعضائه واحدا وعشرين عضوا، يعين رئيسه واعضاؤه بإرادة ملكية بناء على تنسيب من رئيس الوزراء، وينبغي أن يأخذ رئيس الوزراء بعين الاعتبار أية مقترحات مقدمة من ممثلي المجتمع المدني.

وتعيد اللجنة الفرعية التأكيد على توصيتها السابقة في تشرين الثاني/نوفمبر 2015 وترى أن العملية المنصوص عليها حاليا في القانون ليست واسعة وشفافة بما فيه الكفاية. وعلى وجه الخصوص، فإنها:

- لا تشترط الإعلان عن الوظائف الشاغرة؛
- لا تشجع على إجراء المشاورات و/أو المشاركة في عملية تقديم الترشيح والفرز والانتقاء والتعيين.

ومن المهم جدا ضمان إضفاء الطابع الرسمي على عملية انتقاء وتعيين هيئة صنع القرار بالمؤسسة الوطنية، حيث تكون واضحة وشفافة وتشاركية ومنصوص عليها في التشريعات أو اللوائح أو المبادئ التوجيهية الإدارية الملزمة ذات الصلة، حسب الاقتضاء. إن العملية التي تعزز الاختيار القائم على أساس الجدارة وتضمن التعددية تكون ضرورية لضمان استقلالية القيادة العليا للمؤسسة الوطنية وضمان ثقة عموم الناس فيها.

وتشجع اللجنة الفرعية المركز الوطني بالأردن على الدعوة لترسيم وتطبيق عملية تشمل المتطلبات التالية:

أ) الإعلان عن الوظائف الشاغرة على نطاق واسع؛
ب) إتاحة الفرصة لأكبر عدد ممكن من المرشحين المحتملين من مجموعة واسعة من الفئات المجتمعية والمؤهلات التعليمية؛
ج) تقييم المرشحين على أساس معايير محددة سلفا وموضوعية ومتاحة للجمهور؛
د) اختيار أعضاء بصفتهم الفردية وليس نيابة عن المنظمة التي يمثلونها.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس ب.1 وإلى ملاحظتها العامة 8.1 بشأن "اختيار وتعيين هيئة صنع القرار في المؤسسات الوطنية".

2. الممثلون السياسيون في المؤسسات الوطنية

تلاحظ اللجنة الفرعية أن ثلاثة (3) أعضاء من مجلس أمناء المركز الوطني هم أعضاء في البرلمان، وأن هؤلاء الأعضاء لديهم حق التصويت.

تتطلب مبادئ باريس استقلالية المؤسسات الوطنية عن الحكومة من حيث تشكيلها وعملها وصنع قراراتها. ويجب أن يتم تشكيلها وتمكينها من أجل النظر في الأولويات والأنشطة الاستراتيجية للمؤسسة وتحديدها استنادا فقط إلى الأولويات التي تحددها بنفسها في مجال حقوق الإنسان في البلاد من دون تدخل سياسي.

ولهذه الأسباب، لا ينبغي أن يكون ممثلو الحكومة وأعضاء البرلمان أعضاء في أجهزة صنع القرارات بالمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان أو يشاركوا فيها، ذلك لأن عضويتهم في أجهزة صنع القرار في المؤسسات الوطنية والمشاركة فيها يمكن أن تؤثر على الاستقلالية الحقيقية والمتصورة للمؤسسات الوطنية.

وتقر اللجنة الفرعية أنه من المهم الحفاظ على علاقات عمل فعالة مع الحكومة والتشاور معها، عند الاقتضاء، إلا أن ذلك لا ينبغي أن يتحقق من خلال مشاركة ممثلي الحكومة في هيئة صنع القرار بالمؤسسة الوطنية.

وفي حال ما ضمت هيئة صنع القرار ممثلين عن الحكومة أو أعضاء البرلمان، فإنه ينبغي استبعادهم من حضور فترات من اللقاءات التي تتم فيها المداولات النهائية وتُتخذ فيها القرارات الاستراتيجية. ولا ينبغي تمكينهم من التصويت على هذه المسائل.

وتعيد اللجنة الفرعية التأكيد على توصيتها السابقة الصادرة في نوفمبر/تشرين الثاني وتشجع المركز الأردني على الدعوة لإجراء التغييرات اللازمة في بنيته الخاصة بالحوكمة وبالتالي تعديل قانونه.

وتشير اللجنة الفرعية لمبادئ باريس ب.1؛ ب.3؛ ج (ج) وإلى ملاحظتها العامة 9.1 بشأن "ممثلي الحكومة في المؤسسات الوطنية".

كما تعرب اللجنة الفرعية عن الملاحظات التالية:

3. العزل

وفقا للمادة 13 (3) من القانون، تنتهي العضوية في مجلس الأمناء لأسباب متنوعة. ومع ذلك، تشير اللجنة الفرعية إلى أنه لم يتم تحديد الجهة التي لها سلطة الإقالة وكذا عملية تحديد وجود السبب في حالة فقدان التأهيل المدني أو العجز الصحي أو غياب بدون عذر مقبول.

وتشدد اللجنة الفرعية على أنه للاستجابة إلى متطلبات المتعلقة بالولاية المستقرة، وهو أمر مهم لتعزيز الاستقلالية، ينبغي أن يتضمن القانون التمكيني للمؤسسة الوطنية عملية عزل مستقلة وموضوعية ومشابهة لتلك المطبقة على أعضاء الوكالات المستقلة الأخرى التابعة للدولة.

ويجب أن تكون أسباب العزل محددة على نحو واضح وتقتصر بشكل ملائم على تلك الأفعال التي تؤثر سلباً على قدرة الأعضاء على الاضطلاع بولايتهم. وعند الاقتضاء وحيثما كان ذلك مناسباً، ينبغي أن ينص القانون على أن تطبيق سبب معين يجب أن يُدعم بقرار من هيئة مستقلة ذات اختصاص ملائم. وينبغي أن يتم العزل طبقا لجميع المقتضيات الموضوعية والإجرائية المنصوص عليها في القانون. ولا ينبغي أن يستند العزل فقط على السلطة التقديرية لسلطات التعيين.

وترى اللجنة الفرعية أن هذه المتطلبات تكفل ضمان الأمن الوظيفي لأعضاء هيئة الإدارة وللمفوض العام، كما أنها ضرورية لضمان استقلالية القيادة العليا في المؤسسة الوطنية وضمان ثقة عموم الناس فيها. وتشجع اللجنة الفرعية المركز الأردني على الدعوة لإدخال تعديلات على القانون التمكيني من أجل معالجة هذه المسألة.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس ب.3 وإلى ملاحظتها العامة 1.2 بشأن "ضمان الأمن الوظيفي لأعضاء هيئة صنع القرار بالمؤسسات الوطنية."

4. التمويل المخصص من المانحين

تنص المادة 20 من القانون على أن المركز الوطني يطلب موافقة مجلس الوزراء للحصول على تبرعات خارجية.

لا ينبغي إلزام المؤسسات الوطنية بالحصول على موافقة الدولة من أجل تلقي تمويل من مصادر خارجية، لأن ذلك قد ينتقص من استقلاليتها.

وتشجع اللجنة الفرعية المركز الأردني على الدعوة لإدخال تعديلات على القانون التمكيني لمعالجة هذه المسألة.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس ب.2 وملاحظتها العامة 10.1 بشأن "التمويل الكافي".

8.2 مالاوي: اللجنة المالاوية لحقوق الإنسان

توصية: توصي اللجنة الفرعية بإعادة اعتماد اللجنة المالاوية لحقوق الإنسان ضمن الفئة «**ألف**».

ترحب اللجنة الفرعية بالتعديلات المدخلة على قانون اللجنة المالاوية لمعالجة شواغل اللجنة الفرعية بشأن حقوق التصويت الممنوحة للمفوض القانوني وأمين المظالم. وتشيد باللجنة المالاوية لأنها اتخذت خطوات لمعالجة الشواغل السابقة للجنة الفرعية.

كما تعرب اللجنة الفرعية عن الملاحظات التالية:

1. التمويل الكافي

تشير اللجنة المالاوية إلى أن التمويل المخصص لها لا يكفي للاضطلاع بولايتها على نحو فعال. وبناء على ذلك، فإنها تواجه نقصا في موظفيها وصعوبات في استبقاء الموظفين الذين يتوفرون على المهارات المطلوبة. وتفيد اللجنة المالاوية بأنها دعت لزيادة ميزانيتها وأنها سعت للحصول على تمويل من الجهات المانحة.

وتشدد اللجنة الفرعية على أنه كي تؤدي المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان مهامها بفعالية، يجب أن يُوفَّر لها مستوى ملائم من التمويل لضمان استقلاليتها وقدرتها على تحديد أولوياتها وأنشطتها بشكل حر. ويجب أيضا أن تضطلع بصلاحية تخصيص الأموال حسب أولوياتها. وعلى وجه الخصوص، ينبغي أن يضمن التمويل الكافي، إلى درجة معقولة، تحقيق التحسن التدريجي والمطرد في عمليات المؤسسات الوطنية وفي الاضطلاع بولايتها.

وينبغي أن يغطي التمويل الكافي المقدم من الدولة ما يلي كحد أدنى:

أ) مخصصات مالية لمقرات المؤسسة التي يكون الوصول إليها متاحا لعموم الناس، بمن في ذلك الأشخاص ذوي الإعاقة. ويقتضي تعزيز الاستقلالية وإمكانية الوصول في ظروف معيّنة عدم الاشتراك في مقر واحد مع وكالات حكومية أخرى. وينبغي تعزيز إمكانية الوصول بشكل أكبر، كلما كان ذلك ممكنا، وذلك من خلال إنشاء فروع جهوية دائمة؛
ب) المرتبات والمزايا الممنوحة لموظفي المؤسسة الوطنية تكون مشابهة لمرتبات ومزايا موظفي الخدمة المدنية الذين يؤدون نفس المهام في مؤسسات مستقلة أخرى تابعة للدولة؛
ج) تعويضات لأعضاء هيئتها المعنية بصنع القرارات (حسب الاقتضاء)؛
د) إنشاء نظام جيد للاتصالات، بما في ذلك الهاتف والإنترنت؛
هـ) مخصصات كافية من الموارد للأنشطة المندرجة في إطار صلاحيات المؤسسة الوطنية. وعندما تعيّن الدولة المؤسسة الوطنية للقيام بمسؤوليات إضافية، ينبغي أن توفر لها موارد إضافية كي يتسنى لها الاضطلاع بهذه الوظائف.

ولا ينبغي أن يكون التمويل من مصادر خارجية هو التمويل الأساسي للمؤسسة الوطنية، لأن ذلك مسؤولية تقع على عاتق الدولة. ومع ذلك، تقر اللجنة الفرعية بأنه في ظروف محددة ونادرة، يتعين على المجتمع الدولي أن يواصل التفاعل مع المؤسسة الوطنية ويدعمها من أجل ضمان حصولها على التمويل الكافي إلى أن تتمكن الدولة من توفير ذلك. وفي هذه الحالات الفريدة، لا ينبغي إلزام المؤسسات الوطنية بالحصول على موافقة الدولة من أجل تلقي التمويل من مصادر خارجية، لأن ذلك قد ينتقص من استقلاليتها. ولا ينبغي ربط هذه الأموال بأولويات يحددها المانحون بل بأولويات المؤسسة الوطنية المحددة سلفاً.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس ب.2 وملاحظتيها العامتين 10.1 بشأن "التمويل الكافي للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان" و4.2 بشأن "التوظيف واستبقاء موظفي المؤسسات الوطنية".

2. توصيات المؤسسات الوطنية

ذكرت اللجنة المالاوية أن هناك تعاون محدود مع البرلمان والحكومة بشأن طلباتها وتوصياتها.

تلاحظ اللجنة الفرعية أن التقارير السنوية والخاصة والمواضيعية للمؤسسات الوطنية ينبغي أن تسلط الضوء على أهم الشواغل في مجال حقوق الإنسان وتوفر وسيلة يمكن من خلالها لهذه المؤسسات إصدار التوصيات لمراقبة مدى احترام حقوق الإنسان من قبل السلطات العامة.

وفي إطار ولايتها في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، ينبغي على المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أن تتخذ إجراءات لمتابعة التوصيات الواردة في هذه التقارير وأن تنشر المعلومات التفصيلية عن التدابير التي اتخذتها أو لم تتخذها السلطات العامة لتنفيذ توصيات أو قرارات محددة.

وعند الاضطلاع بمهامها في مجال الحماية، لا ينبغي على المؤسسات الوطنية فقط رصد حالة حقوق الإنسان في البلاد والتحقيق فيها وتقديم تقارير بشأنها، وإنما كذلك إجراء أنشطة للمتابعة الجادة والمنهجية لتعزيز تنفيذ توصياتها ونتائجها وحشد الدعم لذلك، وحماية أولئك الذين انتهكت حقوقهم.

وتُشَجَّع السلطات العامة على الرد على توصيات المؤسسات الوطنية في الوقت المناسب، وتقديم معلومات مفصلة عن أنشطة المتابعة العملية والمنهجية، حسب الاقتضاء، لتنفيذ هذه التوصيات.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبادئ باريس أ.3 ؛ ج(ج)؛ د(د) وملاحظتها العامة 6.1 بشأن "توصيات المؤسسات الوطنية."

9.2 موريتانيا: اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان

قرار: تقرر اللجنة الفرعية **إرجاء** النظر في طلب إعادة اعتماد اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان إلى دورتها الثانية سنة 2017.

تعرب اللجنة الفرعية عن قلقها بخصوص الملاحظات التالية:

1. الانتقاء والتعيين

وفقا للمادة 12 من القانون، يتم تعيين رئيس اللجنة الوطنية وأعضاؤها بقرار من رئيس البلاد بناء على مقترحات من مختلف الوزارات والمؤسسات والمنظمات المهنية ومنظمات المجتمع المدني، على النحو المبين في المادة 11 من القانون.

وترى اللجنة الفرعية أن عملية الانتقاء والتعيين المنصوص عليها حاليا في القانون التمكيني ليست واسعة وشفافة بما فيه الكفاية. وعلى وجه الخصوص، فإنها:

- لا تشترط الإعلان عن الوظائف الشاغرة؛
- لا تضع معايير واضحة وموحدة تُستخدم من قبل جميع الأطراف لتقييم جدارة جميع المرشحين المؤهلين؛
- لا تحدد عملية إجراء مشاورات و/أو مشاركة موسعة في عملية تقديم الترشيح والفرز والانتقاء والتعيين.

كما تعرب اللجنة الفرعية عن قلقها من أن تقديم ترشيحات من كل هيئة قد يؤدي إلى استخدام عمليات مختلفة من كل هيئة.

وترى اللجنة الفرعية أن جميع الهيئات التي تقدم ترشيحات يجب أن تستخدم عملية للانتقاء والتعيين تكون مفتوحة وشفافة وعلى أساس الاستحقاق.

ومن المهم جدا ضمان إضفاء الطابع الرسمي على عملية انتقاء وتعيين هيئة صنع القرار بالمؤسسة الوطنية، حيث تكون واضحة وشفافة وتشاركية ومنصوص عليها في التشريعات أو اللوائح أو المبادئ التوجيهية الإدارية الملزمة ذات الصلة، حسب الاقتضاء. إن العملية التي تعزز الانتقاء على أساس الجدارة وتضمن التعددية تكون ضرورية لضمان استقلالية القيادة العليا للمؤسسة الوطنية وضمان ثقة عموم الناس فيها.

وتشجع اللجنة الفرعية اللجنة الوطنية بموريتانيا على الدعوة لترسيم وتطبيق عملية تشمل المتطلبات التالية:

أ) الإعلان عن الوظائف الشاغرة على نطاق واسع؛
ب) إتاحة الفرصة لأكبر عدد ممكن من المرشحين المحتملين من مجموعة واسعة من الفئات المجتمعية والمؤهلات التعليمية؛
ج) تشجيع إجراء مشاورات و/ أو مشاركة موسعة في عملية تقديم الترشيح والفرز والاختيار والتعيين؛
د) تقييم المرشحين على أساس معايير محددة سلفا وموضوعية ومتاحة للجمهور؛
هـ) انتقاء أعضاء بصفتهم الفردية وليس نيابة عن المنظمة التي يمثلونها.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس ب.1 وإلى ملاحظتها العامة 8.1 بشأن "انتقاء وتعيين هيئة صنع القرار في المؤسسات الوطنية".

2. الممثلون السياسيون في المؤسسة الوطنية

وفقا للمادة 11 من القانون، تشمل عضوية اللجنة الوطنية عضوين (2) من أعضاء البرلمان، واحد من الجمعية الوطنية والآخر من مجلس الشيوخ، مع توفرهم على حق التصويت.

تشير اللجنة الفرعية إلى أن مبادئ باريس تتطلب استقلالية المؤسسات الوطنية عن الحكومة من حيث بنيتها وتشكيلها وصنع قراراتها وطريقة عملها. ويجب أن يتم تشكيلها وتمكينها من أجل النظر في الأولويات والأنشطة الاستراتيجية للمؤسسة وتحديدها استنادا فقط إلى الأولويات التي تحددها بنفسها في مجال حقوق الإنسان في البلاد من دون تدخل سياسي.

ولهذه الأسباب، لا ينبغي أن يكون ممثلو الحكومة وأعضاء البرلمان أعضاء في أجهزة صنع القرارات بالمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان أو يشاركوا فيها، ذلك لأن عضويتهم في أجهزة صنع القرار في المؤسسات الوطنية والمشاركة فيها يمكن أن تؤثر على الاستقلالية الحقيقية والمتصورة للمؤسسات الوطنية.

وتقر اللجنة الفرعية بأنه من المهم الحفاظ على علاقات عمل فعالة مع الحكومة والتشاور معها، عند الاقتضاء، إلا أن ذلك لا ينبغي أن يتحقق من خلال مشاركة ممثلي الحكومة في هيئة صنع القرار بالمؤسسة الوطنية.

وفي حال ما ضمت هيئة صنع القرار ممثلين عن الحكومة أو أعضاء البرلمان أو ممثلين عن وكالات حكومية، فإنه ينبغي استبعادهم مثلا من حضور فترات اللقاءات التي تتم فيها المداولات النهائية وتُتخذ فيها القرارات الاستراتيجية، ولا ينبغي أن يكون بإمكانهم التصويت على هذه القضايا.

وتعيد اللجنة الفرعية التأكيد على توصياتها الصادرة في مايو 2011 وتشجع اللجنة الوطنية على الدعوة لإدخال التغييرات الضرورية على قانونها لضمان عدم توفر ممثلي الأحزاب السياسية على حق التصويت.

وتشير اللجنة الفرعية لمبادئ باريس ب.1، ب.3 و "ج" (ج) وإلى ملاحظتها العامة 9.1 بشأن "ممثلي الحكومة في المؤسسات الوطنية".

3. التفاعل مع النظام الدولي لحقوق الإنسان

تلقت اللجنة الفرعية مراسلة مثيرة للقلق من المقرر الخاص بشأن الفقر المدقع وحقوق الإنسان زاعما بأن اللجنة الوطنية لم تتفاعل وتتعاون بشكل كامل مع بعض آليات وهيئات الأمم المتحدة.

وتقر اللجنة الفرعية بأن اللجنة الوطنية تطعن في هذه المزاعم.

وتقر مبادئ باريس بأن التفاعل مع النظام الدولي لحقوق الإنسان، وخاصة مجلس حقوق الإنسان وآلياته، يمكن أن يكون أداة فعالة للمؤسسات الوطنية من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على المستوى المحلي.

ومن المناسب للحكومات أن تتشاور مع المؤسسات الوطنية بشأن إعداد تقارير الدولة المقدمة لآليات حقوق الإنسان، إلا أنه لا ينبغي على المؤسسات الوطنية أن تعد التقرير القطري ولا أن تعد التقرير نيابة عن الحكومة. ويجب على المؤسسات الوطنية أن تحافظ على استقلاليتها، وعندما تكون قادرة على تقديم معلومات إلى آليات حقوق الإنسان، فينبغي أن تفعل ذلك بنفسها وبشكل مستقل. ولا ينبغي على المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أن تشارك كعضو في الوفد الحكومي خلال الاستعراض الدوري الشامل، وأثناء الاستعراضات أمام الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، أو في الآليات الدولية الأخرى التي تمنح حقوق المشاركة المستقلة للمؤسسات الوطنية. وفي حال عدم وجود حقوق المشاركة المستقلة للمؤسسات الوطنية في محافل معينة وفي حال اختارت المؤسسة الوطنية المشاركة كعضو في وفد الدولة، فإن طريقة مشاركتها يجب أن تميزها بوضوح كمؤسسة وطنية مستقلة.

وتشجع اللجنة الفرعية اللجنة الوطنية على تقديم معلومات إضافية بشأن تعاونها مع النظام الدولي لحقوق الإنسان.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبادئ باريس أ.3 (د) و(ه) وإلى ملاحظتها العامة 4.1 بشأن "التفاعل مع النظام الدولي لحقوق الإنسان."

4. التعاون مع المجتمع المدني

تلقت اللجنة الفرعية معلومات من منظمات المجتمع المدني تزعم بأن اللجنة الوطنية لا تتفاعل مع مجموعة واسعة من منظمات المجتمع المدني، وخاصة تلك التي تنتقد الحكومة.

وتقر اللجنة الفرعية بأن اللجنة الوطنية تفيد بأنها تتفاعل مع مجموعة كبيرة من منظمات المجتمع المدني.

تلاحظ اللجنة الفرعية أن التفاعل الكبير مع جميع أصحاب المصلحة يحسن فعالية المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في تنفيذ ولايتها لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، من خلال تقديم فهم أفضل لاتساع قضايا حقوق الإنسان في جميع أنحاء الدولة؛ ولتأثير هذه القضايا على أساس عوامل اجتماعية وثقافية وجغرافية وغيرها من العوامل الأخرى؛ وكذا فهم أفضل للثغرات؛ والأولويات؛ واستراتيجيات التنفيذ. ويمكن أن تتقيد قدرة المؤسسات الوطنية، التي تعمل في عزلة، على توفير الحماية الكافية لحقوق الإنسان للجمهور.

تشجع اللجنة الفرعية اللجنة الوطنية على تقديم معلومات إضافية حول تعاونها مع المجتمع المدني.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأي باريس ج (و) و(ز) وإلى ملاحظتها العامة 5.1 بشأن "التعاون مع هيئات حقوق الإنسان الأخرى."

5. معالجة انتهاكات حقوق الإنسان

بلغ إلى علم اللجنة الفرعية حالة محمد الشيخ ولد محمد الذي أدين وحكم عليه بالإعدام بتهمة الردة. وتلقت اللجنة الفرعية بيانا صدر عن اللجنة الوطنية ونشرته على موقعها الإلكتروني في 7 كانون الثاني/يناير 2014 والذي أيد تطبيق عقوبة الإعدام في حالات الردة. وردا على ذلك، أقرت اللجنة الوطنية أن البيان قد صدر ولكنها ذكرت أن رئيسة اللجنة الوطنية لم تأذن به.

ومع ذلك، لم تشر اللجنة الوطنية إلى أنه أصدرت ردا رسميا ولم تدل بتصريحات علنية بأن تطبيق عقوبة الإعدام على هذه الجريمة لا يتفق مع القانون الدولي لحقوق الإنسان.

وينبغي تفسير ولاية المؤسسة الوطنية بطريقة واسعة وحرة وهادفة، لتشجيع اعتماد تعريف تدريجي لحقوق الإنسان يشمل جميع الحقوق المنصوص عليها في الصكوك الدولية والإقليمية والوطنية. ويُنتظر من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أن تعزز وتضمن احترام حقوق الإنسان لجميع الأفراد وكذا المبادئ الديمقراطية وتعزيز حكم القانون في جميع الظروف ودون استثناء. وفي حال بات حدوث انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان أمرا وشيكا، فإنه يُنتظر أن تتصرف المؤسسات الوطنية بمستوى عال من اليقظة والاستقلالية.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبادئ باريس أ.1، وأ.2 وأ.3 .

كما تعرب اللجنة الفرعية عن الملاحظات التالية:

6. العزل

وفقا للمادة 17 من القانون، لا يمكن وضع نهاية لانتداب عضو اللجنة إلا بعد جلسة استماع في حالة الخطأ الفادح أو القصور أو الغيابات المتكررة غير المبررة أو الإعاقة أو فقدان الصفة التي تم بموجبها اختياره.

ووفقا للمادة 17 من القانون أيضا، يحدث العزل بعد الاستماع للمعني وفقا للشروط المنصوص عليها في القانون. ما عدا ذلك، لا ينص القانون على عملية العزل.

تلاحظ اللجنة الفرعية المعنية أن عدم تدقيق بعض أسباب العزل إلى جانب غياب عملية واضحة لهذا العزل قد يجعل العملية عرضة لسوء الاستخدام.

وترى اللجنة الفرعية أنه من أجل الاستجابة لمتطلبات الولاية المستقرة، وهو أمر مهم لتعزيز الاستقلالية، ينبغي أن يتضمن القانون التمكيني لمؤسسة وطنية عملية عزل مستقلة وموضوعية ومشابهة لتلك المطبقة على أعضاء الوكالات المستقلة الأخرى التابعة للدولة.

ويجب أن تكون أسباب العزل محددة على نحو واضح وتقتصر بشكل ملائم على تلك الأفعال التي تؤثر سلباً على قدرة الأعضاء على الاضطلاع بولايتهم. وعند الاقتضاء وحيثما كان ذلك مناسباً، ينبغي أن ينص القانون على أن تطبيق سبب معين يجب أن يُدعم بقرار من هيئة مستقلة ذات اختصاص ملائم. وينبغي أن يتم العزل طبقا لجميع المقتضيات الموضوعية والإجرائية المنصوص عليها في القانون. ولا ينبغي أن يستند العزل فقط على السلطة التقديرية لسلطات التعيين.

وترى اللجنة الفرعية أن مثل هذه المتطلبات تضمن الأمن الوظيفي لأعضاء الهيئة الإدارية وتعد ضرورية لضمان استقلالية القيادة العليا للمؤسسات الوطنية وضمان ثقة عموم الناس فيها.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس ب.3 وإلى ملاحظتها العامة 1.2 بشأن "ضمان الأمن الوظيفي لأعضاء هيئة صنع القرار بالمؤسسات الوطنية."

7. التقرير السنوي

وفقا للمادة 6 من القانون، يقدم التقرير السنوي للجنة الوطنية إلى رئيس البلاد.

وتعتبر اللجنة الفرعية أنه من المهم أن تُنشأ القوانين التمكينية للمؤسسات الوطنية عملية يتم بموجبها تعميم تقارير هذه المؤسسات على نطاق واسع ومناقشتها ودراستها من قبل السلطة التشريعية. كما تشجع اللجنة الوطنية على الدعوة إلى إحداث تغييرات في قانونها التمكيني من أجل النص على صلاحية واضحة لتقديم التقارير مباشرة إلى السلطة التشريعية، وليس من خلال السلطة التنفيذية، وبذلك تستطيع تعزيز القيام بإجراءات بشأنها.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس أ.3 وإلى ملاحظتها العامة 11.1 بشأن "التقارير السنوية للمؤسسات الوطنية."

10.2 المكسيك: اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان

توصية: توصي اللجنة الفرعية بإعادة اعتماد اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان ضمن الفئة «**ألف**».

تعرب اللجنة الفرعية عن قلقها بخصوص الملاحظات التالية:

1. توصيات المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

تلقت اللجنة الفرعية معلومات تفيد بأن عددا من التوصيات الصادرة عن اللجنة الوطنية بالمكسيك هي أقل بكثير من عدد الشكاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان الواردة عليها. وتقر اللجنة الفرعية أن ذلك يعود إلى عدد من الأسباب، بما في ذلك ارتفاع نسبة الشكاوى التي يتم حلها من خلال عملية التوفيق. ومع ذلك، تشجع اللجنة الفرعية اللجنة الوطنية بالمكسيك على مراجعة عملياتها لضمان عدم فشل طرق عملها الحالية في معالجة الانتهاكات المنهجية لحقوق الإنسان.

تلاحظ اللجنة الفرعية أن التقارير السنوية والخاصة والمواضيعية للمؤسسات الوطنية ينبغي أن تسلط الضوء على أهم الشواغل في مجال حقوق الإنسان وتوفر وسيلة يمكن من خلالها لهذه المؤسسات إصدار التوصيات لمراقبة مدى احترام حقوق الإنسان من قبل السلطات العامة.

وفي إطار ولايتها في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، ينبغي على المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أن تتخذ إجراءات لمتابعة التوصيات الواردة في هذه التقارير وأن تنشر المعلومات التفصيلية عن التدابير التي اتخذتها أو لم تتخذها السلطات العامة لتنفيذ توصيات أو قرارات محددة.

وعند الاضطلاع بمهامها في مجال الحماية، لا ينبغي على المؤسسات الوطنية فقط رصد حالة حقوق الإنسان في البلاد والتحقيق فيها وتقديم تقارير بشأنها، وإنما كذلك إجراء أنشطة للمتابعة الصارمة والمنهجية لتعزيز تنفيذ توصياتها ونتائجها وحشد الدعم لذلك، وحماية أولئك الذين انتهكت حقوقهم.

وتَشجَّع السلطات العامة على الرد على توصيات المؤسسات الوطنية في الوقت المناسب، وتقديم معلومات مفصلة عن أنشطة المتابعة العملية والمنهجية، حسب الاقتضاء، لتنفيذ هذه التوصيات.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبادئ باريس أ.3 و "د" (د) وملاحظتها العامة 6.1 بشأن "توصيات المؤسسات الوطنية."

2. العزل

وفقا للباب 4 من الدستور، يمكن عزل رئيس اللجنة الوطنية بعد تصويت أغلبية الثلثين (3/2) في مجلس الشيوخ عن الأفعال أو أوجه القصور التي تضر بالمصالح العامة الأساسية، وتؤثر على شرعية والشرف والكفاءة المتعلقة بالمنصب، أو عن أعمال الفساد. ومع ذلك، فإن العملية الدقيقة المعتمدة لإجراء العزل ليست واضحة، بما في ذلك الجهة التي يمكنها الشروع في عملية العزل وما إذا كانت هناك جلسة استماع تعقد بهذا الخصوص.

وترى اللجنة الفرعية أنه من أجل الاستجابة لمتطلبات مبادئ باريس من حيث الولاية المستقرة، وهو أمر مهم لتعزيز الاستقلالية، ينبغي أن يتضمن القانون التمكيني لمؤسسة وطنية عملية عزل مستقلة وموضوعية. وينبغي أن يتم العزل طبقا لجميع المقتضيات الموضوعية والإجرائية المنصوص عليها في القانون.

ويجب أن تكون أسباب العزل محددة على نحو واضح وتقتصر بشكل ملائم على تلك الأفعال التي تؤثر سلباً على قدرة الأعضاء على الاضطلاع بولايتهم. وعند الاقتضاء وحيثما كان ذلك مناسباً، ينبغي أن ينص القانون على أن تطبيق سبب معين يجب أن يُدعم بقرار من هيئة مستقلة ذات اختصاص ملائم. ولا ينبغي أن يستند العزل فقط على السلطة التقديرية لسلطات التعيين.

وتضمن مثل هذه المتطلبات الأمن الوظيفي لأعضاء الهيئة الإدارية وتعد ضرورية لضمان استقلالية القيادة العليا للمؤسسات الوطنية وضمان ثقة عموم الناس فيها.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس ب.3 وإلى ملاحظتها العامة 1.2 بشأن "ضمان الأمن الوظيفي لأعضاء هيئة صنع القرار بالمؤسسات الوطنية."

كما تعرب اللجنة الفرعية عن الملاحظات التالية:

1. <u>الانتقاء والتعيين</u>

تلاحظ اللجنة الفرعية أن المادة 102 (ب) (7) من الدستور تنص على أن انتخاب الرئيس وكذا أعضاء المجلس الاستشاري يجب أن يخضع لمشاورات عامة تكون شفافة.

تلاحظ اللجنة الفرعية أن طريقة المشاورة العامة غير منصوص عليها في القانون أو في قواعد ملزمة أخرى.

ومن المهم جدا ضمان إضفاء الطابع الرسمي على عملية انتقاء وتعيين هيئة صنع القرار بالمؤسسة الوطنية، حيث تكون واضحة وشفافة وتشاركية ومنصوص عليها في التشريعات أو اللوائح أو المبادئ التوجيهية الإدارية الملزمة ذات الصلة، حسب الاقتضاء. إن العملية التي تعزز الانتقاء على أساس الجدارة وتضمن التعددية تكون ضرورية لضمان استقلالية القيادة العليا للمؤسسة الوطنية وضمان ثقة عموم الناس فيها.

وتشجع اللجنة الفرعية اللجنة الوطنية بالمكسيك على الدعوة لترسيم وتطبيق عملية شفافة للانتقاء والتعيين، بما في ذلك من خلال إجراء عملية مشاورات عامة مع المنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني.

وتشجع اللجنة الفرعية اللجنة الوطنية بالمكسيك على الدعوة لترسيم وتطبيق عملية تشمل المتطلبات التالية:

أ) الإعلان عن الوظائف الشاغرة على نطاق واسع؛
ب) إتاحة الفرصة لأكبر عدد ممكن من المرشحين المحتملين من مجموعة واسعة من الفئات المجتمعية والمؤهلات التعليمية؛
ج) تشجيع إجراء مشاورات و/ أو مشاركة موسعة في عملية تقديم الترشيح والفرز والاختيار والتعيين؛
د) تقييم المرشحين على أساس معايير محددة سلفا وموضوعية ومتاحة للجمهور؛
هـ) انتقاء أعضاء بصفتهم الفردية وليس نيابة عن المنظمة التي يمثلونها.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس ب.1 وإلى ملاحظتها العامة رقم 8.1 بشأن "انتقاء وتعيين هيئة صنع القرار في المؤسسات الوطنية".

4. التعددية

لا ينص القانون التمكيني صراحة على التعددية في عضوية اللجنة الوطنية وموظفيها.

يسهّل التنوع في هيئة صنع القرار والموظفين من تقييم المؤسسة الوطنية لجميع قضايا حقوق الإنسان التي تؤثر على المجتمع الذي تعمل فيه، وكذا قدرتها على الانخراط فيها. إضافة إلى ذلك، يعزز التنوع إمكانية وصول جميع المواطنين إلى المؤسسات الوطنية.

وتعني التعددية التمثيل الأوسع للمجتمع الوطني. ويتعين النظر في ضمان التعددية على أساس الجنس أو العرق أو الأقلية. ويشمل ذلك، على سبيل المثال، ضمان المشاركة المتساوية للنساء في المؤسسة الوطنية.

تلاحظ اللجنة الفرعية أن هناك نماذج متنوعة لضمان شرط التعددية في تشكيل المؤسسات الوطنية على النحو المبين في مبادئ باريس. فعلى سبيل المثال:

أ) يمثل أعضاء هيئة صنع القرار مختلف شرائح المجتمع، كما هو مبيّن في مبادئ باريس. وينبغي أن تكون معايير العضوية في هيئة صنع القرار محددة في التشريع، وينبغي أن تُتاح للعموم ويتم التشاور بشأنها مع جميع أصحاب المصلحة، بمن فيهم المجتمع المدني. وينبغي تفادي المعايير التي قد تضيق أو تحد، دون مبرر، من نطاق التنوع والتعددية في تشكيل أعضاء المؤسسة الوطنية؛

ب) التعددية من خلال إجراءات تعيين هيئة إدارة المؤسسات الوطنية، مثلاً في الحالة التي تقترح فيها فرقا مجتمعية متنوعة المرشحين أو توصي بهم؛

ج) التعدّدية من خلال إجراءات تمكّن من التعاون الفعّال مع مختلف الفرق المجتمعية، مثل اللجان الاستشارية أو الشبكات أو المشاورات أو المنتديات العامة؛

د) التعدّدية من خلال موظفين يمثلون مختلف شرائح المجتمع. وينطبق ذلك بشكل خاص على المؤسسات التي تضم عضواً واحداً، مثل أمين المظالم.

وتشجع اللجنة الفرعية اللجنة الوطنية بالمكسيك على الدعوة إلى إدراج أحكام في القانون تنص على التعددية والتوازن بين الجنسين في عضويتها وموظفيها.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس ب.1 وإلى ملاحظتها العامة 7.1 بشأن "ضمان التعددية".

5. إضفاء الطابع الرسمي على دور الآلية الوقائية الوطنية

لم يتم حتى الآن ترسيم دور اللجنة الوطنية كآلية وقائية وطنية. وتشير اللجنة الفرعية أن مشروع قانون الوقاية من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والتحقيق وفرض العقوبات بهذا الخصوص، هو الآن أمام البرلمان، وهذا القانون سيتم بموجبه تعيين اللجنة الوطنية رسميا كآلية وقائية وطنية، ومن المتوقع أن يتم اعتماده في كانون الأول/ديسمبر 2016.

وعند تعيين المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان كآلية وقائية وطنية، وعندما يقتضي هذا التكليف الاضطلاع بصلاحيات إضافية للدخول إلى أماكن الاحتجاز ورصدها والتحقيق فيها وإعداد التقارير بشأنها، وهي صلاحيات تتجاوز صلاحيات المؤسسات الوطنية المنصوص عليها فعلا في القانون التمكيني، ينبغي توضيح الولاية القانونية بشكل أكبر. وتساعد هذه الولاية التشريعية المحددة في ضمان قدرة المؤسسة الوطنية على القيام بدورها على نحو فعال وبمنأى عن أي تدخل.

تشير اللجنة الفرعية إلى ملاحظتها العامة 9.2 بشأن "تقييم المؤسسات الوطنية كآليات وطنية للوقاية وللرصد".

6. التفاعل مع النظام الدولي لحقوق الإنسان

تثني اللجنة الفرعية على تفاعل اللجنة الوطنية مع النظام الدولي لحقوق الإنسان. وتشير إلى أن اللجنة الوطنية قدمت تقارير إلى الهيئات المنشأة بموجب معاهدات وشاركت وتعاونت بنشاط مع مختلف وكالات الأمم المتحدة.

تقر مبادئ باريس بأن رصد النظام الدولي لحقوق الإنسان والتفاعل معه يمكن أن يكون أداة فعالة للمؤسسات الوطنية من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على المستوى المحلي. إن المشاركة الفعلية في النظام الدولي لحقوق الإنسان تكون حسب الأولويات والموارد المحلية، ويمكن أن تشمل المهام التالية:

- تقديم تقارير موازية أو تقارير الظل في إطار الاستعراض الدوري الشامل، وآليات الإجراءات الخاصة وهيئات المعاهدات؛
- الإدلاء بإعلانات خلال المناقشات أمام هيئات الاستعراض ومجلس حقوق الإنسان؛
- رصد وتشجيع تنفيذ التوصيات ذات الصلة الصادرة عن آليات الأمم المتحدة والآليات الإقليمية لحقوق الإنسان.

وتشجع اللجنة الفرعية اللجنة الوطنية على مواصلة تفاعلها مع النظام الدولي لحقوق الإنسان.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبادئ باريس أ.3 (د) و(هـ) وإلى ملاحظتها العامة 4.1 بشأن "التفاعل مع النظام الدولي لحقوق الإنسان."

11.2 ناميبيا: مكتب أمين المظالم

قرار: تقرر اللجنة الفرعية **إرجاء** النظر في طلب إعادة اعتماد مكتب أمين المظالم إلى دورتها الثانية سنة 2017.

تشيد اللجنة الفرعية بأمين المظالم لأنه اقترح تعديلات على القانون التمكيني. وتشير إلى أن هذه المقترحات هي حاليا قيد الدراسة من قبل وزارة العدل، ولم ينظر فيها مجلس الوزراء ولم يعتمدها البرلمان بعد.

تعرب اللجنة الفرعية عن قلقها بشأن الملاحظات التالية:

1. الولاية

تعيد اللجنة الفرعية التأكيد على القلق الذي أعربت عنه في مايو 2011:

"تشير اللجنة الفرعية إلى أن ولاية أمين المظالم تشمل حماية الحقوق والحريات الدستورية. ويشمل ذلك بعض الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية المعترف بها وليس كلها. وعلاوة على ذلك، تلاحظ اللجنة الفرعية أن القانون التمكيني يشير إلى حماية حقوق الإنسان، وليس إلى تعزيزها. وتم التعبير عن مخاوف مماثلة من قبل بعض الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، حيث أوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري (CERD/C/NAM/CO/12 22 سبتمبر/أيلول 2008) الدولة الطرف بالقيام بجميع الخطوات اللازمة لتعزيز الولاية التشريعية لمكتب أمين المظالم وقدراته، بصورة تسمح له بالوفاء بولايته وفاء فعالاً. وأوصت لجنة حقوق لإنسان التي تعنى بمراقبة تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (CCPR/CO/81/NAM) بتعزيز الولاية التشريعية لأمين المظالم وتزويدها بالموارد الكافية."

وتقر اللجنة الفرعية بأن أمين المظالم يفسر ولايته على نطاق واسع، غير أنها تشجعه على مواصلة الدعوة لتمرير تعديلات على القانون التمكيني الذي سينص على ولاية واضحة لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما في ذلك مراجعة التشريع المعتمد بعد استقلال ناميبيا.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبادئ باريس أ.1 وأ.2 وأ.3 وإلى ملاحظتها العامة 2.1 بشأن "الولاية المتعلقة بحقوق الإنسان".

2. <u>الانتقاء والتعيين</u>

وفقا للمادة 90 (1) من الدستور، يعين رئيس البلاد أمين المظالم بناء على توصية من لجنة الخدمة القضائية. ووفقا لنفس المادة 2 (2) من القانون، يعين نائب أمين المظالم بنفس الطريقة.

وترى اللجنة الفرعية أن عملية الانتقاء والتعيين المنصوص عليها حاليا في القانون التمكيني ليست واسعة وشفافة بما فيه الكفاية. وعلى وجه الخصوص، فإنها:

- لا تشترط الإعلان عن الوظائف الشاغرة؛
- لا تحدد عملية إجراء المشاورات و/أو المشاركة الموسعة في عملية تقديم الترشيح والفرز والانتقاء والتعيين.

ومن المهم جدا ضمان إضفاء الطابع الرسمي على عملية انتقاء وتعيين هيئة صنع القرار بالمؤسسة الوطنية، حيث تكون واضحة وشفافة وتشاركية ومنصوص عليها في التشريعات أو اللوائح أو المبادئ التوجيهية الإدارية الملزمة ذات الصلة، حسب الاقتضاء. إن العملية التي تعزز الانتقاء على أساس الجدارة وتضمن التعددية تكون ضرورية لضمان استقلالية القيادة العليا للمؤسسة الوطنية وضمان ثقة عموم الناس فيها.

وتشجع اللجنة الفرعية أمين المظالم على الدعوة لترسيم وتطبيق عملية تشمل المتطلبات التالية:

أ) الإعلان عن الوظائف الشاغرة على نطاق واسع؛
ب) إتاحة الفرصة لأكبر عدد ممكن من المرشحين المحتملين من مجموعة واسعة من الفئات المجتمعية والمؤهلات التعليمية؛
ج) تشجيع إجراء مشاورات و/ أو مشاركة موسعة في عملية تقديم الترشيح والفرز والاختيار والتعيين؛
د) تقييم المرشحين على أساس معايير محددة سلفا وموضوعية ومتاحة للجمهور؛
ه) انتقاء أعضاء بصفتهم الفردية وليس نيابة عن المنظمة التي يمثلونها.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس ب.1 وإلى ملاحظتها العامة 8.1 بشأن "انتقاء وتعيين هيئة صنع القرار في المؤسسات الوطنية".

3. <u>التوظيف</u>

تعيد اللجنة الفرعية التأكيد على القلق الذي أعربت عنه في مايو 2011:

"إن القانون التمكيني لا يخول تحديدا لأمين المظالم تشغيل موظفيه" .

وفقا للفصل 7 (1) من القانون، يعمل بمكتب أمين المظالم موظفو الخدمة العامة الذين يتم وضعهم رهن الإشارة.

تلاحظ اللجنة الفرعية أنه تم اقتراح تغييرات، غير أنها ما تزال تؤكد بأنه ينبغي تمكين المؤسسات الوطنية من الناحية التشريعية كي تقوم بتحديد الهيكل الوظيفي والمهارات اللازمة لتنفيذ ولايتها، وتحديد معايير مناسبة أخرى (مثل التنوع)، واختيار موظفيها وفقا للقانون الوطني.

ويجب تشغيل الموظفين وفقا لعملية اختيار مفتوحة وشفافة وعلى أساس الجدارة تضمن التعددية في تشكيل موظفين يمتلكون المهارات اللازمة لتنفيذ ولاية المؤسسة الوطنية. وتعزز هذه العملية استقلالية المؤسسة وفعاليتها وثقة عموم الناس فيها.

وتشجع اللجنة الفرعية أمين المظالم على الدعوة إلى إدخال تغييرات على قانونه التمكيني للسماح له بتشغيل موظفيه.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس ب.2 وملاحظتها العامة 4.2 بشأن 'التوظيف واستبقاء موظفي المؤسسات الوطنية."

4. التمويل الكافي والاستقلالية المالية

وفقا للفصل 9 من القانون الحالي، يتم دفع ميزانية أمين المظالم من الأموال المخصصة لهذا الغرض. ولا يحدد القانون مصدر الأموال.

وتلاحظ اللجنة الفرعية أن مشروع التعديلات المقترحة على القانون ينص على أن ميزانية أمين المظالم تدفع من الأموال التي خصصتها الحكومة لهذا الغرض.

وتشدد اللجنة الفرعية على أنه كي تؤدي المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان مهامها بفعالية، يجب أن يُوفَّر لها مستوى ملائم من التمويل لضمان استقلاليتها وقدرتها على تحديد أولوياتها وأنشطتها بشكل حر. ويجب أيضا أن تضطلع بصلاحية تخصيص الأموال حسب أولوياتها.

ويتعين أن يُخصص التمويل الحكومي في شكل بند منفصل في الميزانية خاص بالمؤسسة الوطنية فقط. ويجب إطلاق هذا التمويل بانتظام وبطريقة لا تؤثر سلباً على وظائفها، وعملياتها الإدارية اليومية، واستبقاء موظفيها.

وتشجع اللجنة الفرعية أمين المظالم على الدعوة لإدخال التعديلات المناسبة على قانونه التمكيني لضمان كفاية التمويل المخصص له وحماية استقلاليته المالية.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس ب.2 وملاحظتها العامة 10.1 بشأن "التمويل الكافي".

كما تعرب اللجنة الفرعية عن الملاحظات التالية:

5. مدة الولاية

تعيد اللجنة الفرعية التأكيد على القلق الذي أعربت عنه في مايو 2011:

"إن مدة ولاية أمين المظالم غير محددة في القانون التمكيني. وينص الدستور على أن أمين المظالم يشغل منصبه حتى سن 65 ولكن يجوز للرئيس تمديد سن التقاعد لأمين المظالم إلى غاية سن 70، (المادة 90 (2) من الدستور) ".

وردا على هذا القلق، أوصت اللجنة الفرعية بأن يدعو أمين المظالم لمدة محددة قابلة للتجديد. وتلاحظ اللجنة الفرعية أن أمين المظالم أفاد بأن هذا التعيين سيكون آخر تعيين بمدة غير محددة وأنه اقترح تعديل الحكم كي ينص على مدة محددة قابلة للتجديد.

إن تحديد مدة أدنى مناسبة للتعيين مسألة هامة لتعزيز استقلالية المؤسسة الوطنية، وضمان استمرارية برامجها وخدماتها. وتعتبر مدة التعيين لثلاث (3) سنوات الحد الأدنى الذي يمكن أن يكون كافياً لتحقيق هذه الأهداف. وكممارسة ثابتة، تشجع اللجنة الفرعية على أن ينص القانون التمكيني للمؤسسة الوطنية على مدة تتراوح بين ثلاث (3) وسبع (7) سنوات مع إمكانية التجديد مرة واحدة.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس ب.3 وإلى ملاحظتها العامة 2.2 بشأن "الأعضاء بدوام كامل في المؤسسة الوطنية".

6. التقرير السنوي

ليس هناك مقتضى في القانون ينص على ضرورة النظر في التقرير السنوي أو مناقشته من قبل البرلمانات ذات الصلة.

وترى اللجنة الفرعية أنه يستحسن أن ينص القانون التمكيني لمؤسسة وطنية على أن تناقش السلطة التشريعية تقارير المؤسسة الوطنية وتنظر فيها، وذلك للتأكد من دراسة توصياتها بشكل صحيح، وتعزيز اتخاذ إجراءات بشأنها.

وتوصي اللجنة الفرعية أمين المظالم بالدعوة إلى تضمين قانونه التمكيني عمليةً تنظر من خلالها السلطة التشريعية في تقاريره وتناقشها.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس أ.3 وإلى ملاحظتها العامة 11.1 بشأن "التقارير السنوية للمؤسسات الوطنية."

7. التعددية

ذكر أمين المظالم أن هناك تنوع في الموظفين من حيث نوع الجنس واللغة، ولكنه أشار إلى أن التعددية يمكن تحسينها من خلال تمثيل مجموعات أخرى.

إن التنوع في العضوية والموظفين داخل المؤسسة الوطنية يسهِّل من تقييمها لجميع قضايا حقوق الإنسان التي تؤثر على المجتمع الذي تعمل فيه، وكذا من قدرتها على الانخراط فيها. إضافة إلى ذلك، يعزز التنوع إمكانية وصول جميع المواطنين إلى المؤسسة الوطنية.

وتعني التعددية التمثيل الأوسع للمجتمع الوطني. ويتعين النظر في ضمان التعددية على أساس نوع الجنس أو العرق أو الأقلية. ويشمل ذلك، على سبيل المثال، ضمان المشاركة المتساوية للنساء في المؤسسة الوطنية.

تلاحظ اللجنة الفرعية أن هناك نماذج متنوعة لضمان شرط التعددية في تشكيل المؤسسات الوطنية على النحو المبين في مبادئ باريس. فعلى سبيل المثال:

أ) يمثل أعضاء هيئة صنع القرار مختلف شرائح المجتمع، كما هو مبين في مبادئ باريس. وينبغي أن تكون معايير العضوية في هيئة صنع القرارات محددة في التشريع، وينبغي أن تُتاح للعموم ويتم التشاور بشأنها مع جميع أصحاب المصلحة، بمن فيهم المجتمع المدني. وينبغي تفادي المعايير التي قد تضيق أو تحد، دون مبرر، من نطاق التنوع والتعددية في تشكيل أعضاء المؤسسة الوطنية؛

ب) التعددية من خلال إجراءات تعيين هيئة إدارة المؤسسات الوطنية، مثلاً في الحالة التي تقترح فيها فرقا مجتمعية متنوعة المرشحين أو توصي بهم؛

ج) التعدّدية من خلال إجراءات تمكّن من التعاون الفعّال مع مختلف الفرق المجتمعية، مثل اللجان الاستشارية أو الشبكات أو المشاورات أو المنتديات العامة؛

د) التعدّدية من خلال موظفين يمثلون مختلف شرائح المجتمع. وينطبق ذلك بشكل خاص على المؤسسات التي تضم عضواً واحداً، مثل أمين المظالم.

وتشجع اللجنة الفرعية أمين المظالم على الدعوة إلى تضمين أحكام في قانونه التمكيني تشترط التعددية في الأعضاء والموظفين.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس ب.1 وإلى ملاحظتها العامة 7.1 بشأن "ضمان التعددية في المؤسسات الوطنية".

8. تشجيع التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان أو الانضمام إليها

لا يمنح القانون التمكيني لأمين المظالم ولاية صريحة بشأن تشجيع التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان أو الانضمام إليها.

وتلاحظ اللجنة الفرعية بأن أمين المظالم يفسر ولايته بشكل واسع ويقوم فعلا بهذا الدور. وتشجع اللجنة الفرعية أمين المظالم على مواصلة الدعوة لتمرير التعديلات المقترحة على القانون التمكيني بشكل يتيح له التكلف بصلاحية واضحة لتشجيع التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان أو الانضمام إليها.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبادئ باريس أ.3 (ب) و (ج) وإلى ملاحظتها العامة 3.1 بشأن "تشجيع التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان أو الانضمام إليها."

9. التعاون مع المجتمع المدني

تؤكد اللجنة الفرعية أن التفاعل المنتظم والبناء مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين أمر أساسي بالنسبة للمؤسسات الوطنية للوفاء بولاياتها على نحو فعال. وفي هذا الصدد، تقر بتفاعل أمين المظالم وتعاونه مع منظمات المجتمع المدني.

وتشجع اللجنة الفرعية أمين المظالم على تطوير علاقات العمل وإضفاء الطابع الرسمي عليها والحفاظ عليها، حسب الاقتضاء، وذلك مع المؤسسات المحلية الأخرى التي أنشئت لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما في ذلك منظمات المجتمع المدني.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس ج (ز) وإلى ملاحظتها العامة 5.1 بشأن "التعاون مع هيئات حقوق الإنسان الأخرى."

12.2 نيكارغوا: مكتب وكيل الدفاع عن حقوق الإنسان

توصية: تقرر اللجنة الفرعية **إرجاء** النظر في طلب إعادة اعتماد مكتب وكيل الدفاع عن حقوق الإنسان إلى دورتها الثانية سنة 2017.

تأخذ اللجنة الفرعية علما بتعيين وكيل الدفاع الجديد في نيسان/أبريل 2016.

تعرب اللجنة الفرعية عن قلقها بخصوص الملاحظات التالية:

1. الاستقلالية

تلاحظ اللجنة الفرعية أن وكيل الدفاع نشر على موقعه على شبكة الإنترنت يوم 11 تشرين الثاني/نوفمبر عام 2016، تهنئة موجهة للرئيس خوسيه دانييل أورتيغا سافيدرا بمناسبة إعادة انتخابه.

تلاحظ اللجنة الفرعية بأن الاستقلالية الحقيقية والمتصورة للمؤسسة الوطنية هي أمر أساسي في مبادئ باريس. وتشدد على أهمية ثقة الجمهور في استقلالية المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان.

وترى اللجنة الفرعية أن إظهار أي انتماء سياسي يؤثر سلبا وبشكل واضح على الاستقلالية الحقيقية والمتصورة للمؤسسات الوطنية وحيادها وسهولة الوصول إليها. لذا، تؤكد اللجنة الفرعية أن مكتب وكيل الدفاع عن حقوق الإنسان يتولى مسؤولية ضمان الحياد والاستقلالية والعمل بما يتفق تماما مع ولايته.

تشير اللجنة الفرعية لمبادئ باريس ب.2؛ ب.3؛ ج(أ) .

2. الانتقاء والتعيين

فقا للمواد 138 (9) (د) من الدستور و1 (2) و8 من القانون، يُعيَّن أمين المظالم ونائبه بعد تصويت أغلبية البرلمان بنسبة 60٪. ما عدا ذلك، فإن القوانين التمكينية لا تنص على عملية الانتقاء.

وترى اللجنة الفرعية أن عملية الانتقاء والتعيين المنصوص عليها حاليا في القانون التمكيني ليست واسعة وشفافة بما فيه الكفاية. وعلى وجه الخصوص، فإنها:

- لا تشترط الإعلان عن الوظائف الشاغرة؛
- لا تحدد عملية إجراء المشاورات و/أو المشاركة الموسعة في عملية تقديم الترشيح والفرز والانتقاء والتعيين.

ومن المهم جدا ضمان إضفاء الطابع الرسمي على عملية انتقاء وتعيين هيئة صنع القرار بالمؤسسة الوطنية، حيث تكون واضحة وشفافة وتشاركية ومنصوص عليها في التشريعات أو اللوائح أو المبادئ التوجيهية الإدارية الملزمة ذات الصلة، حسب الاقتضاء. إن العملية التي تعزز الانتقاء على أساس الجدارة وتضمن التعددية تكون ضرورية لضمان استقلالية القيادة العليا للمؤسسة الوطنية وضمان ثقة عموم الناس فيها.

وتشجع اللجنة الفرعية مكتب وكيل الدفاع عن حقوق الإنسان على الدعوة لترسيم وتطبيق عملية تشمل المتطلبات التالية:

أ) الإعلان عن الوظائف الشاغرة على نطاق واسع؛
ب) إتاحة الفرصة لأكبر عدد ممكن من المرشحين المحتملين من مجموعة واسعة من الفئات المجتمعية والمؤهلات التعليمية؛
ج) تشجيع إجراء مشاورات و/ أو مشاركة موسعة في عملية تقديم الترشيح والفرز والاختيار والتعيين؛
د) تقييم المرشحين على أساس معايير محددة سلفا وموضوعية ومتاحة للجمهور؛
هـ) انتقاء أعضاء بصفتهم الفردية وليس نيابة عن المنظمة التي يمثلونها.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس ب.1 وإلى ملاحظتها العامة رقم 8.1 بشأن "انتقاء وتعيين هيئة صنع القرار في المؤسسات الوطنية".

3. التعاون مع هيئات حقوق الإنسان الأخرى

في دورتها المعقودة في مايو 2011، قدمت اللجنة الفرعية التوصية التالية:

"إن اللجنة الفرعية تشجع وكيل الدفاع على بناء علاقات عمل بناءة وعلى التفاعل مع مجموعة متنوعة من منظمات المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات الوطنية والدولية غير الحكومية التي تلعب دورا فعالا في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في نيكاراغوا".

تؤكد اللجنة الفرعية أن التفاعل المنتظم والبناء مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين أمر أساسي بالنسبة للمؤسسات الوطنية للوفاء بولاياتها على نحو فعال.

وتشجع اللجنة الفرعية مكتب وكيل الدفاع عن حقوق الإنسان على تطوير علاقات عمل مع المؤسسات المحلية الأخرى التي أنشئت لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما في ذلك المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية، وكذا إضفاء الطابع الرسمي على هذه العلاقات والحفاظ عليها، حسب الاقتضاء.

وتشير إلى مبدأ باريس ج (ز) و (و) وإلى ملاحظتها العامة 5.1 بشأن "التعاون مع هيئات حقوق الإنسان الأخرى."

كما تعرب اللجنة الفرعية عن الملاحظات التالية:

4. مدة الولاية

وفقا للمادتين 138 (9) من الدستور و9 من القانون، يعين أمين المظالم ونائبه لمدة خمس سنوات. ومع ذلك، تشعر اللجنة الفرعية بالقلق من أن القانون لا يحدد عدد المرات التي يتم استخدامها للتجديد.

إن تحديد مدة أدنى مناسبة للتعيين مسألة هامة لتعزيز استقلالية المؤسسة الوطنية، وضمان استمرارية برامجها وخدماتها. وتعتبر مدة التعيين لثلاث (3) سنوات الحد الأدنى الذي يمكن أن يكون كافياً لتحقيق هذه الأهداف. وكممارسة ثابتة، تشجع اللجنة الفرعية على أن ينص القانون التمكيني للمؤسسة الوطنية على مدة تتراوح بين ثلاث (3) وسبع (7) سنوات مع إمكانية التجديد مرة واحدة.

تشجع اللجنة الفرعية مكتب وكيل الدفاع على حقوق الإنسان على الدعوة لتعديل قانونه التمكيني كي ينص على أن فترة ولاية أمناء المظالم قابلة للتجديد مرة واحدة.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس ب.3 وإلى ملاحظتها العامة 2.2 بشأن "الأعضاء بدوام كامل في المؤسسة الوطنية".

5. التفاعل مع النظام الدولي لحقوق الإنسان

تقر مبادئ باريس بأن رصد النظام الدولي لحقوق الإنسان والتفاعل معه، وخاصة مجلس حقوق الإنسان وآلياته (الإجراءات الخاصة والاستعراض الدوري الشامل) وهيئات الأمم المتحدة المنشأة بموجب معاهدات، يمكن أن يكون أداة فعالة للمؤسسات الوطنية من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على المستوى المحلي.

إن المشاركة الفعلية في النظام الدولي لحقوق الإنسان تكون حسب الأولويات والموارد المحلية، ويمكن أن تشمل المهام التالية:

- تقديم تقارير موازية أو تقارير الظل في إطار الاستعراض الدوري الشامل، وآليات الإجراءات الخاصة وهيئات المعاهدات؛
- الإدلاء بإعلانات خلال المناقشات أمام هيئات الاستعراض ومجلس حقوق الإنسان؛
- المساعدة في الزيارات القطرية التي يجريها خبراء الأمم المتحدة، بما في ذلك أصحاب ولايات الإجراءات الخاصة وهيئات المعاهدات وبعثات تقصي الحقائق ولجان التحقيق، وكذا تسهيل هذه الزيارات والمشاركة فيها؛
- رصد وتشجيع تنفيذ التوصيات ذات الصلة الصادرة عن آليات الأمم المتحدة والآليات الإقليمية لحقوق الإنسان.

عند النظر في تفاعلها مع النظام الدولي لحقوق الإنسان، تُشَجَّع المؤسسات الوطنية على التفاعل بنشاط مع مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان والتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ولجان التنسيق الإقليمية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وغيرها من المؤسسات الوطنية، وكذلك المنظمات غير الحكومية الدولية والوطنية ومنظمات المجتمع المدني.

وتشجع اللجنة الفرعية مكتب الوكيل على تعزيز تفاعله مع النظام الدولي لحقوق الإنسان والدعوة لتعديل قانونه التمكيني من أجل ترسيم التعاون مع الأمم المتحدة وهيئات دولية أخرى.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس أ.3 (د) و(هـ) وإلى ملاحظتها العامة 4.1 بشأن "التفاعل مع النظام الدولي لحقوق الإنسان."

6. التعددية

تلاحظ اللجنة الفرعية أن القانون لا ينص على مقتضيات بشأن التعددية وتمثيل المرأة في عضوية مكتب الوكيل وموظفيه.

إن التنوع في العضوية والموظفين داخل المؤسسة الوطنية يسهِّل من تقييمها لجميع قضايا حقوق الإنسان التي تؤثر على المجتمع الذي تعمل فيه، وكذا من قدرتها على الانخراط فيها. إضافة إلى ذلك، يعزز التنوع إمكانية وصول جميع المواطنين إلى المؤسسات الوطنية.

وتعني التعددية التمثيل الأوسع للمجتمع الوطني. ويتعين النظر في ضمان التعددية على أساس نوع الجنس أو العرق أو الأقلية. ويشمل ذلك، على سبيل المثال، ضمان المشاركة المتساوية للنساء في المؤسسة الوطنية.

تلاحظ اللجنة الفرعية أن هناك نماذج متنوعة لضمان شرط التعددية في تشكيل المؤسسات الوطنية على النحو المبين في مبادئ باريس. فعلى سبيل المثال:

أ) يمثل أعضاء هيئة صنع القرار مختلف شرائح المجتمع، كما هو مبين في مبادئ باريس. وينبغي أن تكون معايير العضوية في هيئة صنع القرارات محددة في التشريع، وينبغي أن تُتاح للعموم ويتم التشاور بشأنها مع جميع أصحاب المصلحة، بمن فيهم المجتمع المدني. وينبغي تفادي المعايير التي قد تضيق أو تحد، دون مبرر، من نطاق التنوع والتعددية في تشكيل أعضاء المؤسسة الوطنية؛

ب) التعددية من خلال إجراءات تعيين هيئة إدارة المؤسسات الوطنية، مثلاً في الحالة التي تقترح فيها فرقا مجتمعية متنوعة المرشحين أو توصي بهم؛

ج) التعدّدية من خلال إجراءات تمكّن من التعاون الفعّال مع مختلف الفرق المجتمعية، مثل اللجان الاستشارية أو الشبكات أو المشاورات أو المنتديات العامة؛

د) التعدّدية من خلال موظفين يمثلون مختلف شرائح المجتمع. وينطبق ذلك بشكل خاص على المؤسسات التي تضم عضواً واحداً، مثل أمين المظالم.

وتشجع اللجنة الفرعية أمين المظالم على الدعوة إلى تضمين أحكام في قانونه التمكيني تشترط التعددية في الأعضاء والموظفين.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس ب.1 وإلى ملاحظتها العامة 7.1 بشأن "ضمان التعددية في المؤسسات الوطنية".

13.2 نيجيريا: اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان

توصية: توصي اللجنة الفرعية بإعادة اعتماد اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان ضمن الفئة «**ألف**».

تلاحظ اللجنة الفرعية أن مدة ولاية أعضاء المجلس الإداري المعينين سنة 2011 قد انتهت، إلا أن المجلس لم يتم تشكيله إلى حدود الآن.

تعرب اللجنة الفرعية عن قلقها بشأن الملاحظات التالية:

1. <u>الانتقاء والتعيين</u>

وفقا للفصل 3 (3) (ب) من القانون، يتم تعيين الرئيس وأعضاء المجلس من قبل رئيس البلاد، شريطة موافقة مجلس الشيوخ. ووفقا للفصل 7 (1) (ج)، يعين الأمين التنفيذي للجنة بنفس الطريقة.

وترى اللجنة الفرعية أن عملية الانتقاء والتعيين المنصوص عليها حاليا في القانون الحالي ليست واسعة وشفافة بما فيه الكفاية. وعلى وجه الخصوص، فإنها:

- لا تشترط الإعلان عن الوظائف الشاغرة؛
- لا تحدد عملية إجراء المشاورات و/أو المشاركة الموسعة في عملية تقديم الترشيح والفرز والانتقاء والتعيين.

ومن المهم جدا ضمان إضفاء الطابع الرسمي على عملية انتقاء وتعيين هيئة صنع القرار بالمؤسسة الوطنية، حيث تكون واضحة وشفافة وتشاركية ومنصوص عليها في التشريعات أو اللوائح أو المبادئ التوجيهية الإدارية الملزمة ذات الصلة، حسب الاقتضاء. إن العملية التي تعزز الانتقاء على أساس الجدارة وتضمن التعددية تكون ضرورية لضمان استقلالية القيادة العليا للمؤسسة الوطنية وضمان ثقة عموم الناس فيها.

وتشجع اللجنة الفرعية اللجنة الوطنية بنيجيريا على الدعوة لترسيم وتطبيق عملية تشمل المتطلبات التالية:

أ) الإعلان عن الوظائف الشاغرة على نطاق واسع؛
أ) إتاحة الفرصة لأكبر عدد ممكن من المرشحين المحتملين من مجموعة واسعة من الفئات المجتمعية والمؤهلات التعليمية؛
ب) تشجيع إجراء مشاورات و/ أو مشاركة موسعة في عملية تقديم الترشيح والفرز والاختيار والتعيين؛
ج) تقييم المرشحين على أساس معايير محددة سلفا وموضوعية ومتاحة للجمهور؛
د) انتقاء أعضاء بصفتهم الفردية وليس نيابة عن المنظمة التي يمثلونها.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس ب.1 وإلى ملاحظتها العامة رقم 8.1 بشأن "انتقاء وتعيين هيئة صنع القرار في المؤسسات الوطنية".

2. <u>العزل</u>

وفقا للفصل 4 (1) من القانون، يجوز عزل أعضاء المجلس من قبل رئيس البلاد، شريطة موافقة أغلبية بسيطة في مجلس الشيوخ، وذلك في حالات الاختلال العقلي أو الإدانة بسوء السلوك الخطير فيما يتعلق بواجباتهم. ولا يُفَصِّل القانون عملية العزل.

وترى اللجنة الفرعية أنه من أجل الاستجابة لمتطلبات مبادئ باريس المتعلقة بالولاية المستقرة، وهو أمر مهم لتعزيز الاستقلالية، ينبغي أن يتضمن القانون التمكيني لمؤسسة وطنية عملية عزل مستقلة وموضوعية. وينبغي أن يتم العزل طبقا لجميع المقتضيات الموضوعية والإجرائية المنصوص عليها في القانون.

ويجب أن تكون أسباب العزل محددة على نحو واضح وتقتصر بشكل ملائم على تلك الأفعال التي تؤثر سلباً على قدرة الأعضاء على الاضطلاع بولايتهم. وعند الاقتضاء وحيثما كان ذلك مناسباً، ينبغي أن ينص القانون على أن تطبيق سبب معين يجب أن يُدعم بقرار من هيئة مستقلة ذات اختصاص ملائم. ولا ينبغي أن يستند العزل فقط على السلطة التقديرية لسلطات التعيين.

وتضمن مثل هذه المتطلبات الأمن الوظيفي لأعضاء الهيئة الإدارية وتعد ضرورية لضمان استقلالية القيادة العليا للمؤسسات الوطنية وضمان ثقة عموم الناس فيها.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس ب.3 وإلى ملاحظتها العامة 1.2 بشأن "ضمان الأمن الوظيفي لأعضاء هيئة صنع القرار بالمؤسسات الوطنية."

3. التقرير السنوي

وفقا للمادة 17 من القانون، يُعرض التقرير السنوي للجنة الوطنية على رئيس البلاد. وتقر اللجنة الفرعية بأن اللجنة الوطنية تفيد بأنها تقدم في الواقع التقرير إلى رئيس الجمعية الوطنية والقضاء وغيرهم من أصحاب المصلحة، وأنها تقدم عروضا عامة حول التقرير.

وتعتبر اللجنة الفرعية أنه من المهم أن تُنشأ القوانين التمكينية للمؤسسات الوطنية عملية يتم بموجبها تعميم تقارير هذه المؤسسات على نطاق واسع ومناقشتها ودراستها من قبل السلطة التشريعية. كما تشجع اللجنة الوطنية على الدعوة إلى إدخال تغييرات على قانونها التمكيني من أجل النص على صلاحية واضحة تتيح لها تقديم التقارير مباشرة إلى السلطة التشريعية، وليس من خلال السلطة التنفيذية، وبذلك تستطيع تعزيز القيام بإجراءات بشأنها.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس أ.3 وإلى ملاحظتها العامة 11.1 بشأن "التقارير السنوية للمؤسسات الوطنية."

4. التمويل والاستقلالية المالية

تلاحظ اللجنة الفرعية أنه نظرا للتحديات الحالية السائدة في مجال حقوق الإنسان في نيجيريا، وسعت اللجنة الوطنية أنشطتها لمواجهة تداعيات الاضطرابات المدنية، رغم عملها بميزانية محدودة جدا.

تحيل اللجنة الفرعية على التوصيات الواردة في تقرير المقررة الخاصة المعنية بقضايا الأقليات (A/HRC/28/64) التي أوصت بأن يتم تخصيص الموارد الكافية لتمكين اللجنة من القيام بعملها وإيلاء الاهتمام الكافي والمكرس لقضايا الأقليات في كل منطقة.

وتشدد اللجنة الفرعية على أنه كي تؤدي المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان مهامها بفعالية، يجب أن يُوفَّر لها مستوى ملائم من التمويل لضمان قدرتها على تحديد أولوياتها وأنشطتها بشكل حر. وعلى وجه الخصوص، ينبغي أن يضمن التمويل الكافي، إلى درجة معقولة، تحقيق التحسن التدريجي والمطرد في عمليات المؤسسة الوطنية والاضطلاع بولايتها. وينبغي أن يغطي التمويل الكافي المقدم من الدولة ما يلي كحد أدنى:

أ) مخصصات مالية لمقرات المؤسسة التي يكون الوصول إليها متاحا لعموم الناس، بمن في ذلك الأشخاص ذوي الإعاقة. ويقتضي تعزيز الاستقلالية وإمكانية الوصول في ظروف معيّنة عدم الاشتراك في مقر واحد مع وكالات حكومية أخرى. وينبغي تعزيز إمكانية الوصول بشكل أكبر، كلما كان ذلك ممكنا، وذلك من خلال إنشاء فروع جهوية دائمة؛

ب) المرتبات والمزايا الممنوحة لموظفي المؤسسة الوطنية تكون مشابهة لمرتبات ومزايا موظفي الخدمة المدنية الذين يؤدون نفس المهام في مؤسسات مستقلة أخرى تابعة للدولة؛

ج) تعويضات لأعضاء هيئتها المعنية بصنع القرارات (حسب الاقتضاء)؛

د) إنشاء نظام جيد للاتصالات، بما في ذلك الهاتف والإنترنت؛
هـ) مخصصات كافية من الموارد للأنشطة المندرجة في إطار صلاحيات المؤسسة الوطنية. وعندما تعيّن الدولة المؤسسة الوطنية للقيام بمسؤوليات إضافية، ينبغي أن توفر لها موارد إضافية كي يتسنى لها الاضطلاع بهذه الوظائف.

وتشجع اللجنة الفرعية اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بنيجيريا على مواصلة الدعوة للحصول على تمويل كاف كي تضطلع بمهامها.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس ب.2 وملاحظاتها العامة 10.1 بشأن "التمويل الكافي".

14.2 تانزانيا: لجنة حقوق الإنسان والحكم الرشيد

قرار: تقرر اللجنة الفرعية **إرجاء** النظر في طلب إعادة اعتماد لجنة حقوق الإنسان والحكم الرشيد إلى دورتها الثانية سنة 2017.

تعرب اللجنة الفرعية عن قلقها بخصوص الملاحظات التالية:

1. الاستقلالية

في دورتها المعقودة في تشرين الأول/أكتوبر 2006، قدمت اللجنة الفرعية التوصية التالية:

"... *تلاحظ اللجنة الفرعية أنه لم يتم استخدام السلطة التي يخولها الدستور للرئيس لإصدار توجيهات إلى لجنة حقوق الإنسان والحكم الرشيد بشأن القضايا ذات المصلحة الوطنية بموجب المادة 130 (3) من الدستور، ولكنها تقترح بأن يتم النظر في الحد من نطاق هذه السلطة على النحو المنصوص عليه في القانون ...* "

وفي دورتها المعقودة في تشرين الأول/أكتوبر 2011، أعادت اللجنة الفرعية التأكيد على التوصية المذكورة أعلاه، وأشارت أيضا إلى ما يلي:

"*تلاحظ اللجنة الفرعية أيضا بأن المادة 130 (4) تنص على أن الرئيس يستطيع أن يأمر لجنة حقوق الإنسان والحكم الرشيد بإجراء تحقيق، أو يمكن للرئيس أن يأمرها بعدم إجراء تحقيق (مصدر قلق خاص للجنة الفرعية). ورغم أن الرئيس ربما لم يستخدم هذا الحكم، فإن اللجنة الفرعية تشعر بالقلق من أن هذا الحكم قد يؤثر على استقلالية لجنة حقوق الإنسان، وأن هذا الاستخدام يمكن ان يؤدي أيضا إلى الإفلات من العقاب في حال وقوع انتهاكات حقوق الإنسان. وتشجع اللجنة الفرعية لجنة حقوق الإنسان على الدعوة لإجراء تعديلات على هذا الحكم* ".

وتقر اللجنة الفرعية بأن لجنة حقوق الإنسان تفيد بأن هذه الأحكام لم يتم استخدامها، وأنها كتبت إلى الوزير تعبر عن قلقها إزاء هذه الأحكام وتطلب النظر في تعديل. ومع ذلك، تشعر اللجنة الفرعية بالقلق من أن هذه الأحكام قد تؤثر على الاستقلالية الحقيقية والمتصورة للجنة حقوق الإنسان.

وعلاوة على ذلك، وفقا للفصل 16 من القانون، يجوز لرئيس البلاد أن يعطي تعليمات للجنة حقوق الإنسان بعدم التحقيق في مسألة يعتبر فيها أن التحقيق يشكل خطرا حقيقيا وكبيرا على الأمن القومي.

وترى اللجنة الفرعية أن ولاية المؤسسة الوطنية يجب أن تسمح لها بالتحقيق الكامل في جميع الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان، بما في ذلك تلك التي يكون الجيش والشرطة وضباط الأمن طرفا فيها. ولا تتعارض القيود المفروضة على ولاية المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان والمتعلقة بالأمن القومي بطبيعتها مع مبادئ باريس، غير أنه لا ينبغي أن تُطبق بصورة غير معقولة أو تعسفية ويجب أن تمارس في ظل مراعاة الأصول القانونية.

وتوصي اللجنة الفرعية لجنة حقوق الإنسان والحكم الرشيد على مواصلة الدعوة لإدخال تعديلات على هذه الأحكام أو إلغائها.

وتشير اللجنة الفرعية لمبادئ باريس أ.1 وأ.2 وأ.3 وإلى ملاحظتيها العامتين 7.2 بشأن "تقييد صلاحية المؤسسات الوطنية بسبب الأمن القومي" و2.1 بشأن "الولاية المتعلقة بحقوق الإنسان"

2. التقارير السنوية

تعترف اللجنة الفرعية أن لجنة حقوق الإنسان أعدت ونشرت تقارير خاصة عن مختلف قضايا حقوق الإنسان. ومع ذلك، فإن اللجنة الفرعية تشعر بالقلق من أن التقرير السنوي الأخير المتاح يغطي الفترة 2010-2011. وأفادت لجنة حقوق الإنسان أنه لأسباب خارجة عن إرادتها، لم يتم بعد عرض تقاريرها الحديثة على البرلمان من قبل وزير الشؤون الدستورية، وبالتالي، لم يتم نشرها.

وعلاوة على ذلك، وفقا للفصل 33 (1) من القانون والمادة 131 (3) من الدستور، يقدَّم التقرير السنوي للجنة حقوق الإنسان إلى الجمعية الوطنية من خلال الوزير المسؤول.

ويتم التشديد على أهمية إعداد المؤسسة الوطنية لتقرير سنوي عن حالة حقوق الإنسان على المستوى الوطني بشكل عام وعن قضايا خاصة ونشره وتوزيعه على نطاق واسع. وينبغي أن يتضمن هذا التقرير عرضا للأنشطة التي تقوم بها المؤسسة الوطنية لتعزيز ولايتها خلال ذلك العام، ويجب أن يتضمن آراءها وتوصياتها ومقترحاتها لمعالجة أية قضية من قضايا حقوق الإنسان المثيرة للقلق.

وتعتبر اللجنة الفرعية أنه من المهم أن تنشأ القوانين التمكينية للمؤسسة الوطنية عملية يتم بموجبها تعميم تقارير المؤسسات الوطنية على نطاق واسع ومناقشتها ودراستها من قبل السلطة التشريعية. ويستحسن أن تضطلع المؤسسة الوطنية بصلاحية واضحة لتقديم التقارير مباشرة إلى السلطة التشريعية، وليس من خلال السلطة التنفيذية، وبذلك تستطيع تعزيز القيام بإجراءات بشأنها.

وعندما تقدم المؤسسة الوطنية طلبا للاعتماد أو إعادة الاعتماد، ينبغي عليها تقديم تقرير سنوي حديث، أي التقرير الذي يغطي السنة السابقة. وتجد اللجنة الفرعية صعوبة في تقييم مدى فعالية مؤسسة وطنية وامتثالها لمبادئ باريس في غياب تقرير سنوي حديث.

تشجع اللجنة الفرعية لجنة حقوق الإنسان بتانزانيا على التوصل الى حل للقضية الإجرائية الحالية، وضمان عرض تقاريرها السنوية على البرلمان وعلى عموم الناس في أقرب وقت ممكن. كما تشجعها على الدعوة لإجراء تغييرات على قانونها التمكيني كي ينص صراحة على عرض كل التقارير مباشرة على السلطة التشريعية، وليس من خلال السلطة التنفيذية، وبذلك تعزز اتخاذ إجراءات بشأنها.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس أ.3 وإلى ملاحظتها العامة 11.1 بشأن "التقارير السنوية للمؤسسات الوطنية."

3. التمويل الكافي

تشير لجنة حقوق الإنسان بتانزانيا إلى أنه نظرا للقيود المفروضة على الميزانية على المستوى الوطني، فإن الموارد المالية غير كافية للوفاء بولايتها. كما تشير لجنة حقوق الإنسان إلى أنه نتيجة للخطوات المتخذة لزيادة تمويلها، فإن ميزانيتها قد زادت قليلا. وتعترف اللجنة الفرعية بالجهود التي تقوم بها لجنة حقوق الإنسان لتحسين تمويلها. ومع ذلك، لا تزال اللجنة الفرعية تشعر بالقلق من أن الموارد الحالية ليست كافية للجنة حقوق الإنسان كي تضطلع بولايتها.

وكي تؤدي المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان مهامها بفعالية، يجب أن يُوفَّر لها مستوى ملائم من التمويل لضمان قدرتها على تحديد أولوياتها وأنشطتها بشكل حر. كما ينبغي أن تكون لها صلاحية تخصيص التمويل حسب أولوياتها. وعلى وجه الخصوص، ينبغي أن

يضمن التمويل الكافي، إلى درجة معقولة، تحقيق التحسن التدريجي والمطرد في عمليات المؤسسات الوطنية وفي الاضطلاع بولايتها. وينبغي أن يغطي التمويل الكافي المقدم من الدولة ما يلي كحد أدنى:

أ) مخصصات مالية لمقرات المؤسسة التي يكون الوصول إليها متاحا لعموم الناس، بمن في ذلك الأشخاص ذوي الإعاقة. ويقتضي تعزيز الاستقلالية وإمكانية الوصول في ظروف معيّنة عدم الاشتراك في مقر واحد مع وكالات حكومية أخرى. وينبغي تعزيز إمكانية الوصول بشكل أكبر، كلما كان ذلك ممكنا، وذلك من خلال إنشاء فروع جهوية دائمة؛
ب) المرتبات والمزايا الممنوحة لموظفي المؤسسة الوطنية تكون مشابهة لمرتبات ومزايا موظفي الخدمة المدنية الذين يؤدون نفس المهام في مؤسسات مستقلة أخرى تابعة للدولة؛
ج) تعويضات لأعضاء هيئتها المعنية بصنع القرارات (حسب الاقتضاء)؛
د) إنشاء نظام جيد للاتصالات، بما في ذلك الهاتف والإنترنت؛
هـ) مخصصات كافية من الموارد للأنشطة المندرجة في إطار صلاحيات المؤسسة الوطنية. وعندما تعيّن الدولة المؤسسة الوطنية للقيام بمسؤوليات إضافية، ينبغي أن توفر لها موارد إضافية كي يتسنى لها الاضطلاع بهذه الوظائف.

وتوصي اللجنة الفرعية اللجنة الوطنية بتنزانيا على مواصلة الدعوة للحصول على تمويل كاف كي تضطلع بمهامها.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس ب.2 وملاحظتها العامة 10.1 بشأن "التمويل الكافي للمؤسسات الوطنية".

4. التوظيف

تفيد لجنة حقوق الإنسان بأن "أمانة التوظيف في الخدمة العامة" هي من يقوم بتعيين موظفي اللجنة بالتعاون معها، وأنه يجب عليها أن تقدم متطلباتها إلى هذه الأمانة من أجل شغل مناصب الموظفين.

إن استخدام عملية حكومية لتشغيل موظفي القطاع العام ليست مشكلة في حد ذاتها، شريطة أن تكون هذه العملية مستقلة وموضوعية، وأن تضمن انتقاء على أساس الاستحقاق، وأن تكون لجنة حقوق الإنسان قادرة على تحديد المعايير اللازمة للانتقاء. ومع ذلك، يستحسن أن تكون لجنة حقوق الإنسان قادرة على القيام بالتوظيف الخاص بها.

ينبغي تمكين المؤسسات الوطنية من الناحية التشريعية كي تقوم بتحديد الهيكل الوظيفي والمهارات اللازمة لتنفيذ ولايتها، وتحديد معايير مناسبة أخرى (مثل التنوع)، واختيار موظفيها وفقا للقانون الوطني.

ويجب أن يتم التوظيف وفقا لعملية اختيار مفتوحة وشفافة وعلى أساس الجدارة، تضمن التعددية في تشكيل موظفين يمتلكون المهارات اللازمة لتنفيذ ولاية المؤسسة الوطنية. وتعزز هذه العملية استقلالية هذه المؤسسة وفعاليتها وثقة عموم الناس فيها.

يجب عدم انتداب موظفي المؤسسات الوطنية أو إعادة نشرهم من إدارات الخدمة العامة.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس ب.2 وملاحظتها العامة 4.2 بشأن "التوظيف واستبقاء موظفي المؤسسات الوطنية."

5. إمكانية الوصول

أشارت لجنة حقوق الإنسان بتانزانيا إلى انخفاض عدد الشكاوى الواردة مقارنة مع السنوات السابقة. وتلاحظ اللجنة الفرعية أن لجنة حقوق الإنسان قد ذكرت أن قدرتها المحدودة على تنفيذ برامج توعية واسعة النطاق قد يكون من بين الأسباب وراء ذلك. وتعترف اللجنة الفرعية كذلك بأن لجنة حقوق الإنسان تبذل المزيد من الجهود لتعزيز حضورها وسهولة الوصول إليها.

وتلاحظ اللجنة الفرعية كذلك بأن علاقات المؤسسة الوطنية مع المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية تكتسي أهمية خاصة لتحسين إمكانية الوصول لفائدة شرائح من السكان يقطنون في مناطق جغرافية نائية أو ويعانون من التهميش السياسي أو الاجتماعي. ومن المرجح أن تكون لهذه المنظمات علاقات وثيقة مع الفئات الضعيفة لأنه غالبا ما تكون لها شبكة أوسع من المؤسسات الوطنية، ومن المرجح أن تكون دائما أقرب إلى أرض الواقع. وبهذه الطريقة، يمكن للمؤسسات الوطنية الاستفادة من المجتمع المدني لتوفير آلية للتوعية للتعامل مع الفئات الضعيفة.

وتلاحظ اللجنة الفرعية بأن لجنة حقوق الإنسان قدمت أمثلة مختلفة على تعاونها مع منظمات المجتمع المدني وغيرها من الهيئات. إن التفاعل المنتظم والبناء مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين أمر أساسي بالنسبة للمؤسسات الوطنية للوفاء بولاياتها على نحو فعال. وينبغي على المؤسسات تطوير علاقات عمل مع المؤسسات المحلية الأخرى التي أنشئت لتعزيز وحماية حقوق الإنسان وإضفاء الطابع الرسمي على هذه العلاقات والحفاظ عليها، كلما دعت الضرورة لذلك، بما في ذلك المؤسسات دون الوطنية القانونية لحقوق الإنسان، والمؤسسات المواضيعية، فضلا عن المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية.

وتشجع اللجنة الفرعية لجنة حقوق الإنسان على تعزيز سهولة الوصول إليها والحفاظ على علاقاتها مع منظمات المجتمع المدني وغيرها من الهيئات وتعزيزها.

تشير اللجنة الفرعية إلى مبادئ باريس ب.2؛ ج (ز) وإلى ملاحظاتها العامة 10.1 بشأن " التمويل الكافي" و5.1 بشأن "التعاون مع مؤسسات حقوق الإنسان الأخرى".

كما تعرب اللجنة الفرعية عن الملاحظات التالية:

6. عملية العزل

تنص المادة 129 (7) من الدستور على أنه يجوز إقالة أي عضو بسبب سوء تصرفه الذي يؤثر على مدونة سلوك المفوض. وتنص المادة 10 (1) من القانون أيضا على أنه يتم عزل مفوض ما بسبب سوء السلوك الذي يتعارض مع أخلاقيات المنصب أو أي قانون يتعلق بأخلاقيات القادة العموميين. وتشعر اللجنة الفرعية بالقلق من عدم تعريف مصطلحات "سوء السلوك" "و"سوء التصرف"، التي يمكن أن يتم تفسيرها أو استخدامها بشكل سيئ.

وبالإضافة إلى ذلك، وفقا للمادة 10 (2) من القانون، عندما تثار مسألة عزل مفوض، يعين رئيس الجمهورية محكمة خاصة مؤلفة من رئيس وعضويين اثنين على الأقل (2) للتحقيق في الأمر ورفع تقرير بهذا الخصوص. وتلاحظ اللجنة الفرعية أن أعضاء المحكمة الخاصة يُعينون وفقا لتقدير الرئيس.

وترى اللجنة الفرعية أنه من أجل الاستجابة لمتطلبات مبادئ باريس المتعلقة بالولاية المستقرة، وهو أمر مهم لتعزيز الاستقلالية، ينبغي أن يتضمن القانون التمكيني لمؤسسة وطنية عملية عزل مستقلة وموضوعية. وينبغي أن يتم العزل طبقا لجميع المقتضيات الموضوعية والإجرائية المنصوص عليها في القانون.

ويجب أن تكون أسباب العزل محددة على نحو واضح وتقتصر بشكل ملائم على تلك الأفعال التي تؤثر سلباً على قدرة الأعضاء على الاضطلاع بولايتهم. وعند الاقتضاء وحيثما كان ذلك مناسباً، ينبغي أن ينص القانون على أن تطبيق سبب معين يجب أن يُدعم بقرار من هيئة مستقلة ذات اختصاص ملائم. ولا ينبغي أن يستند العزل فقط على السلطة التقديرية لسلطات التعيين.

وتضمن مثل هذه المتطلبات الأمن الوظيفي لأعضاء الهيئة الإدارية وتعد ضرورية لضمان استقلالية القيادة العليا للمؤسسات الوطنية وضمان ثقة عموم الناس فيها.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس ب.3 وإلى ملاحظتها العامة 1.2 بشأن "ضمان الأمن الوظيفي لأعضاء هيئة صنع القرار بالمؤسسات الوطنية."

7. مدة الولاية

في دورتها المعقودة في تشرين الأول/أكتوبر 2011، قدمت اللجنة الفرعية التوصية التالية:

"تلاحظ اللجنة الفرعية أن مدة تعيين المفوضين تصل إلى ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة. ويمكن ألا تكون هذه المدة كافية لضمان استمرارية الأنشطة واستقرار مدة الولاية للمفوضين. وتشجع اللجنة الفرعية لجنة حقوق الإنسان على النظر في التماس تعديل على قانونها، بحيث لا تقل مدة ولاية مفوضيها عن 3 سنوات ولا تزيد عن 7 سنوات مع إمكانية التجديد مرة واحدة ".

إن تحديد مدة أدنى مناسبة للتعيين مسألة هامة لتعزيز استقلالية المؤسسة الوطنية، وضمان استمرارية برامجها وخدماتها. وتعتبر مدة التعيين لثلاث (3) سنوات الحد الأدنى الذي يمكن أن يكون كافياً لتحقيق هذه الأهداف.

وتقر اللجنة الفرعية بأن اللجنة الوطنية بتانزانيا تفيد بأن مدة تعيين أعضائها تتجدد في الواقع تلقائيا. ومع ذلك، تشجع اللجنة الفرعية على أن ينص القانون التمكيني للمؤسسة الوطنية على فترة ولاية تتراوح بين ثلاث (3) وسبع (7) سنوات مع إمكانية التجديد مرة واحدة.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس ب.3 وإلى ملاحظتها العامة 2.2 بشأن "الأعضاء بدوام كامل في المؤسسة الوطنية."

8. التفاعل مع نظام حقوق الإنسان

تشيد اللجنة الفرعية بلجنة حقوق الإنسان، حيث إنها قدمت تقارير في إطار الاستعراض الدوري الشامل وإلى لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وأشارت لجنة حقوق الإنسان أيضا إلى أنها تتواصل مع المكلفين بولايات الإجراءات الخاصة.

وتقر اللجنة الفرعية بتقديم تقارير في إطار الاستعراض الدوري الشامل وإلى مختلف هيئات المعاهدات، إلا أنها تلاحظ مع القلق أن المادة 6 (1) (م) من القانون تنص على أن اللجنة تضطلع بالوظيفة التالية: "التعاون، تحت رعاية الحكومة، مع وكالات الأمم المتحدة، ومنظمة الوحدة الأفريقية والكومنولث وغيرها من المؤسسات في إطار ثنائي أو متعدد الأطراف أو المؤسسات الإقليمية والوطنية في بلدان أخرى والمختصة في مجالات حماية وتعزيز حقوق الإنسان والعدالة الإدارية". وتعرب اللجنة الفرعية عن قلقها من أن الإشارة إلى عبارة "تحت رعاية الحكومة" قد تؤثر على قدرة لجنة حقوق الإنسان على التفاعل بحرية والتعاون مع الأمم المتحدة والهيئات الأخرى.

وتقر مبادئ باريس بأن رصد النظام الدولي لحقوق الإنسان والتفاعل معه، وخاصة مجلس حقوق الإنسان وآلياته يمكن أن يكون أداة فعالة للمؤسسات الوطنية من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على المستوى المحلي.

ومن المناسب للحكومات أن تتشاور مع المؤسسات الوطنية في إعداد تقارير الدولة التي تقدمها لآليات حقوق الإنسان، إلا أنه لا ينبغي عليها أن تعد التقرير القطري ولا أن تعد التقرير نيابة عن الحكومة. ويجب على المؤسسات الوطنية أن تحافظ على استقلاليتها، وعندما تكون قادرة على تقديم معلومات إلى آليات حقوق الإنسان، فينبغي أن تفعل ذلك بنفسها وبشكل مستقل. ولا ينبغي على المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أن تشارك كعضو في الوفد الحكومي خلال الاستعراض الدوري الشامل، وأثناء الاستعراضات أمام الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، أو في الآليات الدولية الأخرى التي تمنح حقوق المشاركة المستقلة للمؤسسات الوطنية. وفي حال عدم وجود حقوق المشاركة المستقلة للمؤسسات الوطنية في محافل معينة وفي حال اختارت المؤسسة الوطنية المشاركة كعضو في وفد الدولة، فإن طريقة مشاركتها يجب أن تميزها بوضوح كمؤسسة وطنية مستقلة.

توصي اللجنة الفرعية اللجنة الوطنية بتانزانيا بالدعوة إلى تعديل هذا الحكم في قانونها وإلغاء عبارة "تحت رعاية الحكومة". كما تشجعها على مواصلة تطوير تفاعلها مع النظام الدولي لحقوق الإنسان.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس أ.3 (د) و (هـ) وإلى ملاحظتها العامة 4.1 بشأن "التفاعل مع النظام الدولي لحقوق الإنسان."

9. التفاعل مع هيئات حقوق الإنسان الأخرى

تؤكد اللجنة الفرعية أن التفاعل المنتظم والبناء مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين أمر أساسي بالنسبة للمؤسسات الوطنية للوفاء بولاياتها على نحو فعال. وفي هذا الصدد، تقر بتفاعل اللجنة الوطنية بتانزانيا وتعاونها مع منظمات المجتمع المدني.

وتشجع اللجنة الفرعية اللجنة الوطنية بتانزانيا على تطوير علاقات عمل مع المؤسسات المحلية الأخرى التي أنشئت لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وإضفاء الطابع الرسمي على هذه العلاقات والحفاظ عليها، حسب الاقتضاء، بما في ذلك مع منظمات المجتمع المدني.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبادئ باريس "ج" (ز) و (ح) وإلى ملاحظتها العامة 5.1 بشأن "التعاون مع هيئات حقوق الإنسان الأخرى."

15.2 زامبيا: لجنة حقوق الإنسان

قرار: تقرر اللجنة الفرعية **إرجاء** النظر في طلب إعادة اعتماد لجنة حقوق الإنسان إلى دورتها الثانية سنة 2017.

تشيد اللجنة الفرعية بلجنة حقوق الإنسان نظرا لعملها في ظروف صعبة. كما ترحب اللجنة الفرعية بتعديل الدستور في كانون الثاني/يناير عام 2016، وتشجع لجنة حقوق الإنسان على الدعوة لإجراء تعديلات على القانون التمكيني ليتواءم مع التعديلات التي أدخلت على الدستور.

تعرب اللجنة الفرعية عن قلقها بخصوص الملاحظات التالية:

1. الانتقاء والتعيين

وفقا للفصل 5 (2) من القانون التمكيني، يتم تعيين المفوضين من قبل رئيس البلاد، بعد تصديق من الجمعية الوطنية. ووفقا للفصل 5 (3) من القانون التمكيني، ينبغي أن يكون الرئيس ونائب الرئيس من الأشخاص الذين شغلوا مناصب قضائية عليا، أو مؤهلين لشغلها. ما عدا ذلك، لا ينص القانون على معايير الاستحقاق التي ينبغي اعتمادها في انتقاء المفوضين.

تعيد اللجنة الفرعية التأكيد على توصيتها السابقة، الصادرة في تشرين الأول/أكتوبر 2011، والتي تفيد بأن عملية الانتقاء والتعيين المنصوص عليها حاليا في القانون التمكيني ليست واسعة وشفافة بما فيه الكفاية. وعلى وجه الخصوص، فإنها:

- لا تشترط الإعلان عن الوظائف الشاغرة؛
- لا تضع معايير واضحة وموحدة تُستخدم من قبل جميع الأطراف لتقييم جدارة جميع المرشحين المؤهلين؛
- لا تشجع إجراء مشاورات و/أو مشاركة موسعة في عملية تقديم الترشيح والفرز والانتقاء والتعيين.

ومن المهم جدا ضمان إضفاء الطابع الرسمي على عملية انتقاء وتعيين هيئة صنع القرار بالمؤسسة الوطنية، حيث تكون واضحة وشفافة وتشاركية ومنصوص عليها في التشريعات أو اللوائح أو المبادئ التوجيهية الإدارية الملزمة ذات الصلة، حسب الاقتضاء. إن العملية التي

تعزز الانتقاء على أساس الجدارة وتضمن التعددية تكون ضرورية لضمان استقلالية القيادة العليا للمؤسسة الوطنية وضمان ثقة عموم الناس فيها.

وتشجع اللجنة الفرعية لجنة حقوق الإنسان على الدعوة لترسيم وتطبيق عملية تشمل المتطلبات التالية:

أ) الإعلان عن الوظائف الشاغرة على نطاق واسع؛
ب) إتاحة الفرصة لأكبر عدد ممكن من المرشحين المحتملين من مجموعة واسعة من الفئات المجتمعية والمؤهلات التعليمية؛
ج) تشجيع إجراء مشاورات و/ أو مشاركة موسعة في عملية تقديم الترشيح والفرز والاختيار والتعيين؛
د) تقييم المرشحين على أساس معايير محددة سلفا وموضوعية ومتاحة للجمهور؛
هـ) انتقاء أعضاء بصفتهم الفردية وليس نيابة عن المنظمة التي يمثلونها.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس ب.1 وإلى ملاحظتها العامة رقم 8.1 بشأن "انتقاء وتعيين هيئة صنع القرار في المؤسسات الوطنية".

2. عملية العزل

ينص الفصل 7 (2) من القانون التمكيني على أنه يجوز عزل مفوض من منصبه في حال عدم القدرة على أداء مهامه، سواء بسبب "العجز الجسدي أو العقلي أو عدم الكفاءة أو سوء السلوك". ولا يعرف القانون التمكيني هذه المصطلحات، ولا ينص على عملية العزل. وقد تم طرح هذه المسألة باعتبارها مثيرة للقلق أثناء استعراض لجنة حقوق الإنسان أمام اللجنة الفرعية في تشرين الأول/أكتوبر 2011.

ماتزال اللجنة الفرعية ترى بأن العملية المنصوص عليها حاليا في القانون التمكيني ليست مستقلة أو موضوعية بما يكفي. ومن أجل الاستجابة لمتطلبات مبادئ باريس المتعلقة بالولاية المستقرة، وهو أمر مهم لتعزيز الاستقلالية، ينبغي أن يتضمن القانون التمكيني لمؤسسة وطنية عملية عزل مستقلة وموضوعية طبقا لجميع المقتضيات الموضوعية والإجرائية المنصوص عليها في القانون.

ويجب أن تكون أسباب العزل محددة على نحو واضح وتقتصر بشكل ملائم على تلك الأفعال التي تؤثر سلباً على قدرة الأعضاء على الاضطلاع بولايتهم. وعند الاقتضاء وحيثما كان ذلك مناسباً، ينبغي أن ينص القانون على أن تطبيق سبب معين يجب أن يُدعم بقرار من هيئة مستقلة ذات اختصاص ملائم. ولا ينبغي أن يستند العزل فقط على السلطة التقديرية لسلطات التعيين.

وتضمن مثل هذه المتطلبات الأمن الوظيفي لأعضاء الهيئة الإدارية وتعد ضرورية لضمان استقلالية القيادة العليا للمؤسسات الوطنية وضمان ثقة عموم الناس فيها.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس ب.3 وإلى ملاحظتها العامة 1.2 بشأن "ضمان الأمن الوظيفي لأعضاء هيئة صنع القرار بالمؤسسات الوطنية."

3. الأعضاء بدوام كامل

ليس هناك أعضاء بدوام كامل في لجنة حقوق الإنسان. ولا ينص القانون التمكيني عما إذا كان الأعضاء يعملون بدوام كامل أو بدوام جزئي. وقد تم طرح هذه المسألة باعتبارها مثيرة للقلق أثناء استعراض لجنة حقوق الإنسان أمام اللجنة الفرعية في تشرين الأول/ أكتوبر عام 2011.

وما تزال اللجنة الفرعية ترى أن القانون التمكيني للمؤسسة الوطنية ينبغي أن ينص على أن يكون من بين أعضاء هيئة الإدارة أعضاء يعملون بدوام كامل ويتلقون أجرا. ويساعد ذلك في ضمان ما يلي :

أ) استقلالية المؤسسات الوطنية من دون تضارب فعلي أو متصور للمصالح؛
ب) استقرار في مدة ولاية الأعضاء؛
ج) التوجيه المنتظم والمناسب للموظفين؛
د) الوفاء المستمر والفعال بمهام المؤسسة الوطنية.

وتعيد اللجنة الفرعية التأكيد على توصيتها السابقة وتشجع لجنة حقوق الإنسان على الدعوة لإجراء تعديلات على هيكلها وقانونها التمكيني كي يتضمن أحكاما بشأن الأعضاء بدوام كامل.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس ب.3 وإلى ملاحظتها العامة 2.2 بشأن "الأعضاء بدوام كامل في المؤسسة الوطنية."

4. التمويل الكافي والاستقلالية المالية

تفيد لجنة حقوق الإنسان بأنه من بين الوظائف 131 المبينة في هيكلها التنظيمي، تم توظيف 57 فردا، وهو ما يمثل 43٪ فقط من احتياجاتها من الموظفين. كما تفيد لجنة حقوق الإنسان بأن القيود المالية حالت دون شغل جميع المناصب، وأنها تستقبل متدربين على أساس منتظم لسد النقص. وعلاوة على ذلك، تشير لجنة حقوق الإنسان إلى أن التمويل المخصص للموظفين ظل متسقا خلال الفترة قيد الاستعراض، في حين تم خفض الميزانية المخصصة لتغطية نفقات أخرى بنسبة 50٪ في عام 2016.

كما تلاحظ اللجنة الفرعية بأن لجنة حقوق الإنسان تعتمد اعتمادا كبيرا على التمويل من الجهات المانحة، وينبغي موافقة رئيس البلاد من أجل الحصول على التمويل من الجهات المانحة. وقد تم طرح هذه المسألة باعتبارها مثيرة للقلق أثناء استعراض لجنة حقوق الإنسان أمام اللجنة الفرعية في تشرين الأول/اكتوبر عام 2011، ولم يتم تحديث القانون التمكيني منذ التعديلات الدستورية.

وتشدد اللجنة الفرعية على أنه كي تؤدي المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان مهامها بفعالية، يجب أن يُوفَّر لها مستوى ملائم من التمويل لضمان استقلاليتها وقدرتها على تحديد أولوياتها وأنشطتها بشكل حر.

وعلى وجه الخصوص، ينبغي أن يضمن التمويل الكافي، إلى درجة معقولة، تحقيق التحسن التدريجي والمطرد في عمليات المؤسسة الوطنية والاضطلاع بولايتها. وينبغي أن يغطي التمويل الكافي المقدم من الدولة ما يلي كحد أدنى:

أ) مخصصات مالية لمقرات المؤسسة التي يكون الوصول إليها متاحا لعموم الناس، بمن في ذلك الأشخاص ذوي الإعاقة. ويقتضي تعزيز الاستقلالية وإمكانية الوصول في ظروف معيّنة عدم الاشتراك في مقر واحد مع وكالات حكومية أخرى. وينبغي تعزيز إمكانية الوصول بشكل أكبر، كلما كان ذلك ممكنا، وذلك من خلال إنشاء فروع جهوية دائمة؛
ب) المرتبات والمزايا الممنوحة لموظفي المؤسسة الوطنية تكون مشابهة لمرتبات ومزايا موظفي الخدمة المدنية الذين يؤدون نفس المهام في مؤسسات مستقلة أخرى تابعة للدولة؛
ج) تعويضات لأعضاء هيئتها المعنية بصنع القرارات (حسب الاقتضاء)؛
د) إنشاء نظام جيد للاتصالات، بما في ذلك الهاتف والإنترنت؛
ه) مخصصات كافية من الموارد للأنشطة المندرجة في إطار صلاحيات المؤسسة الوطنية. وعندما تعيّن الدولة المؤسسة الوطنية للقيام بمسؤوليات إضافية، ينبغي أن توفر لها موارد إضافية كي يتسنى لها الاضطلاع بهذه الوظائف.

ويتعين أن يُخصص التمويل الحكومي في شكل بند منفصل في الميزانية خاص بالمؤسسة الوطنية فقط. ويجب إطلاق هذا التمويل بانتظام وبطريقة لا تؤثر سلباً على وظائفها، وعملياتها الإدارية اليومية، واستبقاء موظفيها.

ولا ينبغي أن يكون التمويل من مصادر خارجية هو التمويل الأساسي للمؤسسة الوطنية، لأن ذلك مسؤولية تقع على عاتق الدولة. ومع ذلك، تقر اللجنة الفرعية بأنه في ظروف محددة ونادرة، يتعين على المجتمع الدولي أن يواصل التفاعل مع المؤسسة الوطنية ويدعمها من أجل ضمان حصولها على التمويل الكافي إلى أن تتمكن الدولة من توفير ذلك. وفي هذه الحالات الفريدة، لا ينبغي إلزام المؤسسات الوطنية بالحصول على موافقة الدولة من أجل تلقي التمويل من مصادر خارجية، لأن ذلك قد ينتقص من استقلاليتها.

وينبغي أن يكون للمؤسسة الوطنية الاستقلالية المالية الكاملة لتخصيص ميزانيتها، إلا أنها ملزمة بالامتثال لمتطلبات المساءلة المالية المطبقة على الهيئات المستقلة الأخرى التابعة للدولة.

وتشجع اللجنة الفرعية لجنة حقوق الإنسان على الدعوة للحصول على تمويل كاف كي تضطلع بمهامها على نحو فعال، وكذا لإدخال التعديلات المناسبة على القانون التمكيني لتمكينها من تلقي تمويل من المانحين دون الحصول على الموافقة القبلية للحكومة.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس ب.2 وملاحظاتها العامة 10.1 بشأن "التمويل الكافي".

كما تعرب اللجنة الفرعية عن الملاحظات التالية:

5. مدة الولاية

وفقا للمادة 7 (1) من القانون التمكيني، يتم تعيين مفوض لمدة لا تتجاوز ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد. في تشرين الأول/أكتوبر 2011، أعربت اللجنة الفرعية عن قلقها من أن هذه المدة قصيرة جدا لتعزيز استقلالية الأعضاء وضمان استمرارية البرامج والخدمات.

إن تحديد مدة أدنى مناسبة للتعيين مسألة هامة لتعزيز استقلالية المؤسسة الوطنية، وضمان استمرارية برامجها وخدماتها. وتعتبر مدة التعيين لثلاث (3) سنوات الحد الأدنى الذي يمكن أن يكون كافياً لتحقيق هذه الأهداف. وكممارسة ثابتة، تشجع اللجنة الفرعية على أن ينص القانون التمكيني للمؤسسة الوطنية على مدة تتراوح بين ثلاث (3) وسبع (7) سنوات مع إمكانية التجديد مرة واحدة.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس ب.3 وإلى ملاحظتها العامة 2.2 بشأن "الأعضاء بدوام كامل في المؤسسة الوطنية".

6. التفاعل مع النظام الدولي لحقوق الإنسان وتشجيع التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان أو الانضمام إليها

لا يكلف القانون التمكيني لجنة حقوق الإنسان بولاية واضحة لتشجيع التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان أو الانضمام إليها. وعلاوة على ذلك، لا ينص القانون التمكيني على تكليف لجنة حقوق الإنسان بولاية صريحة للتفاعل مع النظام الدولي لحقوق الإنسان. وفي هذا الصدد، تلاحظ اللجنة الفرعية بأن لجنة حقوق الإنسان لم تقدم تقريرا موازيا أثناء الاستعراض الدوري الشامل في عام 2012، وللجنة حقوق الطفل في عام 2016.

تقر مبادئ باريس بأن رصد النظام الدولي لحقوق الإنسان والتفاعل معه، وخاصة مجلس حقوق الإنسان وآلياته، يمكن أن يكون أداة فعالة للمؤسسات الوطنية من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على المستوى المحلي.

وتشجع اللجنة الفرعية لجنة حقوق الإنسان على التفاعل مع النظام الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك الاستعراض الدوري الشامل وهيئات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان المنشأة بموجب معاهدات والإجراءات الخاصة، وكذا الآليات الإقليمية وشبه الإقليمية.

كما تشجع اللجنة الفرعية لجنة حقوق الإنسان على الدعوة لإدخال تعديلات على قانونها التمكيني بشكل يكلفها بمسؤولية واضحة لتشجيع التصديق على الصكوك الدولية أو الانضمام إليها.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس أ.3 (ب) و(ه) وإلى ملاحظتيها العامتين 3.1 و4.1 بشأن "تشجيع التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان أو الانضمام إليها" و"التفاعل مع النظام الدولي لحقوق الإنسان."

7. التقرير السنوي

تلاحظ اللجنة الفرعية أن المادة 241 (ه) من الدستور تنص على أن "اللجان تقدم تقارير سنوية إلى الجمعية الوطنية عن حساباتها وأنشطتها"، وينص الفصل 25 من القانون التمكيني أن التقرير السنوي للجنة حقوق الإنسان يُقدَّم أولا إلى الرئيس، الذي يقدمه بعد ذلك إلى الجمعية الوطنية. وتلاحظ أيضا التأخير المسجل في نشر التقارير السنوية للجنة.

ويتم التشديد على أهمية إعداد المؤسسة الوطنية لتقرير سنوي عن حالة حقوق الإنسان على المستوى الوطني بشكل عام وعن قضايا خاصة ونشره وتوزيعه على نطاق واسع. وينبغي أن يتضمن هذا التقرير عرضا للأنشطة التي تقوم بها المؤسسة الوطنية لتعزيز ولايتها خلال ذلك العام، ويجب أن يتضمن آراءها وتوصياتها ومقترحاتها لمعالجة أية قضية من قضايا حقوق الإنسان المثيرة للقلق.

وتعتبر اللجنة الفرعية أنه من المهم أن تُنشأ القوانين التمكينية للمؤسسات الوطنية عملية يتم بموجبها تعميم تقارير هذه المؤسسات على نطاق واسع ومناقشتها ودراستها من قبل السلطة التشريعية. ويستحسن أن تضطلع المؤسسة الوطنية بصلاحية واضحة لتقديم التقارير مباشرة إلى السلطة التشريعية، وليس من خلال السلطة التنفيذية، وبذلك تستطيع تعزيز القيام بإجراءات بشأنها.

وتشجع اللجنة الفرعية لجنة حقوق الإنسان على الدعوة لإدخال تغييرات على قانونها التمكيني كي ينص صراحة على عرض كل التقارير مباشرة على السلطة التشريعية، وليس من خلال السلطة التنفيذية، وبذلك تعزز اتخاذ إجراءات بشأنها.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس أ.3 وإلى ملاحظتها العامة 11.1 بشأن "التقارير السنوية للمؤسسات الوطنية."

8. التعاون مع هيئات حقوق الإنسان الأخرى

تؤكد اللجنة الفرعية أن التفاعل المنتظم والبناء مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين أمر أساسي بالنسبة للمؤسسات الوطنية للوفاء بولاياتها على نحو فعال. وفي هذا الصدد، تقر بتفاعل لجنة حقوق الإنسان وتعاونها مع منظمات المجتمع المدني.

وتشجع اللجنة الفرعية لجنة حقوق الإنسان على تطوير علاقات العمل مع المؤسسات المحلية الأخرى التي أنشئت لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وإضفاء الطابع الرسمي على هذه العلاقات والحفاظ عليها، حسب الاقتضاء، بما في ذلك مع منظمات المجتمع المدني.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبادئ باريس ج (و) و(ز) وإلى ملاحظتها العامة 5.1 بشأن "التعاون مع هيئات حقوق الإنسان الأخرى".

توصيات خاصة - استعراض بموجب المادة 2.16 من النظام الأساسي للتحالف العالمي

1.3. بوروندي: اللجنة الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان

توصية: توصي اللجنة الفرعية بتخفيض اعتماد اللجنة الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان إلى الفئة "**باء**".

وفقا للمادة 1.18 من النظام الأساسي للتحالف العالمي، لا تكون توصية بخفض درجة اعتماد مؤسسة وطنية نافذة لمدة سنة واحدة. وتشير اللجنة الفرعية إلى أن اللجنة الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان تحافظ على مركزها ضمن الفئة "أ" إلى غاية الدورة الثانية للجنة الفرعية لعام 2017. وسيتيح ذلك فرصة لها لتقديم الأدلة الوثائقية اللازمة التي تثبت استمرار امتثالها لمبادئ باريس.

في مايو 2016، قررت اللجنة الفرعية إجراء استعراض خاص عن وضع اعتماد اللجنة الوطنية في دورتها الثانية في تشرين الثاني/نوفمبر 2016.

وتقر اللجنة الفرعية بتقلب الظروف السياسية في بوروندي في الوقت الراهن وأن اللجنة الوطنية تعمل في ظروف في غاية الصعوبة. وقد أخذت اللجنة الفرعية في عين الاعتبار هذه الظروف قبل التوصل إلى هذا القرار.

تلقت اللجنة الفرعية معلومات تثير مخاوف بأن اللجنة الوطنية قد لا تستمر في العمل وفقا لمبادئ باريس على نحو كامل. وتشمل القضايا التي أثيرت في مايو 2016 الإجراءات التي اتخذتها أو لم تتخذها اللجنة الوطنية منذ يونيو 2015، في أعقاب الانتخابات التي جرت في بوروندي، والبيانات التي أصدرتها أو لم تصدرها اللجنة الوطنية فيما يتعلق بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في البلاد.

وتشير اللجنة الفرعية إلى أن منظمات المجتمع المدني تزعم بأن اللجنة الوطنية:

- يُنظر إليها باعتبارها اتخذت مواقف لا تدل على استقلاليتها عن الحكومة؛
- لم تتخذ موقفا بشأن الانتهاكات التي ترتكبها قوات الأمن والميليشيات بخصوص بعض الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، بما في ذلك الاعتقال التعسفي والإعدام خارج نطاق القانون؛
- لم تقدم تقارير كافية عن حالات الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، بما في ذلك ما يتعلق بحالات تعذيب ووجود مقابر جماعية.

كما تأخذ اللجنة الفرعية علما بتقرير التحقيق المستقل للأمم المتحدة بشأن بوروندي A/HRC/33/3، والذي يؤكد بأن اللجنة الوطنية أصدرت تقرير واحدا منذ اندلاع الأزمة يقلل من حجم الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان عن طريق الإشارة إلى أرقام صغيرة. وكمثال على ذلك، يشير التقرير إلى 27 حالة للتعذيب وسوء المعاملة خلال عام 2015، مقابل 250 حالة للتعذيب وسوء المعاملة وثقها مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان بين نيسان/أبريل 2015 ونيسان/أبريل 2016 ".

وتأخذ اللجنة الفرعية علما بأن اللجنة الوطنية تطعن في مزاعم منظمات المجتمع المدني والنتائج التي توصل إليها التحقيق المستقل.

ونظرت اللجنة الفرعية في المعلومات التي قدمتها اللجنة الوطنية بشأن الإجراءات التي اتخذتها خلال هذه الفترة، من بينها ما يلي:

- تطوير استراتيجية لرصد انتهاكات حقوق الإنسان المتعلقة بالفترة الانتخابية خلال عام 2015، والتي تحدد دور اللجنة الوطنية في منع انتهاكات حقوق الإنسان خلال فترة الانتخابات ورصدها والاستجابة لها؛

- الأنشطة التي قامت بها اللجنة الوطنية خلال فترة الانتخابات لتعزيز حقوق الإنسان، بما في ذلك تنظيم حلقات عمل للتدريب والمناصرة لفائدة مجموعة واسعة من أصحاب المصلحة: الإدارة المحلية والقضاء والشرطة والزعماء الدينيين والنساء وقادة الشباب في محافظة بوجمبورا؛
- زيارات لأماكن الاحتجاز، بما في ذلك 13 سجنا وزنازين اعتقل فيها قادة الانقلاب والمتظاهرون ضد ترشيح الرئيس المنتهية ولايته؛
- توصيات مقدمة إلى وزارة العدل على وضع المعتقلين الأحداث؛
- إعلانات وبيانات صحفية صادرة خلال العملية الانتخابية.

تأخذ اللجنة الفرعية في الاعتبار أيضا التقرير السنوي للجنة الوطنية لعام 2015، والذي يسلط الضوء على أنشطتها في مجال حماية حقوق الإنسان، بما في ذلك عن طريق تقديم المساعدة القانونية للضحايا، ومراقبة ظروف الاحتجاز وتوفير الحماية للفئات الضعيفة (الأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة العقلية والأجانب في نزاع مع القانون) أو الأشخاص تحت التهديد. وبالإضافة إلى ذلك، قدمت المؤسسة الوطنية بيانات عن عدد المعتقلين المفرج عنهم عقب الإجراءات التي اتخذتها اللجنة الوطنية، وتحسين ظروف الاعتقال والحماية الجسدية. وأخيرا، يلخص التقرير السنوي توصيات اللجنة الوطنية للحكومة، ووزارة العدل، والقضاء، ودوائر إنفاذ القانون، وقادة الأحزاب السياسية، والمجتمع المدني، والزعماء الدينيين، والمجتمع الدولي وعموم السكان.

وخلال الدورة، منحت اللجنة الفرعية لرئيس اللجنة الوطنية الفرصة لتقديم وجهة نظره عن حل شبكة مراقبي حقوق الإنسان؛ والتعاون مع منظمات المجتمع المدني؛ وانتظام زيارات أماكن الاحتجاز؛ والموقف المحايد للجنة الوطنية؛ والإجراءات المتخذة لحماية النساء ضحايا انتهاك حقوق الإنسان والاغتصاب؛ وتقليص عدد عمليات القتل المبلغ عنها؛ وعدد الشكاوى الواردة؛ وحماية المشردين داخليا واللاجئين؛ والتعاون مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان من خلال تحقيق الأمم المتحدة المستقل حول حالة حقوق الإنسان في بوروندي، والجماعات المسلحة العسكرية.

وعلى ضوء كل ما تقدم، ترى اللجنة الفرعية أن اللجنة الوطنية لم تعبر عن رأيها بطريقة تعزز حماية حقوق الإنسان ردا على مزاعم ذات مصداقية بشأن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ارتكبت من قبل السلطات الحكومية. ويدل عدم القيام بذلك على نقص في استقلاليتها. ولذلك، فإن اللجنة الفرعية ترى أن اللجنة الوطنية تتصرف بطريقة تضعف امتثالها لمبادئ باريس بشكل كبير.

وفقا لأحكام النظام الأساسي للتحالف العالمي، تمنح اللجنة الفرعية للجنة الوطنية فرصة تقديم أدلة في غضون سنة واحدة، تعد ضرورية لإثبات استمرارية الامتثال لمبادئ باريس.